دكتور محمد عبد الهادي
الأستاذ المساعد في كلية الشريعة بالرياض
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الربا والقروض

في الفقه الإسلامي

دراسة مقارنة بالأوضاع الاقتصادية الراهنة

منشورات
مكتبة الحرمين
الرياض - البطحاء عمائر الدغيثر
هاتف - ٤١٢١٩٤٩

إهـــــــداء ٢٠٠٦

ا المرحوم الدكتور/ علي حسين كرار

القاهرة

دكتور محمّد عبد الهادي
الأستاذ المساعد في كلّية الشريعة بالرّياض
جامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلاميّة

الرّبا والقروض

في الفقه الإسلامي

دراسة مقارنة بالأوضاع الاقتصاديّة الرّاهنة

منشورات
مكتبة الحرمين
الرياض - البطحاء - عمائر الدغيثر
هاتف - ٤١٢١٩٤٩

بسم الله الرحمن الرحيم

المقَـدِّمَة

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

وبعد. فإن الله أرسل رسوله ﷺ في أمة أثقلها ظلام الشرك. وأفسدها الطغيان. وأشقاها العكوف على الشهوات والمنكرات. فكان أهلها يتخبطون في الجهل والشرك والفساد. ومن أبرز هذه المنكرات الربا الذي استشرى في معاملاتهم. حتى لا تكاد معاملة تخلو منه ويئس الضعفاء واحتار العقلاء فأحسوا بالحاجة إلى من ينقذهم من هذا الظلام ومن تلك المنكرات. فاختار الله لهم رسولاً من أنفسهم وأنزل عليه كتاباً عربياً هو أشمل الكتب وأفضلها. وبين فيه الحلال والحرام حتى يلتزم الناس بما يحتويه. وإذا كان الأمر بالتحريم شاقاً على أناس كانوا قريبي عهد بالجاهلية نزل التحريم بالتدريج. كما هو الحال في تحريم الخمر وكذلك أيضاً تحريم الربا. كما سنبين إن شاء الله ذلك.

ولخطورة الربا حرمه الله في جميع الأديان السماوية. وذلك لما يأتي:

١ ـ إنه يسبب العداوة بين الأفراد ويقضي على روح التعاون بينهم والأديان. ـ وفي مقدمتها الإسلام ـ تدعو إلى التعاون والإيثار.

وتبغض الأثرة والأنانية واستغلال الإنسان لأخيه الإنسان.

٢ ـ إنه يؤدي إلى خلق طبقة مترفة لا تعمل شيئاً. تربح وتستغل وغيرها يتعب ويعطيها جهده مما يؤدي إلى تضخيم الأموال في أيدي هذه الطبقة المترفة دون جهد. والإسلام يمجد الكرم ويكرم العاملين ويجعل العمل أفضل وسيلة للكسب لأنه يؤدي إلى المهارة والابتكار. ويرفع الروح المعنوية في الفرد[1].

ولذلك فإننا لا نجد آية من آيات القرآن الكريم تتكلم عن الإيمان إلا وتقترن بالعمل الصالح. وذلك كقوله تعالى: ﴿**إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات إنا لا نضيع أجر من أحسن عملا**﴾[2]. وقوله تعالى: ﴿**إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات يهديهم ربهم بإيمانهم**﴾[3] وقوله: ﴿**والعصر إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات**﴾[4] وهكذا. ولا شك أن العمل الشريف والكسب الحلال ليعيشن عيشاً حسناً ويربي أولاده تربية صالحة. من أجل الأعمال الحسنة في الدنيا حيث يبتعد عن ذل السؤال. وفي الآخرة حيث الثواب العظيم على ذلك.

٣ ـ الإسلام يدعو إلى أن يقرض الإنسان أخاه قرضاً حسناً إذا احتاج إلى المال ليحصل على أعظم المثوبة وأوفر الجزاء عند الله قال تعالى: ﴿**وما آتيتم من ربا ليربوا في أموال الناس فلا يربو عند الله وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون**﴾[5].

٤ ـ الربا وسيلة الاستعمار. لذا قيل: إن الاستعمار يسير وراء

---

(١) فقه السنة للشيخ سيد سابق جـ ٣ ص ١٧٨.
(٢) سورة الكهف: الآية ٣٠.
(٣) سورة يونس: الآية ٩.
(٤) سورة العصر: الآيات ١ ـ ٣.
(٥) سورة الروم: الآية ٣٩.

تاجر أو قسيس[1]. حتى يصل إلى استعمار البلد الذي يريده. وكان استعمال معظم البلاد بسبب الربا. لذا كانت آثار الربا خطيرة لما يترتب عليها من أمور تؤدي إلى ذل الإنسان لأخيه. بل ذل الدولة لغيرها ومن هنا فإننا آثرنا أن نتحدث في هذا الموضوع الخطير وأسميته «الربا والقرض في الفقه الإسلامي ـ دراسة مقارنة بالأوضاع الاقتصادية الراهنة» وقد انتظم هذا البحث الخطة الآتية:

اشتملت هذه الخطة على مقدمة وبابين وخاتمة.

المقدمة: بينت فيها سبب اختياري للموضوع والهدف منه.

الباب الأول: الربا في الفقه الإسلامي

ويتكون من تمهيد وثلاثة فصول

التمهيد: في أضرار الربا.

الفصل الأول: حكم الربا.

ويتكون من مبحثين:

المبحث الأول: الربا في الأديان السماوية.

المبحث الثاني: الربا في القرآن والسنة.

الفصل الثاني: تعريف الربا وأنواعه.

ويتكون من ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: تعريف الربا لغة وشرعاً.

المبحث الثاني: أنواع الربا.

المبحث الثالث: علة التحريم في الأصناف الربوية.

الفصل الثالث: ما يجري فيه الربا.

ويتكون من خمسة مباحث.

---

(١) فقه السنة جـ ٣ ص ١٧٨.

المبحث الأول: أمور يجري فيها الربا.
المبحث الثاني: البيوع المنهى عنها.
المبحث الثالث: معيار التماثل «الكيل والوزن».
المبحث الرابع: الربا في دار الحرب.
المبحث الخامس: الأعمال المصرفية وما يتصل بها.
الباب الثاني: القروض الربوية.
ويتكون من تمهيد وأربعة فصول.
التمهيد: في القروض الربوية.
الفصل الأول: تعريف القرض وأنواعه.
ويتكون من مبحثين.
المبحث الأول: تعريف القرض وحكم المنفعة.
ويتكون من ثلاثة مطالب.
المطلب الأول: معنى القرض.
المطلب الثاني: ما يجري فيه القرض.
المطلب الثالث: حكم اشتراط المنفعة.
المبحث الثاني: أنواع القروض الربوية.
الفصل الثاني: حكم القروض الربوية.
الفصل الثالث: آراء الفقهاء المعاصرين في القروض الربوية.
الفصل الرابع: صور من المعاملات المحرمة والعلاج الإسلامي لمشاكل الربا.
ويتكون من مبحثين.
المبحث الأول: صور من المعاملات المحرمة.
المبحث الثاني: العلاج الإسلامي للمشاكل الربوية.
الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصلنا إليها في بحثنا.

ثم فهارس للآيات والأحاديث.
ثم المراجع.
ثم الفهارس العامة للموضوعات.

والله أسأل أن ينتفع المسلمون بهذا البحث
في مشارق الأرض ومغاربها
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه

الباب الأول: الربا في الفقه الإسلامي.

ويتكون من: تمهيد: في أضرار الربا.

وفصول ثلاثة.

الفصل الأول: حكم الربا.

ويتكون من مبحثين.

المبحث الأول: الربا في الأديان السماوية.

المبحث الثاني: الربا في القرآن والسنة.

الفصل الثاني: تعريف الربا وأنواعه.

ويتكون من ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: تعريف الربا لغة وشرعاً.

المبحث الثاني: أنواع الربا.

المبحث الثالث: علة التحريم من الأصناف الربوية.

الفصل الثالث: ما يجري فيه الربا.

ويتكون من خمسة مباحث.

المبحث الأول: أمور يجري فيها الربا.

المبحث الثاني: البيوع المنهى عنها.
المبحث الثالث: معيار التماثل «الكيل والوزن».
المبحث الرابع: الربا في دار الحرب.
المبحث الخامس: الأعمال المصرفية وما يتصل بها.

الباب الأول

الربا في الفقه الإسلامي

تمهيد في أضرار الربا

الربا من أشد الأضرار على الإنسانية جمعاء وذلك من عدة وجوه.

أولاً: ضرر الربا على الناحيتين الأخلاقية والروحية:

إن الربا لو حللناه لوجدنا أنه من أشد الأشياء ضرراً على الأخلاق والروح معاً. ذلك لأن الذي يتعامل به يرغب في جمع الأموال بأي وسيلة مما يجعله عبداً لهذا المال. ومتكالباً على جمع المادة وفي نفس الوقت نجده مطبوعاً بطابع البخل والأثرة. وبالعكس من ذلك لو نظرت في الشؤون المالية القائمة على الزكاة والصدقات وجدت من يفعل ذلك متطبعاً بصفات الكرم والسخاء والإيثار وسعة الصدر وغيرها من الصفات الشريفة الأخرى. ثم لا تزال تنشأ وتتأصل هذه الصفات في الإنسان ما دام يسلك هذا الطريق في حياته.

ثانياً: ضرر الربا من الناحيتين المدنية والاجتماعية:

لا يكاد يختلف إثنان في أن المجتمع الذي يتعامل أفراده فيما بينهم بالأثرة ولا يساعد أحد غيره إلا وتكون مصلحة الطبقات الغنية الموسرة فيه مناقضة لمصلحة الطبقات المعدمة. ولا يمكن أن يقوم مجتمع

هـذه حالتـه على قـواعد محكمـة. بل تبقى أجـزاؤه مائلة إلى التفكـك والشتـات. ولا تلبث هذه الأجـزاء أن تتحارب وتتشـابك فيـما بينهـا. لكن بالعكس من ذلك نجد أن المجتمع القائم على التعاون والتكافـل ويتعامل أعضاؤه بالكرم والسخاء مجتمعاً قوياً متماسك البنيان مما يؤدي إلى الرقي والكمال والازدهار. وقس على ذلك الأمم والشعوب. فمن المستحيـل إذا عاملت أمـة أمـة أخـرى مجـاورة لهـا بـالعـطف والكـرم والمواساة إن أصابها مكروه أو نزلت بها نازلة إلا ردت عليها هـذه الأمة بـالشكر والحب والـوفاء. والعكس. فلو عـاملت هـذه الأمـة جـارتهـا بالقسوة والأثرة واستغلال شدتها فإننا نجد هذه الأمة قد امتلأت حقداً وكرهاً لها.

والـدليل عـلى ذلك أن انجلتـرا طلبت من أمريكـا بعد الحـرب العالمية الثانية ـ وكانت حليفتها في الحرب ـ أن تعقد معهـا اتفاقيـة دين كبير يعرف باتفاقية (برتين وود). ومقتضى هذه الاتفاقية أن تمن أمريكا عليهـا بالقـرض بدون فـائدة. ولكن أمـريكا رفضت أن تقـرضهـا إلا بالربا. واضطرت انجلترا أن ترضى بذلك لكثرة مشاكلها.

ولكن لا بـد أن يكـون لـذلـك أثـره على الشعب الإنجليـزي. ويعرف ذلك من الكتابات التي دونتها أقلام الساسة والصحفيين الكبار من الانجليز وخطبهم الملتهبة حماسـاً ضد هـذه الاتفاقيـة التي قيلت في ذلـك الوقت. ولنـذكر بعضـاً من أقوالهم. قـال اللورد كينز بعـد هذه الاتفاقية باعتباره ممثـلاً للشعب الانجليزي فيهـا «لا أستطيـع أن أنسى أبد الدهر ذلك الحزن الشديد والألم المرير الذي قد لحق بي من معاملة أمريكا إيانا في هذه الاتفاقية. فإنها أبت أن تقرضنا شيئاً إلا بالربا».

وقـال المستر تشـرشل ـ وهـو ممن يحبون أمـريكا ـ «إني لأتـوجس خلال هذا السلوك العجيب المبنى على الأثرة وحب المال الذي عـاملتنا

به أمريكا وهو ليس إلا ضروباً من الأخطار. والحق أن هذه الاتفاقية قد تركت أثراً سيئاً جداً فيما بيننا وبين أمريكا من العلاقة». وغير ذلك مما قالوه[1]. مما يبين لنا رد الفعل النفس القوي الذي لا بد أن يظهر على كل حال نتيجة الفائدة الربوية. وسواء كان ذلك بين الأفراد بعضهم مع بعض أو بين دولة وأخرى. من هنا كان تحريم الإسلام للربا مع التشديد على ذلك التحريم كان بسبب إحلال الإيثار محل الأثرة والحب مكان الكراهية. وليس الإسلام وحده في ذلك وإنما الأديان السماوية كلها. لذا فالربا من أكبر المحرمات حتى بين المسلم وغير المسلم.

وعلى هذا اهتم الباحثون بهذا الموضوع ـ الربا ـ اهتماماً كبيراً لأنه يعبر عن الاستغلال الظالم. ونحن نريد أن نبين موقف الأديان من الربا. ثم نبحث حقيقة الربا. ونتكلم عن السبب في اختلاف الفقهاء في ذلك بسبب اختلافهم في فهم النصوص فالقرآن حرم الربا. ولكن ما المراد بالربا المحرم؟ هل نأخذ المعنى اللغوي. أن نلجأ للمعنى الشرعي؟.

هنا نجد أن من الفقهاء من يلتمس سبب التحريم في النصوص. ومنهم من يبحث عن ذلك من خلال الواقع التاريخي الذي كان عليه العرب قبل الإسلام في معاملاتهم. ومنهم من يجمع بين المنهجين ويجعل كلاً منهما مكملاً للآخر. ثم ما هي الأمور التي يجري فيها الربا؟. وغير ذلك مما سنذكره فيما يأتي.

---

(١) انظر ذلك وغيره في كتاب «الربا» للداعية الاسلامي المعروف: ابو الأعلى المودودي ص ٤٣.

الفصل الأول

حُكْمُ الرِّبَا

وفيه مبحثان:

المبحث الأول

الرِّبَا في الأَدْيَان السَّمَاويّة

الربا محرم في جميع الأديان السماوية. فقد جاء في العهد القديم: «إذا أقرضت مالا لأحد من أبناء شعبي فلا تقف منه موقف الدائن لا تطلب منه ربحاً لمالك». آية ٢٥ فصل ٢٢ من سفر الخروج.

وجاء في العهد القديم أيضاً «إذا افتقر أخوك فاحمله... لا تطلب منه ربحاً ولا منفعة». آية ٣٥ فصل ٢٥ من سفر اللاويين.

إلا أن اليهود لا يرون مانعاً من أخذ الربا من غير اليهودي. فقد ورد في سفر التثنية آية ٢٠ فصل ٢٣ ما يلي. «لا تقرض أخاك الإسرائيلي ربا. ربا فضة. أو ربا طعام. أو ربا شيء مما يُقرضن بربا». ويصرح بذلك هذا الإصحاح فيقول «للأجنبي تقرض بربا. ولكن لأخيك لا تقرض بربا لكن يباركك الرب إلهك في كل ما تمتد إليه يدك»[١].

ولكن الإسلام ينظر إلى أن هذه النصوص التي تحرم الربا على

---

(١) انظر في ذلك العهد القديم. وانظر أيضاً فقه السنة للشيخ سيد سابق جـ ٣ ص ١٧٦.

فئة معينة من الناس دون غيرها على أنها نصوص محرفة لأن الربا محرم من أي إنسان ولأي إنسان لأنه ظلم والظلم يحرم على الجميع بدون فرق بين أحد وأحد. لأن الله يقول في الحديث القدس ﴿يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا﴾.

والإسلام لا يفرق بين جنس ولا لون ولا عرق. لأن الجميع عباد الله لكن اليهود ينظرون إلى أن هناك فرقاً كبيراً بين اليهودي وغيره. ويقولون «نحن أبناء الله وأحباؤه»[1]. وأنه يحرم عليهم الربا فيما بين أنفسهم ولكن يحل - من وجهة نظرهم - أن يحصلوا عليه من غيرهم. ومن هنا اندفع اليهود في أكل الربا من غيرهم. واعتبرهم القرآن الكريم من أكلة الربا قال تعالى: **﴿فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيراً. وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل. وأعتدنا للكافرين منهم عذاباً أليما﴾**[2].

أما النصرانية: فإنها حرمت الربا تحريماً قاطعاً على الجميع لا فرق بين نصراني وغير نصراني. واتفقت كلمة رجال الكنيسة على ذلك استناداً إلى النصوص التي وردت في ذلك عندهم. يقول سكوبا «إن من يقول إن الربا ليس بمعصية يعد ملحداً خارجاً عن الدين». ويقول الأب بوتي «إن المرابين يفقدون شرفهم في الحياة الدنيا وليسوا أهلاً للتكفين بعد موتهم»[3].

وقد ورد في الكتاب الجديد ما يدل على ذلك فقال: «إذا

---

(١) سورة المائدة: الآية ١٨.

(٢) سورة النساء: الآيتان ١٦٠، ١٦١.

(٣) انظر العهد الجديد. وانظر أيضاً فقه السنة جـ ٣ ص ١٧٦.

أقرضتم لمن تنتظرون منه المكافأة فأي فضل يعرف لكم. ولكن افعلوا الخيرات واقرضوا غير منتظرين إلى عائدتها. وإذاً يكون ثوابكم جزيلاً». آية ٣٤ وآية ٣٥ من إنجيل لوقا[١].

وهذه النصوص وغيرها تدل على تحريم الربا تحريماً قاطعاً في النصرانية. حتى إن الربويين حاولوا بتأثير الاقتصاد اليهودي استباحة بعض الفائدة فلم تقبل الكنيسة ذلك لهم. ثم ادعوا أن هذه الفائدة هي مجرد أجرة للإدارة والتنظيم فقيل إن بعض رجال الكنيسة أباحوا الفائدة في هذه الحالة فقط على أنها أجرة تنظيم وليست فائدة قرض. واتخذ الكثير من هذه الفتوى مسوغاً لتحليل ما حرم الله.

ولما جاء مارتن لوثرر زعيم حركة الإصلاح في المسيحية حرم الفائدة مطلقاً. سواء كانت قليلة أو كثيرة. حتى البيع بثمن مؤجل إذا كان بأكثر من الثمن العاجل. وقرر أن ذلك نوع من الربا يروج باسم التجارة[٢]. وقد كتب رسالة عن الربا والتجارة جاء فيها. «إن هناك أناساً لا تبالي ضمائرهم أن يبيعوا بضائعهم بالنسيئة[٣] في مقابل أثمان غالية تزيد على أثمانها التي تباع بها نقداً. بل هناك أناس لا يحبون أن يبيعوا شيئاً بالنقد ويؤثرون أن يبيعوا سلعهم جميعاً بالنسيئة. إن هذا التصرف مخالف لأوامر الله مخالفته للعقل والصواب. ومثله في مخالفة الأوامر الإلهية والأوامر العقلية أن يرفع البائع السلعة لعلمه بقلة البضاعة المعروضة... أو أن يعمد التاجر إلى شراء البضاعة كلها ليحتكر بيعها ويتحكم في أسعارها».

---

(١) انظر العهد الجديد. وانظر أيضاً فقه السنة جـ ٣ ص ١٧٦.
(٢) بحوث من الربا للشيخ محمد أبو زهرة ص ٨، ٩.
(٣) الأجل.

فهو بهذا يعتبر الاحتكار من قبيل الكسب بغير مقابل كالربا. بل إنه ليعتبر خفض سعر ما عنده ليضطر غيره إلى خفض ما عنده فيحل بغيره الخراب حراماً. ويعتبر من الربا أن يبيع الشخص ما ليس عنده. كما يعتبر من الربا أن يتآمر التجار في حال الحرب ويشيعوا الأكاذيب ليدفعوا الناس إلى بيع ما عندهم ثم يشتروه بأقل الأثمان ثم يتحكموا في أسعارها بعد ذلك.

وهكذا يعتبر الكثير من البيوع حراماً لأنها تؤدي إلى الاحتكار. وجعل السلع في أيد محدودة تتحكم في أسعارها. ويعتبر أيضاً الفائدة أياً كان نوعها أو مقدارها أو طريقها حرام[1].

كل هذا يدل دلالة واضحة على مدى تحريم الربا في المسيحية. وكون هذا الكلام من مصلح ديني يبين مدى شدة التحريم لهذا النوع من التعامل. ومع هذا النكير من لوثر فإن الربا قد انتشر في أوروبا ثم شاع في العالم كله عن طريقها. وقد سكتت الكنيسة عن ذلك بعد عدة استنكارات ذهبت أدراج الرياح. والسبب في ذلك يرجع إلى ما يأتي.

١ ـ شاع بين المسيحيين أن الدين للمعابد لا غير. أما المادة فيسيطر عليها قانون الحياة. وذلك لسيطرة روح المادة عليهم.

٢ ـ كانوا يدعون بأن الفائدة القليلة هي أجرة إدارة وتنظيم وذلك للتمويه على رجال الدين وعلى عامة المتدينين.

٣ ـ اعتقاد الاقتصاديين أن الفائدة القليلة لا تتنافى مع الأخلاق ولا تؤدي إلى الروح الاتكالية وتحكم رأس المال في الإنتاج حتى إن آدم سميث (١٧٢٣ ـ ١٧٩٠م) الذي يسمى أبا الاقتصاد. قد استحسن

---

(١) حقائق الإسلام وأباطيل خصومه للاستاذ عباس محمود العقاد ص ١٢٥، ١٢٦.

الإقلال من فوائد الديون. ورغم أن القليل منها يشجع المقترضين على الانتفاع بالأموال المدخرة ولا يرهقهم بأعباء السداد. أو يحرمهم ثمرة العمل الذي يجتذبون الأموال المدخرة إلى أسواقها بدلاً من تعطيلها[1].

سيطرة اليهود على الاقتصاد العالمي:

٤ ـ إن اليهود سيطروا على الاقتصاد وتمسكوا بأن الربا حرام أخذه من اليهودي حلال أخذه من غيره ـ كما قلنا ـ. ومن هنا حولوا العالم إلى عالم ربوي طغى عليه رأس المال طغياناً شديداً. وقد سيطروا أولاً على الدول بنظامهم ثم تحكموا بعد ذلك في كل ما يتعلق بالإنتاج.

ولنأخذ مثلاً على ذلك بآل روتشيليد الذين تحكموا في الاقتصاد الأوروبي في آخر القرن الثامن عشر والتاسع عشر. وقد كانوا خمسة أبناء لرجل واحد. وهؤلاء الخمسة آلت إليهم أموال أبيهم الذي كان تاجراً يهودياً يقيم في حي اليهود بفرانكفورت. وقد اكتسب ثروته من الحرام حيث اتخذ من صداقته لأحد أشراف الجرمان سبيلاً للاستيلاء على أمواله في المصارف عندما فر هذا الشريف من وجه نابليون سنة ١٨٠٦ م.

وقد اقتسم هؤلاء الأبناء الخمسة أوروبا وأمريكا. فأحدهم من ألمانيا، والثاني من انجلترا. والثالث من النمسا. والرابع من إيطاليا. والخامس طواف هنا وهناك. وقد أخذوا يتكسبون من تجارة النقود ذاتها. لا من تجارة اشتغلوا بها ولا من صناعة أنتجوها. ولا من زراعة استنبتوها. بل ربحهم كان من إقراض الدول وإنشاء المصارف

---

(١) المرجع السابق.

الـربويـة. والسيطرة عليهـا. ولقـد قـوي سلطانهم حتى اختـار البـابـا أحدهم مديراً لأمواله في روما[1].

ولقد قال أحد الكتاب في حق هـذه الأسرة التي لم تـربح إلا من الربا:

(استمرت هذه الأسرة على وجه العموم بعيدة عن ميدان العمل الحقيقي في العصر الجديد. عصر الانقلاب الصناعي في أوروبا)[2].

وهذه الأسرة كانت بخيلة شحيحة في كـل طريق للخـير إلا على اليهود. ولهذا قال الكاتب الذي أشرنا إليه. (لقـد استخدمـوا في أول الأمر مالهم وميلهم لصالح اليهود في فرانكفورت أولاً ثم لصالح اليهود أينـما حلوا. ولا تزال الأسـرة تحتفظ بهذا التقليـد إلى يومنـا هذا. ومن اليسير أن نعلل هذه الرغبة فيهم. وذلـك أنهم إذا حرروا اليهـود فإنمـا يحررون أنفسهم. وسيستردون ما ينفقون من مال بفضل تعـاون اليهود الـذي يقتضيـه فعــل المعـروف. ويبــدو أن ولاء هؤلاء الأعـلام لبني جنسهم كان ميلاً غريزياً فيهم كاتخاذهم الأسرى. ودأبهم في العمـل. مع أن رسائلهم ووسائلهم العملية لا توحي للباحث بهذا الرأي)[3].

هذه صورة من الصور الكثيرة التي قام بها هؤلاء الأبناء وغيرهم من اليهـود. مما يـوضح بجـلاء كيف عمل اليهـود على نشر الـربـا في العالم. ولا هم لهم إلا الكسب من ذات النقد بـدون أن يتحملوا تبعة إنتـاج صناعي أو زراعي. ومـا زال الـربـويـون من اليهـود وأتبـاعهم وتـلاميـذهم يـروجـون استغـلال النقـد من غـير أي تبعـة مـاليـة في الخسارة[4].

(١) بحوث في الربا للشيخ محمد ابو زهرة ص ١٧.

(٢) انظر كتاب (أغنياء وفقراء) تأليف ويلز. ترجمة الاستاذ الدكتور زكي نجيب ص ١٩.

(٣) المرجع السابق ص ٢١. (٤) بحوث في الربا ص ١٨.

هذا كله رغم أن التوراة حـرمت الربـا. ومن هنا فـإن ما قلنـاه يدل على أن الأديان السماوية حرمت الربا. ولم ينفـرد الإسلام بـذلك التحريم كما تـوهم بعض الكتاب من غـير المحققين. ومـا فعله اليهود كان خروجاً على هذا الإجماع على التحريم. بل إنهم اعترفوا بالتحريم لكن على أنفسهم دون غيرهم من بني البشر.

ثم إن الأزمات الاقتصادية التي تنشأ من الربا جعلت الكثير من رجـال الاقتصاد يفكـرون في إلغائـه واستبدالـه بأي نـظام آخر يحـرم الفائدة التي كانت سبباً للكوارث التي أصابت الكثير من دول العالم.

محاربة الإسلام للربا:

ومن هنا أعلن الإسلام الحرب الشعواء على الربـا ـ كما سنـذكر إن شاء الله ـ وعلى جميع الناس لا فرق بين المسلمين بعضهم مع بعض ومـع المسلمين مـع غيرهم إلا أننـا أصبحنـا في زمن انتشر فيـه الـربـا وأصبح من لم يأكله أصابه من غباره. كما روى الإمـام أحمد وغيـره أن النبي ﷺ قال: «يأتي على الناس زمان يأكلون فيه الربا» قيل.. الناس كلهم يـا رسول الله؟ قـال: «من لم يأكله أصـابه من غبـاره»[1]. وهذه هي نبـوءة المصـطفى ﷺ «ومـا ينـطق عن الهـوى. إن هـو إلا وحي يوحى»[2]. وقد تحققت في هذا العصر. وأصبح الربا بلاء عصرنا وآفة مجتمعاتنا. وإذا كان الربا عرفاً شائعاً فهو عرف فاسـد. لأنه يتعـارض مع النصوص الصريحة في تحريم ذلك. وكل ما سهل الإتيان بـه سهل ضيـاعه كـذلك. ومن ذلـك نرى أن الكثـير من المرابـين يذهبـون إلى نوادي القمار ويجلسون بجانب المتقامرين ليمدوهم بما يلزمهم من المال

---

(١) عند البيهقي «أصابه من بخاره». السنة الكبرى للبيهقي جـ ٥ ص ٢٧٦.

(٢) سورة النجم الآيتان ٣، ٤.

للاستمرار في قمارهم فيكون المرابي قد اكتسب إثم الفائدة وإثم التشجيع على القمار وهو محرم. لأن ما أتى من حرام ضاع أيضاً في الحرام. وفوق ذلك يكون المرابي مضطرباً نفسياً. وفي قلق مستمر لتفكيره الدائم في الربا ومشاكله الاقتصادية الكثيرة. ولهذا قرر بعض الأطباء أن الربا هو السبب في كثرة أمراض القلب. ولو استبدل بذلك النظام الاقتصادي -الذي يجعل المقرض آكلاً غانماً دائماً. والمقترض مأكولاً غارما من أكثر الأحوال. - نظام اقتصادي أساسه التعاون بين المقرض والمقترض في المغنم والمغرم معاً لكان أجلب للاطمئنان وأعدل وأقوم وأهدى سبيلاً(١).

المبحث الثاني

الربا في القرآن والسنة

أولاً: حكم الربا في القرآن الكريم

لقد تحدث القرآن الكريم عن الربا في عدة مواضع تبعاً لمراحل تحريمه. حتى جاء التحريم القاطع في آخر ما اختتم به التشريع. وهو قوله تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين. فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله. وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون﴾**(٢).

وقد اعتبره الإسلام من الكبائر. فقد روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات... وذكر

---

(١) بحوث في الربا للشيخ محمد أبو زهرة ص ٢٤.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٧٨.

منها. . . وأكل الربا». بل لقد لعن الله كل من اشترك في عقد الربا. فقد روى البخاري ومسلم وغيرهما عن جابر أن الرسول ﷺ قال: «لعن الله آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه». وروى الدارقطني عن عبد الله ابن حنظلة أن النبي ﷺ قال: «الدرهم ربا أشد عند الله من ست وثلاثين زنية في الخطيئة»[1].

وهذه النصوص وغيرها تبين بوضوح أن الربامصيبة عظمى وأضراره كبيرة على المجتمعات في الدنيا والآخرة.

التدرج في تحريم الربا:

قلنا إن الإسلام حرم الربا وجعله من أكبر الكبائر. والآن نتكلم عن المراحل التي مرّ بها هذا التحريم لنبين المنهج الذي اتبعه القرآن الكريم في التحريم من حيث اعتماده منهج التدرج المرحلي الذي يقود الناس بيسر ورفق من عاداتهم المتحكمة فيهم كالربا والخمر إلى تحريم ذلك عليهم جزئياً ثم تحريمه تحريماً قاطعاً. وقد يخطىء البعض ممن لا يعلمون منهج القرآن في التدرج فيأخذون منه نصاً من النصوص ذات الطبيعة المرحلية فيحسبون أنه الحكم النهائي. ويستدلون به على آراء قد تكون مخالفة لما تشير إليه الآيات الأخرى في مراحل تالية.

والقرآن في منهجه المتدرج في بيان الحكم والذي التزمه في بيان حكم الربا قد اعتمد عليه أيضاً في بيان حكم الخمر. لهذا نجد نصوصاً متعددة في تحريم الخمر. منها ما يلفت الأنظار إلى مساويء

---

(١) وردت هذه الأحاديث بألفاظ مختلفة وكلها صحيحة. انظر نيل الأوطار للشوكاني جـ ٥ ص ٢٩٦.

الخمر وأضراره. ومنها ما يفيد التحريم في أوقات الصلاة: ثم يأتي التحريم النهائي القاطع. وكذلك الحال في الربا. حيث حرم أيضاً بالتدريج.

ونجد في ذلك أربع آيات تتعلق بتحريم الربا. واحدة منها نزلت في مكة. وثلاث في المدينة.

فالآية الأولى: هي قوله تعالى: **﴿وما آتيتم من ربا ليربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله. وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون﴾**(١).

والملاحظ في هذه الآية أنها لم تتعرض للتحريم. وإنما أشارت إلى أن الربا غير مرغوب فيه. وأن الله لا يبارك فيه بخلاف أموال الصدقات فإن الله سيباركها ويضاعفها.

ثم جاءت الآية الثانية. وهي قوله تعالى: **﴿فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيراً. وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل. وأعتدنا للكافرين منهم عذاباً أليماً﴾**(٢).

وهذه الآية أيضاً لم يرد فيها تحريم للربا. وإنما جاءت لتوجه الأنظار وتهيىء النفوس لتقبل فكرة التحريم. وخاصة أن هذا التحريم كان موجوداً عند اليهود، ولا شك أن كل متتبع لمنهج القرآن في التدرج في التحريم سوف يتوقع نزول ما يفيد التحريم.

ثم تأتي الآية الثالثة لا لتحرم الربا بصورة قاطعة. وإنما جاءت

---

(١) سورة الروم: الآية ٣٩.

(٢) سورة النساء: الآيتان ١٦٠، ١٦١.

لتفيد تحريمه جزئياً في الأضعاف المضاعفة. قال تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون﴾**[1].

وكثير ممن يتعرضون للحديث عن الربا من غير علم ولا معرفة يقفون عند الأضعاف المضاعفة. ويظنون أن ذلك هو نهاية المطاف ليقولوا أن الربا المحرم هو الأضعاف المضاعفة. أما ٧٪، ١٠٪ فليست أضعافاً مضاعفة وليست داخلة في نطاق التحريم.

كما أن الأضعاف المضاعفة وصف لواقع وليست شرطاً يتعلق به الحكم. والنص الذي في سورة البقرة **﴿وذروا ما بقي من الربا﴾** قاطع في حرمة أصل الربا بلا تحديد ولا تقييد.

فإذا انتهينا من تقرير المبدأ فرغنا لهذا الوصف لنقول. إنه في الحقيقة ليس وصفاً تاريخياً فقط للعمليات الربوية التي كانت واقعة في الجزيرة والتي قصد إليها النهي هنا بالذات. إنما هو وصف ملازم للنظام الربوي المقيت أياً كان سعر الفائدة. كما أن العمليات الربوية ليست عمليات مفردة ولا بسيطة. وإنما هي عمليات متكررة من ناحية ومركبة من ناحية أخرى. فهي تنشيء مع الزمن والتكرار والتركيب أضعافاً مضاعفة[2]. بالإضافة إلى أن هذه الآية ليست النهائية في التحريم ـ كما ذكرنا ـ بل جاءت الآية الرابعة صريحة في التحريم عن أكل الربا لتفتح عيون الناس على هذا الواقع الذي تنتقل فيه الثروات من أصحابها إلى كل من يستغل حاجة الناس ويمتص أموالهم. هذه الآية التي تبين بجلاء الحكم القاطع بحرمة الربا. هي قوله تعالى: **﴿الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان**

---

(١) سورة آل عمران: الآية ١٣٠.

(٢) تفسير آيات الربا للأستاذ سيد قطب ص ٤٩، ٥٠.

من المس. ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا. وأحل الله البيع وحرم الربا. فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف. وأمره إلى الله. ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون. يمحق الله الربا ويربي الصدقات. والله لا يحب كل كفار أثيم﴾ إلى قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين. فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله. وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون﴾[1].

فالآية صريحة في تحريم مطلق الربا. لا فرق بين القليل منه والكثير.

أسباب نزول آية تحريم الربا:

إن النص القرآني لا يفهم إلا من خلال معرفة الظروف التي أدت إليه والأسباب التي دعت لنزوله. ولو تتبعنا أقوال المفسرين ورواياتهم لأسباب النزول لأدركنا أن معظمهم يشير إلى أن العرب في الجاهلية كانوا يتعاملون بالربا. وخصوصاً أصحاب المال والسطوة والجاه ممن اشتهروا بالتجارة. وهذه النتيجة هامة جداً لأنها تؤكد لنا أن المعاملة الربوية كانت تتخذ طابع العمل الاستثماري من زراعة وتجارة. فكان التجار هم المقرضون والمقترضون، ومن القبائل التي كانت تتعامل بالربا. قبيلة ثقيف وقبيلة بني المغيرة. وقد كانت ثقيف عاهدت الرسول ﷺ على أن مالهم من الربا على الناس فهو لهم. وما للناس عليهم فهو موضوع عنهم. ولما جاء أجل رباهم بعثوا إلى بني مخزوم بمكة. وهم (أي بنو المغيرة) يطالبون بالربا الذي عليهم.

---

(١) سورة البقرة: الآيات من ٢٧٥ ـ ٢٧٩.

فامتنع بنو المغيرة عن الدفع. واحتجوا بأن الربا قد حرمه الإسلام. فلما اختصموا فيما بينهم رفعوا أمرهم إلى (عتاب بن أسيد) أمير مكة. فكتب (عتاب) إلى النبي ﷺ في ذلك فنزلت آية الربا وكتب الرسول إلى عتاب بها فقرأها عليهم فكفت ثقيف عن المطالبة بالربا(1).

وقيل نزلت هذه الآية في العباس بن عبد المطلب وخالد بن الوليد وكانا شريكين في الجاهلية.

فهذه الروايات تبين نوعية القروض وطبيعة الاستعمال التي كانت توجه إليه وهي الاستثمار والتجارة. مما يوضح أن القرض الربوي لم يكن يقتصر على القرض الاستهلاكي بل كان معظمه ـ إن لم يكن كله ـ موجه إلى القرض الاستثماري خاصة في المجتمعات العربية التي تتنافس على الكرم والجود والمروءة. وليس من المروءة أن يستغل أغنياء العرب فقراءهم في سد حاجاتهم من الفقر والعوز.

إذاً فالنص ليس قاصراً على تحريم الربا الاستهلاكي. إذا عرفنا أن معظم القروض كانت إنتاجية. وإذا كانت القروض في الربا الإنتاجي محرمة فالأولى شمول الحرمة للربا الاستهلاكي. لأن علة الربا هي الاستغلال والاستغلال قد يتحقق في الاستهلاك وفي الإنتاج. ولبيان ذلك نجد أن علماء الاقتصاد قسموا الربا إلى نوعين:

١ ـ ربا استهلاك.

٢ ـ ربا إنتاج.

ويقصد بالأول. القروض التي تؤخذ لتستهلك في النواحي الإنسانية البحتة كالطعام والدواء. وأخذ فائدة عن أمثال هذه الديون تعتبر خسة ودناءة. لذا يحرمونها لأسباب إنسانية أو خلقية.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ ٣ ص ٣٦٢ والبحر المحيط لابن حبان جـ ٢ ص ٣٣٧.

أما النوع الثاني: وهو ربا الإنتاج - فهو الديون التي تؤخذ لأغراض تجارية بحتة. ويقولون إن الفائدة في حدود نسبة معينة لا مانع من إقرارها لأن التجارة تربح غالباً فما يدفعه من الفائدة هو جزء مما يربحه. وهذا خطأ لأن الاستغلال لا يقتصر على المقرض فقط. بل يمكن أن يكون من المقرض والمقترض. فالمقرض يأخذ ماله وفائدته. وقد يكون المقترض قد خسر أو ربح ربحاً يسيراً لا يوازي ما دفعه من فائدة فيكون الاستغلال حينئذ من جانب المقرض. وقد يكون الاستغلال من جانب المقترض حيث يربح كثيراً ويحتفظ لنفسه بذلك الربح. ويقتطع جزءاً يسيراً منه للمقرض. وهذا ما تفعله المؤسسات المصرفية والبنوك الربوية في الوقت المعاصر. حيث تحقق لنفسها الأرباح الفاحشة ثم توزع اليسير منه على أصحاب الودائع. وهذا نوع من الاستغلال البشع الذي يحرمه الإسلام، لذا فإن الإسلام لا يحمي المقترض فقط لأنه المغلوب على أمره دائماً كما يظن الكثير. وإنما يحمي المقرض أيضاً لأنه قد يكون ضعيفاً والمقترض هو الأقوى والأكثر غنى. فالإسلام يحمي المستغَل - بفتح الغين - سواء كان مقرضاً أو مقترضاً. والاستغلال ظلم ينبغي البعد عنه **﴿وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم. لا تظلمون ولا تظلمون﴾**.

ويمكن أن نلجأ إلى التجارة لاستغلال الأموال واستثمارها عن طريق شريف يتم التكافؤ فيه بين الحقوق والواجبات التي يلتزم بها كل من صاحب المال وصاحب الخبرة. والمضاربة تحقق هذا التكافؤ الشريف المتوازن. ولهذا كانت صورة من الشركة مشروعة. والربا لا يحقق هذا التكافؤ والتعاون فكان صورة محرمة ظالمة[1].

---

(١) انظر مفهوم الربا في ظل التطورات الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة ص ١٨.

ثانياً: حكم الربا في السنة المطهرة:

يجدر بنا أن نتكلم عن دور السنة المطهرة «وهي المصدر الثاني للتشريع بعد القرآن الكريم» في تحريم الربا. وهي المصدر الذي يقوم على التوضيح والتأكيد. وسنعرض الآن لأهم الروايات وأصحها. ومن هذه الروايات ما يلي:

١ ـ عن عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ، أنه قال: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة. والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء. فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»[1].

٢ ـ روى عمر بن الأحوص عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في حجة الوداع «يا أيها الناس... إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا... ألا وإن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون...»[2].

٣ ـ عن عبيد الله بن يزيد أنه سمع ابن عباس يقول: أخبرني أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال: «إنما الربا في النسيئة» رواه مسلم[3].

هذه مجموعة من الأحاديث التي تشير إلى تحريم الربا. وهناك أحاديث أخرى تؤكد فداحة الجرم الذي يرتكبه المرابي. ويشترك معه كل من يسهم معه في الربا. وقد ذكرنا بعضاً منها فيما سبق.

---

(١) رواه مسلم. انظر شرح النووي على صحيح مسلم جـ ١١ ص ١٤.
(٢) رواه ابن ماجة. انظر سنن ابن ماجة جـ ٢ ص ١٢٨.
(٣) شرح النووي على صحيح مسلم جـ ١١ ص ٢٥.

وهذه الأحاديث منها ما يتحدث عن ربا البيوع. ومنها ما يشير إلى تحريم ربا الجاهلية ومنها ما يقصر الربا المحرم على ربا النسيئة. فهل يا ترى المقصود هو القرض الربوي أو البيع الربوي؟. وأيهما المراد في القرآن والسنة؟. ليس من السهل الإجابة على ذلك بسرعة. وإنما نخصص لها مبحثاً مستقلاً. وقبل ذلك نتكلم عن تعريف الربا وأنواعه.

الفصل الثاني
تَعريفُ الرِّبَا وأنواعُه

ويتكون من ثلاثة مباحث:

المبحث الأول
تعريف الربا

تعريف الربا في اللغة:

إن المعنى اللغوي غير مراد غالباً لأنه أعم من المعنى الاصطلاحي. لكن هذا لا يمنعنا من أن نتكلم عن المعنى اللغوي لضبط هذا المعنى من جهة. ولنتبين من خلاله المعنى العام للكلمة حتى نحدد المراد منها من جهة أخرى. فلنبحث أولاً عن المعنى اللغوي.

لو بحثنا في كتب اللغة عن كلمة الربا فإننا نجد أنها تشير إلى الزيادة.

فالإرباء في اللغة الزيادة على الشيء. يقال: «أربى فلان على فلان. إذا زاد عليه. ويقال: ربا الشيء إذا عظم ونما. وأربيت إذا أخذت أكثر مما أعطيت ﴿فأخذهم أخذة رابية﴾[1] أي زائدة. كما يقال. فلان في ربا قومه. أي في رفعة منهم وشرف»[2].

ولو أمعنا النظر في هذا المعنى اللغوي لتبين لنا قصوره عن

---

(١) سورة الحاقة: الآية ١٠.

(٢) انظر في ذلك القاموس المحيط جـ ٤ ص ٣٢٦ والمصباح المنير جـ ١ ص ٢٩٥ ومختار الصحاح ص ٢٣٢.

المراد. ذلك لأن هذا التحديد يعني الزيادة والفضل. وهذا ليس مقصوداً عند الفقهاء. لأن الزيادة بشكل عام ليست ربا في كل الحالات. وإنما الزيادة المقصودة هي التي تتضمن الكسب الحرام الذي فيه استغلال أحد الطرفين للآخر. ولو كانت مطلق الزيادة حرام لحرم البيع كله. علماً بأن الإسلام أحله ـ كما هو معروف ـ لمصالح العباد.

الفرق بين البيع والربا:

ينبغي أن نفرق أولاً بين البيع والربا. فالبيع حلال. والربا حرام والبيع يشترط فيه الإيجاب والقبول. وهو مقابلة بمقابلة. أي سلعة بثمن. وأن يكون البيع عن تراض بين المتعاقدين. فالبيع بالكراهة لا يصح.

أما الربا فهو كل قرض يجر نفعاً أي يأتي بفائد مما سنوضحه.

إلا أن المرابين في عهد الرسول ﷺ اعترضوا على تحريم الربا. وقالوا فيما يحكيه القرآن عنهم: **﴿ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا. وأحل الله البيع وحرم الربا﴾**(1).

وشبهتهم في ذلك أنهم قالوا إن البيع يحقق فائدة وربحاً كما أن الربا يحقق فائدة وربحاً. ولكن هذه شبهة واهية. ذلك لأن العمليات التجارية قابلة للربح والخسارة. أما العمليات الربوية فهي محددة الربح في كل الحالات. وهذا هو الفرق الجوهري الذي هو مناط تحريم الزبا وحل البيع.

إذاً فكل عملية يضمن فيها الربح على أي وضع هي عملية ربوية. كما أن العمليات التجارية في أصلها نافعة للبشر بخلاف

---

(1) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

العمليات الربوية التي تفسد حياة البشر(١). وبيان ذلك أن البائع في عملية البيع يقدم سلعته إلى المشتري فإن رغب فيها أخذها. وإلا رفضها. وهذه الصورة لا تخلو حينئذ من أحد أمرين:

إما أن يكون البائع هيأ هذه السلعة للمشتري بجهده وبإنفاقه عليها من ماله أو اشتراها من غيره. فهو في كلتا الصورتين يضيف أجرة جهده إلى رأس ماله الذي أنفقه على السلعة في اشترائها أو تهيئتها. فهذا ربحه.

أما الربا فعلى النقيض. إذ يعطي الرجل رأس ماله لرجل آخر على أن يرده إليه بزيادة كذا. فيكون رأس المال نظير رأس المال. والزيادة هي نظير التأجيل وهذه الزيادة التي هي نظير التأجيل هي الربا.

فعلى هذا يكون الربا هو الزيادة التي يؤديها المدين إلى الدائن على رأس ماله نظير مدة معلومة من الزمن. أجّله إليها مع الشرط والتحديد، كأن الربا مكوّن من ثلاثة أشياء:

١ ـ الزيادة على رأس المال.

٢ ـ تحديد الزيادة باعتبار المدة.

٣ ـ كون الزيادة شرطاً في المعاملة.

فكل معاملة فيها هذه الثلاثة تعتبر معاملة ربوية(٢). ومن **العجيب أن من أرادوا أن يجعلوا الربا حلالاً يقولون: إن الفقهاء أجمعوا على جواز أن يكون البيع المؤجل بسعر أغلى من السعر المعجل. وهذه الزيادة ليست إلا نظير الأجل.**

---

(١) تفسير آيات الربا ص ٢٩ ـ ٣٠.

(٢) الربا للمودودي ص ٨٢، ٨٣.

ونحن نذكر هؤلاء بقول الله تعالى للذين اعترضوا على حرمة الربا. وقالوا إنما البيع مثل الربا ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾.

فهؤلاء ـ الذين يقيسون الربا على الزيادة في البيع المؤجل عن المعجل ـ إنما يعترضون على ربهم. ونقول لهم. إن البيع سلعة لها منافع ولها غلات. وإن كانت مما ينتفع به باستهلاكه فإن أسعارها تختلف باختلاف الأزمان فهي في زمن بسعر. وفي غيره بسعر آخر فإذا باع البائع السلعة بثمن مؤجل غالٍ وبسعر معجل غير مرتفع فلأن موضوع المعاملة يقبل الارتفاع والانخفاض في الأزمان. وله غلّات بنفسه. فهو يبيع سلعة بثمن. وقد تكون مرتفعة عنده ومنخفضة في نفس الوقت بعض الشيء عند غيره من البائعين. أما النقود فهي وحدة التقدير. فالمفروض أن الزمن لا يؤثر فيها[1]. لأن طريقة التعامل هي هي فالجنيه هو الجنيه والدينار هو الدينار. والريال هو الريال. فالزمن لا يؤثر فيها من حيث التعامل. والمفروض أن تكون كذلك دائماً. والسلع هي التي تخضع للإرتفاع والانخفاض تبعاً للجودة والرداءة أو الكثرة والقلة أو كثرة الطلب أو قلته. فالسلعة تخضع لقانون العرض والطلب. فهي لذلك ترتفع وتنخفض. وليست النقود كذلك. ولهذا حرم بيع النقد بالنقد إلا بشروط. وحرم بيع السلعة بثمنها إلا بشروط سنذكرها. أما السلعة بالنقود فلا قيد ولا شرط حتى لا نضيق على الناس. وهذه هي طريقة التعامل بينهم. أما ادعاء من قالوا: إن الزيادة الربوية مثل الزيادة في الأجل. وأنه تجوز الزيادة في الأجل عن المعجل لأنها في نظير الأجل. ثم يقولون: إن الشيء إذا بيع بثمن مؤجل ثم وجب الأداء معجلاً كأن يموت المشتري في أثناء مدة الأجل ـ فإنه ينقص من الثمن بمقدار التعجيل. أو بمقدار ما يقابل

---

(١) بحوث في الربا للشيخ محمد أبو زهرة. ص ٥٩.

الجزء الباقي من المدة. وهذا قول ابن عابدين في حاشيته. (في باب المرابحة). وإذا كان ذلك جائزاً فإن الفائدة تجوز. وفي الرد عليهم. بالإضافة إلى ما ذكرنا نقول إن الأساس هنا هو السلعة لا النقد المجرد. ولم نجد قولهم هذا إلا في ابن عابدين فقط. لكننا وجدنا المتقدمين يقولون عكس ذلك. قال الرازي في تفسيره: إذا كان عليه دين كأنه كان عليه ألف درهم مؤجلة فوضع عنه ـ الدائن ـ على أن يعجله. فإنما جعل الحط بإزاء الأجل. فكأنه في معنى الربا المنصوص على تحريمه[1].

تعريف الربا شرعاً:

اختلف الفقهاء في تعريف الربا شرعاً. تبعاً لتصور كل فرد منهم لعلة التحريم ولنذكر بعضاً من هذه التعريفات. ثم نذكر علة التحريم عند كل منهم.

فالأحناف: يعرفونه. بأنه الفضل الخالي عن العوض بمعيار شرعي. مشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة[2]. و(الفضل) الزيادة في أحد الجنسين المتماثلين. والبيوع الفاسدة تدخل في الربا و(المعيار الشرعي) هو الكيل أو الوزن ـ كما سنوضح إن شاء الله ـ (خال عن العوض) يقصد به صرف الجنس بجنسه. ويخرج الجنس بخلاف جنسه فلا يشترط التماثل ويجوز التفاضل. (لأحد المتعاقدين) البائع والمشتري. فلو شرط لغيرهما فليس بربا بل هو بيع فاسد. (في المعاوضة) فليس الفضل في الهبة بربا. كما لو باع درهماً بدرهم أكثر

(١) انظر تفسير الإمام أبو بكر الرازي وكذلك بحوث في الربا ص ٥٨، ٦٠.
(٢) حاشية ابن عابدين جـ ٥ ص ١٦٨، ١٦٩.

وزناً فجائز لأنه هبة[1]، فحصرهم الربا بالمعاوضات. وحجتهم في ذلك اعتمادهم على الأحاديث الواردة عن رسول الله ﷺ. والتي تشترط بيع «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير. مثلاً بمثل يداً بيد». وهذا الاشتراط يفيد ضرورة توافر شرطي المماثلة في المقدار والتقابض في المجلس. والإخلال بأحد الشرطين يخل بفكرة التوازن. ويجعل المعاملة ذات صنعة ربوية. فإذا اختلف الجنسان اشترط التقابض في المجلس. ولا يشترط التماثل - وسنفصل ذلك بعد قليل إن شاء الله -.

وعند الشافعية: عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد. أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما[2].

فـ (غير معلوم التماثل) يصدق بمعلوم عدم التماثل. وأل في (التماثل) للعهد أي التماثل المعتبر شرعاً. وذلك عند اتحاد الجنس (أو مع تأخير) يمكن عطفه على قوله (على عوض) وتحمل أل في (البدلين) على المعهود شرعاً. أي الأنواع المخصوصة التي هي محل الربا. كما حمل على ذلك قوله (على عوض مخصوص). وإن كان أعم منه. ويشمل هذا القسم ما كان الجنس فيه متحداً. وما كان مختلفاً. وما كان من ذلك معلوم التماثل. وما كان مجهوله. (أو مع تأخير) أي أو عقد مع تأخير البدلين[3]. والعلة عند الشافعية الإطعام ولو كان غير مكيل ولا موزون. وذلك في غير النقدية فلو بيع الجنس بجنسه كالشعير بالشعير فيحرم ثلاثة أشياء. التفاضل والنَّساء - أي الأجل -

---

(١) المرجع السابق ص ١٧٠ - ١٧١.

(٢) نهاية المحتاج للرملي جـ ٣ ص ٤٠٩ ومغنى المحتاج جـ ٢ ص ٢١.

(٣) نهاية المحتاج مع حاشيته جـ ٣ ص ٤٠٩.

والتفـرق قبل التقـابض، أما إذا اتحـد الـطعم واختلف الجنس كـالبُـرّ بالشعير فإنه يجوز التفاضل. ويحرم النساء والتفرق قبل القبض.

وحجتهم في المماثلة حديث عبادة بن الصامت عند النبي ﷺ أنه قال: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة. والتمر بالتمر والبر بالبر والشعير بالشعير والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد»[1]. أما في اختلاف الجنس مع اتحاد الطعم فدليلهم (فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد)[2].

وعند المالكية: التعريف عندهم قريب من تعريف الشافعية. إلا أن العلة عندهم في غير النقدية فهي الإطعام الذي يدخر عادة. أما علة النقدية فهي الثمنية[3] كالشافعية. ويدخل في المطعوم الذي يدخر عندهم. الخضر كالبطيخ والقلقاس. أما ما يتداوى به فلا يدخل في الربويات. إلا أنهم اعتبروا البر والشعير جنس واحد لتقارب منفعتهما فيشترط التماثل والقبض[4].

وعند الحنابلة: الربا شرعاً هو: الزيادة في شيء مخصوص[5].

والمقصود بالشيء المخصوص هو الكيل أو الوزن بالتفاضل فإنه ربوي ما لم يكن نقداً. فإن كانا من جنس واحد كالبر بالبر فالتماثل مع القبض. وإن اختلف الجنس. فالقبض فقط في المجلس ويجوز التفاضل كالبر بالشعير.

---

(١) سبق تخريج هذا الحديث.
(٢) المجموع للنووي جـ ٩ ص ٤٠٣، ٤٠٤.
(٣) بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للضاوي جـ ٢ ص ٢٤.
(٤) المرجع السابق جـ ٢ ص ٢٥.
(٥) الروض المربع بحاشية العنقري جـ ٢ ص ١٠٦.

وهناك تعريف آخر عند الحنابلة: هو: تفاضل في أشياء ونسأ في أشياء مختص بأشياء[1].

(فالتفاضل) كالمكيل بجنسه أو الموزون بجنسه. (والنسأ) كمكيل بمكيل وموزون بموزون. ولو من غير جنسه. (مختص بأشياء) هي المكيلات أو الموزونات[2].

وبعد أن عرفنا تعريف الربا نذكر أنواع الربا ثم نذكر علة التحريم عند الفقهاء.

المبحث الثاني

أَنوَاعُ الرِّبَا

إن الربا لا يتخذ صورة واحدة من صور التعامل. وإنما يختلف باختلاف طبيعة المعاملة والهدف منها. ويتحقق ـ غالباً ـ عند الزيادة في أحد العوضين في التبادل. سواء كانت الزيادة لقاء الزمن. أو نظير الجودة. ولعل الحكمة من تحريم الربا المتمثل في الزيادة من غير عوض مقبول غالباً ما تكون زيادة ظالمة مستغلة لأن الإنسان العاقل ـ عادة ـ لا يقبل دفع زيادة إلا تحت ضغط الحاجة. وعندئذ يتحقق الاستغلال الذي يحرمه الإسلام، ولو رجعنا إلى الحديث المروي عن عبادة مرفوعاً «الذهب بالذهب والفضة بالفضة. والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد. فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء»[3]. لعرفنا أن الرسول ﷺ لاحظ من خلال معاملات الناس الجارية. أن الربا كان يتحقق في هذه الأصناف. وأن

(١، ٢) كشاف القناع للبهوتي جـ ٣ ص ٢٥١.

(٣) سبق تخريج هذا الحديث: وقد روي بألفاظ مختلفة إلا أنها ترجع لمفهوم واحد. انظر نيل الأوطار جـ ٥ ص ٢٩٧.

الناس كانوا يتبادلون هذه السلع الأساسية التي لا يمكن الاستغناء عنها مع التفاضل فيها. سواءا كان التفاضل متمثلاً في زيادة مادية في أحد العوضين. أو في زيادة معنوية متمثلة في تأخير الوفاء بالالتزام إلى أجل. وقد أوجب الرسول الكريم أن يتم التبادل في هذه المبايعات التي تنتمي إلى جنس واحد مع توافر شرطي المثلية والحلول. لأن المثلية والحلول يفيدان التكافؤ بين البدلين. ويحققان التوازن بين حقوق كل من المتعاقدين(١).

والربا على هذا نوعان: ربا الفضل. وربا النسيئة (أي الأجل). وربا النسيئة يؤدي إلى ربا الفضل وهو الزيادة. فتحريم ربا الفضل من باب سد الذرائع. كما صرح به في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين فإني أخاف عليكم الرما». والرما هو الربا فمنعهم من ربا الفضل لما يخافه عليهم من ربا النسيئة. وذلك أنهم إذا باعوا درهماً بدرهمين ـ ولا يفعل هذا إلا للتفاوت الذي بين النوعين جودة أو رداءة وغير ذلك ـ تدرجوا بالربح المعجل فيها إلى الربح المؤخر. وهو عين ربا النسيئة. وهذه ذريعة قريبة جداً. فمن حكمة الشارع أن سد عليهم هذه الذريعة(٢). أي أن تحريم ربا النساء تحريم أصلي وذاتي وجاءت النصوص صريحة فيه. بينما يعتبر تحريم ربا الفضل بسبب أنه وسيلة إلى النّساء. ولذا فإننا نجد ابن القيم في مرجع آخر يقول:

الربا نوعان: جلي وخفي. فالجلي حرم لما فيه من الضرر العظيم. والخفي حرم لأنه ذريعة إلى الجلي. فتحريم الأول لذاته.

---

(١) مفهوم الربا في ظل التطورات الاقتصادية ص ٢٤، ٢٥.
(٢) القياس في الشرع الاسلامي لابن القيم ص ٢٠٣.

وتحريم الثاني لأنه وسيلة. أما الربا الجلي فربا النسيئة. وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية. مثل أن يؤخر دينه ويزيده في المال. وكلما أخره زاده في المال حتى تصبح المائة عنده آلافاً مؤلفة[1]. يقول عن ذلك قتادة (إن ربا أهل الجاهلية أن يبيع الرجل البيع إلى أجل مسمى فإذا حل الأجل ولم يكن عند صاحبه قضاء زاده وأخر عنه).

وقال مجاهد: (كانوا في الجاهلية يكون للرجل على الرجل الدين فيقول. لك كذا وكذا وتؤخر عني فيؤخر عنه). وقال الجصاص (إنه معلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرضاً مؤجلاً بزيادة مشروطة فكانت الزيادة بدلاً من الأجل فأبطله الله تعالى).

وقال الرازي(إن ربا النسيئة هو الذي كان مشهوراً في الجاهلية. لأن الواحد منهم كان يدفع ماله لغيره إلى أجل أن يأخذ منه كل شهر قدراً معيناً. ورأس المال باق بحاله. فإذا حل طالبه برأس ماله. فإن تعذر عليه الأداء زاده في الحق والأجل)[2].

وطبيعي أنه لا يفعل ذلك إلا معدم محتاج، ثم يمضي ابن القيم فيقول في ربا الفضل: (وأما ربا الفضل فتحريمه من سد الذرائع)[3].

ولعل مما يوضح لنا أن تحريم ربا النسيئة هو الأصل قوله ﷺ فيما يرويه عنه ابن عباس «إنما الربا في النسيئة»[4]. وهذا هو رأي الجمهور. لكن ابن عباس ومعه فريق من الصحابة قد ذهبوا إلى الاقتصار على تحريم ربا النسيئة معتمدين على الآثار الواردة عن النبي ﷺ. والتي تشير إلى أن الربا في النسيئة. ومن الفقهاء من يؤكد رجوع

(١) اعلام الموقعين لابن القيم جـ ٢ ص ١٣٦.
(٢) نقلت هذه النصوص من تفسير آيات الربا للأستاذ سيد قطب ص ٢٢، ٢٣.
(٣) اعلام الموقعين جـ ٢ ص ١٣٦.
(٤) رواه مسلم: انظر شرح النووي على صحيح مسلم جـ ١١ ص ٢٥.

ابن عباس عن ذلك. ومنهم من يؤكد عدم رجوعه عنه.

والحق أن هذا التفصيل الذي ذكره ابن القيم من تقسيمه للربا إلى جلي وخفي يوضح العلاقة بين هذين النوعين من أنواع الربا. بل هو توضيح العلاقة بين الربا الجاهلي المحرم في القرآن الكريم وهو ربا النسيئة. وبين ربا الفضل الوارد في الحديث الشريف.

هذا ومما يجدر التنبيه إليه أن الشافعية قسموا الربا إلى ثلاثة أنواع هي:

١ ـ ربا الفضل. ٢ ـ ربا النسيئة. ٣ ـ ربا اليد (وهو البيع مع تأخير قبضهما. أو قبض أحدهما)[1]. وقد اتفق الشافعية مع الجمهور في النوعين الأول والثاني وهما ربا الفضل وربا النسيئة. وانفردوا بالثالث وهو ربا اليد. ولعله راجع لربا النسيئة.

المبحث الثالث

عِلَّة التَّحرِيم في الأَصنَاف الرِّبَوِيَّة

ذكر الحديث ستة أصناف يحرم فيها الربا. هي: «الذهب والفضة والبر والتمر والشعير والملح». والحق أن الربا ليس قاصراً في هذه الأصناف فقط بل يتحقق فيها وفي غيرها ما دامت العلة واحدة. وقد ذكر الحديث هذه الستة من باب الاكتفاء بالأشياء التي لا يستغني عنها الناس عادة. ولذا فإنه يمكن قياس الأصناف الأخرى التي لم تذكر في الحديث على الأصناف التي ذكرت فيه طالما وجدت العلة في غيرها. لكن الظاهرية قصروا التحريم على الستة المذكورة في الحديث.

---

(١) شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري جـ ٢ ص ٢١.

أدلتهم: استدل الظاهرية لمذهبهم بالكتاب وبالقياس.

أما استدلالهم بالكتاب: فهو عموم قوله تعالى: ﴿**وأحل الله البيع**﴾[1]. وبقوله تعالى: ﴿**إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم**﴾[2]. وبأن أصل الاستثناء الإباحة[3] فلا حرمة إلا بدليل. والدليل قاصر على الستة لا يتعداها إلى غيرها.

أما استدلالهم بالقياس: فهو أن علل القياسيين في مسألة الربا هي علل ضعيفة وإذا لم تظهر فيه علة امتنع القياس[4].

أما الجمهور: فقد خالفوهم في ذلك. وقالوا: إن التحريم يتعدى الأصناف الستة إلى غيرها إذا كانت العلة متحدة.

لكن ما هذه العلة؟

اختلف الفقهاء في ذلك. فقال الأحناف والحنابلة: إن علة التحريم في الحديث هي الكيل أو الوزن. فكل مكيل بيع بجنسه يعتبر رباً سواء كان مطعوماً أو غير مطعوم. فالمطعوم مثل البر بالبر والشعير بالشعير والدقيق بالدقيق. وغير المطعوم مثل حب القطن بمثله. وكذلك كل موزون بيع بجنسه سواء كان مطعوماً أو غير مطعوم. فالأول مثل السكر بمثله واللحم باللحم. والثاني وهو غير المطعوم كالنحاس بالنحاس والحديد بمثله. والعلة في النقدين أيضاً هي كونهما موزونين فكل مكيل بيع بجنسه أو موزون بيع بجنسه لا يجوز ويجري فيه الربا. وحتى لا يتحقق الربا في بيع الجنس بمثله لا بد

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

(٢) سورة النساء: الآية ٢٩.

(٣) المجموع جـ ٩ ص ٣٩٤.

(٤) القياس في الشرع الاسلامي ص ٢٠٤.

من شــروط هي. الحلول والقبض والتمــاثــل أمـا إذا اختلف الجنس ولكن علة ربـا الفضل مـوجودة كـالبر بـالشعير. أو الحـديد بـالنحاس فيشتـرط الحلول والقبض فقط. ولا يشترط التمـاثل. وعـلى هذا جـاز التفاضل حينئذ فيجوز مثلاً أن يباع الصاع من البر بصاعين من الشعير بشـرط التقابض في المجلس ـ خـلافاً للمـالكيـة القـائلين بـأنهما جنس واحد ـ. كذلك الحال إذا وجـدت إحدى علتي ربـا الفضل في القـول الـراجح فيشتـرط أيضاً الحلول والقبض كـالحديـد بالبر. أي أحـدهمـا موزون والآخر مكيل فلا بد من الشرطين كما ذكرنا. وإن كان البعض يجيـز ذلك بـدون شـرط لأن العلة ليست متحـدة. حيث إن أحـدهمـا مكيـل والآخر مخـالف له وهـو موزون. ثم قـالوا في النقـدين إذا بيـع بأحدهما غيرهما جاز بـلا شرط. أي سـواء كان أحـدهما حـالاً والآخر مؤجلاً. أو بالتفاضل في أحدهما. وقـالوا في ذلـك يحرم ربـا النسيئة في بيع كل جنسـين اتفقا في علة ربـا الفضل وهي الكيـل أو الوزن مـا لم يكن أحدهما نقداً كحديد بذهب أو فضة فيجوز النساء أي يجوز البيـع حينئـذ بـدون قيـد ولا شـرط. وإلا لانسـد بـاب السلم في المــوزون غـالباً[1]. أي استثنـوا النقدين إذا بيـع أحدهمـا بمـوزون أو مكيـل من غيرهما. كما إذا بيع نحو قطن أو بر بأحد النقدين. لكن بيـع أحدهمـا بـالآخر كـالذهب بـالفضة أو الفضـة بـالـذهب فـإنـه يشتـرط الحلول والقبض. وهكذا.

أدلة الأحناف والحنابلة:

استدلوا على مذهبهم بما يأتي:

---

(١) حاشية ابن عابدين جـ ٥ ص ١٧٢، ١٧٤. والروض المربع بحاشية العنقري حـ ٢ ص ١٠٩، ١١٧، ١١٨ بتصرف.

١ ـ عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ أنه قال: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة. والبر بالبر. والشعير بالشعير. والملح بالملح. والتمر بالتمر مثلاً بمثل يداً بيد» الخ. قالوا إن النقدين من الموزونات والباقي مكيل. إذاً فالعبرة الوزن أو الكيل.

٢ ـ استدلوا كذلك بحديث أبي سعيد أن الرسول ﷺ استعمل رجلاً على خيبر فجاءه بتمر جنيب[١]. فقال له الرسول: «أكل تمر خيبر هكذا؟». قال: إنا لنأخذ الصاع من هذا بصاعين. فقال له الرسول. «لا تفعل. بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً» وقال في الميزان مثل ذلك[٢].

فدل على أن العلة هي الوزن أو الكيل. لأن التمر مكيل. وهذا يضاف للحديث الأول لأن فيه النص على النقدين وهما من الموزونات. فالمراد الكيل والوزن دون غيرهما.

رأي الشافعية في علة التحريم:

قالوا إن العلة في النقدين هي الثمنية. أما غير النقدين فالعلة هي الإطعام وبيان ذلك أن الأصناف المذكورة في الحديث إما أن تكون ثمناً كالذهب والفضة وإما أن تكون طعماً كالبر والشعير والتمر والملح. والناس لا يمكنهم الاستغناء عن هذين السببين في حياتها. فبالأثمان تحيا الأموال. وبالطعام تحيا النفوس. والتلاعب في هذين الصنفين يعرض حياة المجتمع للخطر. ويعرض مصالح الناس للاستغلال،. ونظراً لأن العلة في اختيار هذه الأصناف هي حماية مصالح الناس.

(١) أبي حيدر.

(٢) متفق عليه. انظر صحيح مسلم جـ ٢ ص ٢٦ بان الربا وانظر نصب الراية للزيلعي جـ ٤ ص ٣٦.

وهذه الغاية لا تتحقق إلا من خلال تحريم الربا في جميع الأصناف التي تشترك مع هـذه الأشياء المحـرمة في سبب اختيـار الرسـول لها. وهي الثمنية والإطعام. فكل ما كان ثمناً أو طعماً فإنه يجري فيه التحريم.

أدلة الشافعية:

واستولوا لرأيهم بما يأتي:

١ ـ بحديث عبادة بن الصامت السالف الذكر «الـذهب بالذهب والفضة بالفضة» الخ. وقالوا إن النقـدين أثمان. أمـا الأربعة الأخرى ـ وما اتحـد معها في العلة يـأخذ حكمها ـ فهي مطعـومات لا يستغنى عنها. وسواء كان المطعـوم مما يكال أو يوزن أو لا. كـاللحوم والبيض إذا بيـع ذلـك بجنسـه أي لحم بلحم وبيض ببيض وكـذلـك أيضاً الرمان والبقول. وكل مطعوم.

٢ ـ واستـدلوا أيضـاً بما روى معمـر بن عبـد الله أن النبي ﷺ قال: «الطعام بالطعام مثلاً بمثل يداً بيد»[١].

والطعام اسم لكل ما يتـطعم لقولـه تعالى: ﴿**كـل الطعـام كان حلا لبني إسرائيل**﴾[٢].

وقوله تعالى: ﴿**وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعـامكم حل لهم**﴾[٣].

رأي الشافعية في المذهب القديم:

وهنـاك رأي آخر للشـافعية وهـو القديم. أنـه لا يحـرم رأي لا

---

(١) رواه أحمد ومسلم.. انظر نيل الاوطار جـ ٥ ص ٣٠٠.

(٢) سورة آل عمران: الآية ٩٣.

(٣) سورة المائدة: الآية ٥.

يجري ـ الربا إلا في المطعوم الذي يكال أو يوزن. فعلى هذا لا ربا في البيض والجوز والرمان وغيرها من المطعومات التي لا تكال ولا توزن. فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلاً. وإنما يجري في نحو السكر بمثله والبر بالبر فإنه لا يجوز إلا بالشروط الثلاثة وهي: (الحلول والقبض والتماثل). ولا يجري الربا عند الشافعية في الجديد أو القديم فيما يكال أو يوزن وليس مطعوماً كالحديد بالحديد. والنحاس بالنحاس. لأن علة الطعم غير موجودة.

أدلة الشافعية في القديم:

استدلوا على مذهبهم القديم بأنه لا يجري الربا إلا في المطعوم الذي يكال أو يوزن بما يأتي:

١ ـ بحديث (الطعام بالطعام مثلاً بمثل) والمماثلة لا تكون إلا بالكيل أو الوزن. فلا ربا فيما لا يكال ولا يوزن[1].

٢ ـ استدلوا أيضاً بحديث عبادة بن الصامت آنف الذكر. وقالوا إنما فيه من الأصناف الستة إما مكيل وإما موزون. وفي الوقت نفسه فإن ما عدا النقدين في الأحاديث الواردة في هذا الشأن يعتبر مطعوماً. وضعف النووي هذا المذهب ـ أي القديم ـ وقال بأنه يمكن تحقيق المعيار بغير الكيل أو الوزن. ثم رجح المذهب الجديد.

رد الشافعية على مخالفيهم:

وقد رد الشافعية على مخالفيهم بما يأتي:

---

(١) المجموع للنووي جـ ٩ ص ٣٩٤، ٣٩٧.

١ ـ قالوا بأنه يجوز إسلام الذهب والفضة في غيرهما من الموزونات بالإجماع كالحديد. فلو كان الوزن علة لم يجز. كما لا يجوز إسلام الحنطة في الشعير والدراهم في الدنانير. .

٢ ـ ولأن أبا حنيفة جوز بيع المضروب من النحاس والحديد والرصاص بعضه ببعض متفاضلاً. ولو كانت العلة الوزن لم يجز. (فإن قالوا) خرجت بالضرب عن كونها موزونة. (قلنا) لا نسلم.

جواب الشافعية على استدلال الأحناف والحنابلة:

وقد أجاب الشافعية على استدلال الأحناف والحنابلة من حديث أبي سعيد بثلاثة أجوبة:

أحدها: جواب البيهقي. قال: قد قيل إن قوله (وكذلك الميزان) من كلام أبي سعيد فهو موقوف عليه.

الثاني: أن ظاهر الحديث غير مراد فالميزان نفسه لا ربا فيه. وقد أضمرتم فيه الموزون. ودعوى العموم في المضمرات لا يصح.

الثالث: أنه يحمل الموزون على الذهب والفضة جمعاً بين الأدلة[1].

رواية القيم:

وقد رد ابن القيم على الأحناف والحنابلة أيضاً القائلين بأن العلة في النقدين أنهما من الموزونات بما يأتي:

قال: (أجمع الفقهاء على جواز إسلامهما ـ أي النقدين ـ في

(١) انظر ذلك كله في المجموع للنووي جـ ٩ ص ٣٩٣، ٣٩٤.

الموزونات من النحاس والحديد وغيرهما. فلو كان النحاس والحديد ربويين لم يجز بيعهما إلى أجل بدراهم نقداً. فإن ما يجري فيه الربا إذا اختلف جنسه جاز التفاضل فيه دون النساء. والعلة إذا انتقضت من غير فرق مؤثر دل على بطلانها. وأيضاً فالتعليل بالوزن ليس فيه مناسبة فهو طرد محض بخلاف التعليل بالثمنية فإن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات. والثمن هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال. فيجب أن يكون محدوداً مضبوطاً. . . . وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة. . . . فالأثمان لا تقصد لأعيانها بل يقصد التوصل بها إلى السلع. فإذا صارت في أنفسها سلعاً تقصد لأعيانها فسد أمر الناس. وهذا معنى معقول يختص بالنقود ولا يتعدى إلى سائر الموزونات)[1].

فترجح القول بالثمنية من النقدين.

رد النووي على الظاهرية:

وقد رد النووي على أدلة الظاهرية القائلين بقصر التحريم في السنة المذكورة في الحديث إضافة إلى رد الجمهور عليهم ـ والذين ذكرناه من قبل بما يلي:

١ ـ استدلالهم بعموم الآيتين (وأحل الله البيع)، (إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم). قلنا: إن هذا لا ينهض دليلاً. لأنه مخصوص بمثل قوله ﷺ (الطعام بالطعام مثلاً بمثل) رواه مسلم. والطعام المذكور في هذا الحديث يتناول جميع ما يسمى طعاماً، (فإن قيل) قد خصه بالأشياء الستة. (قلنا) ذكر بعض ما يتناوله العموم ليس تخصيصاً على

(١) القياس في الشرع الإسلامي لابن القيم ص ٢٠٤، ٢٠٥.

الصحيح. (فإن قيل) الطعام مخصوص بالحنطة. (قلنا) هذا خطأ. بل هو عام يشمل كل ما يؤكل. والجواب عن الآيتين اللتين استدل بهما الظاهرية أنهما عام مخصوص بما ذكرنا.

أما قولهم: الأصل في الأشياء الإباحة. فالأمر ليس كذلك. بل مذهب داود ـ الظاهري ـ أنها على الوقف. والصحيح عندنا ـ أي الشافعية ـ أنه لا حكم قبل ورود الشرع[1].

رأي المالكية: وعند المالكية أن علة ربا الفضل في النقدين هي الثمنية كالشافعية. وأدلتهما واحدة. أما علة التحريم من غير النقدين عندهم ـ أي المالكية ـ فهي أن يكون الربوي مطعوماً مدخراً كالبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر. وغير ذلك مما يقتات ويدخر فلا يباع ذلك بجنسه إلا بالشروط الثلاثة وهي (الحلول والقبض والمماثلة). إلا أنهم اعتبروا البر والشعير جنس واحد. واللحوم على اختلافها جنس وكذلك الألبان لتقارب المنفعة في ذلك ـ مخالفين المذاهب الأخرى في ذلك ـ حيث اعتبروا ذلك أجناساً. وإذا اختلفت الأجناس فلا يشترط إلا الحلول والقبض ـ فيما عدا النقدين طبعاً ـ كالتمر بالبر. أما ما يتداوى به أولاً يدخر ولو كان مطعوماً كاللحوم فلا يدخل ذلك في الربا[2]. ـ وذلك في القول الراجح عندهم.

ولو نظرنا إلى علة التحريم عند المالكية نجد أن رأيهم هو الراجح إن شاء الله. ذلك لأن النقدين هما العنصران الأساسيان للنقود التي تنضبط بها المبادلة والمعاملة بين الناس. فهما معيار الأثمان

---

(١) المجموع للنووي جـ ٩ ص ٣٩٤ ـ ٣٩٥.

(٢) انظر بلغة السالك جـ ٢ ص ٢٤ ـ ٢٦ والكامن في فقه أهل المدينة المالكي لأبي عمر القرطبي تحقيق محمد أحيد الموريتاني جـ ٢ ص ٦٥٧ بإيجاز.

الفصل الثالث

مَا يَجْرِي فِيهِ الرِّبَا

ويتكون من خمسة مباحث:

المبحث الأول: أمور يجري فيها الربا.
المبحث الثاني: البيوع المنهى عنها.
المبحث الثالث: معيار التماثل «الكيل والوزن».
المبحث الرابع: الربا في دار الحرب.
المبحث الخامس: الأعمال المصرفية وما يتصل بها.

المبحث الأول

أمور يجري فيها الربا

ذكرنا فيما سبق بعضاً من الأمور التي يجري فيها الربا عند الكلام على علة التحريم كبيع الجنس بمثله وما يشترط لصحته. أو بيع الجنس بغير جنسه لكن العلة موجودة فيهما كالبر بالتمر وما يشترط لصحة ذلك. وبقيت بعض الأمور الأخرى نذكر ما يترجح فيها الربا نظراً للخلاف في كونها ربوية أولاً: ولنبدأ بما تترجح عدم ربويته «بيع الحيوان بالحيوان» ثم نثني بما ترجحت ربويته وهو «بيع اللحم بالحيوان».

بيع الحيوان بالحيوان:

يحرم ربا النسيئة في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل ـ وقد ذكرنا خلاف الفقهاء في علة تحريم ربا الفضل. ورجحنا قول المالكية، في ذلك، والآن نبين ما حكم بيع الحيوان بالحيوان؟

هل يجوز ذلك نسيئة؟ وهل يجوز التفاضل كبيع حيوانين بحيوان واحد؟. اختلف الفقهاء في ذلك كثيراً. ولكل أدلته.

رأي الأحناف وبعض الحنابلة:

قال الأحناف ورواية عن الحنابلة. يجوز بيع الحيوان بالحيوان إذا

كـان يداً بيـد. ولا يشترط التمـاثل. ويجـوز التفـاضـل كبيـع حيـوان بحيوانين. ويحرم ذلك نسيئة.

أدلتهم:

استدل الأحناف ومن معهم على قولهم بما يأتي:

١ ـ عن الحسن عن سمـرة قـال: (نهى النبي ﷺ عـن بيـع الحيوان بالحيوان نسيئة)[1].

٢ ـ عن ابن عباس قال: (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة)[2].

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ. نهى عن بيـع الحيوان بـالحيـوان نسيئـة. والنهي يقضي التحريم. وهذا ظاهر من الحديثين. وهمـا لا يحتملان التـأويل. وليس في الحديثين دليـل على التفـاضل أو التمـاثل وعـلى هذا فيجـوز التفاضل إذا كان يداً بيد.، واستدلوا على جواز التفاضل بما يلي:

١ ـ عن عبـد الله بن عمـرو قـال: (أمـرني رسـول الله ﷺ أن أبعث جيشاً على إبل كانت عنـدي. قال: فحملت النـاس عليها حتى نفـدت الإبل. وبقيت بقيـة من الناس لا ظهـر لهم. فقـال لي: ابتـع علينا إبلاً بقلائص من إبل الصدقة إلى محلهـا حتى تنفذ هـذا البعث.

(١) صححـه الترمـذي. ولكن قال الشـافعي إنه ضعيف لقـول البيهقي. إن أكثر الحفـاظ لا يثبتون سماع الحسن من سمرة الا حديث العقيقة. انظر السنن الكبرى للبيهقي جـ ٥ ص ٢٨٨.

(٢) حديث ابن عباس اختلفوا في وصله وإرساله. فرجح البخاري وغير واحد إرساله. وقيل موقوف على ابن عباس. انظر البيهقي جـ ٥ ص ٢٨٩.

قال وكنت أبتاع البعير بقلوصين وثلاث قلائص[1] من إبل الصدقة إلى محلها حتى نفذت ذلك البعث. فلما جاءت إبل الصدقة أداها رسول الله ﷺ)[2].

فدل الحديث صراحة على جواز التفاضل في بيع الإبل بالإبل وبالإبلين. إذا كان يداً بيد للحديثين الأولين جمعاً بين الأدلة.

لكن حديث سمرة بعدم جواز النسيئة مخصص لعموم حديث ابن عمرو. وهذا أولى من ادعاء نسخ حديث سمرة لحديث ابن عمرو لأن النسخ لا يثبت إلا بعد تقرر تأخير الناسخ. ولم ينقل ذلك. فالتقييد أفضل من النسخ إذاً. لأن بعض الأحناف يقولون بعدم جواز بيع الحيوان بالحيوان مطلقاً نسيئة أو تفاضلاً. وقالوا بأن حديث سمرة ناسخ لحديث ابن عمرو. ولكن دعوى النسخ غير قائمة لما ذكرناه.

رأي المالكية:

يقول جمهور المالكية. يجوز بيع الحيوان بالحيوان إذا كان من غير جنسه بشرط أن يكون يداً بيد. فلا تجوز النسيئة. أما إذا كان من جنسه فلا يجوز متفاضلاً ولا نسيئة. وكذلك إذا كان من غير جنسه لا منفعة فيه إلا اللحم أو قلّت منفعته فإن ذلك لا يجوز ولو حالاً لتقدير ذلك لحماً. وقالوا ويجوز ما يراد للقنية بمثله لكثرة منفعته ولو لأجل. وكذا من غير جنسه من باب أولى.

أي أنهم أجازوا أنواعاً معينة من الحيوانات التي تعتني بجنسها

---

(١) القلائص جمع قلوص وهي الناقة الشابة.

(٢) حديث ابن عمرو في إسناده محمد بن إسحاق وفيه مقال: لكن قوى الحافظ في الفتح إسناده. وقال الخطابي في اسناده مقال. ولكن رواه البيهقي من طريق آخر. انظر نيل الأوطار جـ ٥ ص ٣١٥.

ولو مؤجلة ومنعوا ما لا منفعة فيه ولو قلت منفعته ولو اختلف الجنس أو كان حالاً. لكن الأصل جواز بيع الحيوان بالحيوان من غير جنسه إذا كان يداً بيد.

دليلهم:

واستدلوا لقولهم بعموم حديث (إذا اختلفت هذه الأشياء فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد). فاختلاف الجنس بين الحيوانين مبرر لجواز البيع إذا كان يداً بيد.

الرد على دليلهم:

ويمكن الرد على المالكية. بأن بيع الحيوان بالحيوان وردت فيه نصوص خاصة. فيعمل بمقتضاها. وتكون مخصصة لعموم الحديث الذي استدلوا به. أما ما أجازوه من الأنواع المعينة ولو من جنس واحد ولو كان مؤجلاً كالذي يقتنى. أو ما حرموا بيعه لعدم المنفعة فيه أو قلتها. ولو اختلف الجنس. فلم أجد لهم دليلاً على ما ذهبوا إليه في ذلك - فيما أعلم - والله أعلم - اللهم إلا إذا كانوا يؤولون حديث ابن عمرو بأنه يجوز بيع الحيوان بالحيوان مطلقاً إذا كان فيه منفعة. لكن ليس في الحديث ما يدل على تخصيص المنفعة حيث لم يصرح بها. وفي نفس الوقت لم يذكروا دليلاً بتخصيص المنفعة هذه. لأن الدليل لا يخصص إلا بدليل آخر في قوته على الأقل.

وهناك رأي لبعض المالكية بجواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة مطلقاً كما سنذكر رأيهم مع الشافعية.

رأي الشافعية ورواية عن الحنابلة وبعض المالكية:

قالوا يجوز بيع الحيوان مطلقاً ولو كان من جنسه متفاضلاً ونسيئة كبعير ببعيرين.

أدلتهم: قالوا يجوز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلاً لما يأتي.

١ ـ حديث عبد الله بن عمرو بن العاص. وفيه (أمرني رسول الله ﷺ أن آخذ على قلائص الصدقة فكنت آخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة).

رواه أبو داود وسكت عليه فيقتضي أنه عنده حسن. وإن كان في إسناده نظر لكن قال البيهقي له شاهد صحيح وذكره بإسناده الصحيح عن ابن عمرو بلفظ آخر لكنه يحمل نفس المعنى. ورواه الدارقطني أيضاً. بإسناد صحيح. وهذا يدل على أنه يجوز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلاً، **أما جوازه نسيئة فللأدلة الآتية**:

١ ـ عن علي كرم الله وجهه (أنه باع جملاً يدعى عصيفيراً بعشرين بعيراً إلى أجل) رواه مالك والشافعي.

٢ ـ «باع ابن عباس بعيراً بأربعة أبعرة». «واشترى ابن عمر راحلة بأربعة أبعرة مضمونة يوفيها صاحبها بالربذة»[1] رواه مالك والشافعي. وذكره البخاري في صحيحه تعليقاً.

٣ ـ (اشترى رافع بن خدرج بعيراً ببعيرين فأعطاه أحدهما. وقال: آتيك بالآخر غداً) ذكره البخاري في صحيحه تعليقاً ووصله عبد الرزاق.

---

(١) الربذة موضع على ثلاث مراحل من المدينة.

٤ ـ روى البخاري ومالك وابن أبي شيبة عن ابن المسيب أنه قال: (لا ربا في الحيوان)

٥ ـ روى البخاري أيضاً وعبد الرزاق عن ابن سيرين أنه قال (لا بأس ببعيرين) وهذه أدلة صريحة في جواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة: وبالإضافة إلى الدليل الأول بجواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلاً: نجد أنه يجوز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ومتفاضلاً.

الرد على أدلة المعارضين:

أجاب الشافعية ومن وافقهم على أدلة من قالوا بعدم جواز النسيئة بما يأتي:

أولاً: حديث سمرة. أجابوا عليه من وجهين، (أحدهما) قال الشافعي إنه ضعيف. وقال البيهقي أكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة. (الثاني) أنه محمول على الأجل في العوضين. فيكون بيع دين بدين وذلك فاسد.

ثانياً: حديث ابن عباس أجابوا عليه من الوجهين. فقد اتفق الحفاظ على ضعفه. وأن الصحيح أنه مرسل عن عكرمة عن النبي ﷺ. وممن قال بذلك البخاري وابن خزيمة والبيهقي وغيرهم. وما دام الأمر كذلك فيجوز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلاً ونسيئة ولو من جنسه لقوة أدلته وسلامتها عن المعارض. ولأنهما ـ أي بيع الحيوان بالحيوان ـ عوضان لا تجمعهما علة واحدة. فلا يحرم فيها النساء. كما لو باع ثوب قطن بثوب حرير إلى أجل. ولأنه لا ربا فيه نقداً فكذا النسيئة.

رأي الشوكاني:

إلا أن الشوكاني أيد المعارضين حيث قال. لا شك أن أحاديث

النهي وإن كان كل واحد منها لا يخلو من مقال. لكنها ثبتت من طريق ثلاثة. من الصحابة. سمرة وجابر بن سمرة وابن عباس. وهي تقوي بعضها بعضاً. فهي أرجح من حديث واحد غير خال من المقال. وهو حديث عبد الله بن عرو. ولا سيما وقد صحح الترمذي وابن الجارود حديث سمرة. فإن ذلك مرجح آخر. وأيضاً قد تقرر في الأصول أن دليل التحريم أرجح من دليل الإباحة. وهذا أيضاً مرجح ثالث، وأما الآثار الواردة عن الصحابة فلا حجة فيها. وعلى فرض ذلك فهي مختلفة[1].

الرد على هذا الرأي:

ويمكننا الرد على الشوكاني بما يأتي:

إن كل الأحاديث الواردة في هذا الباب لا تخلو من مقال. إلا أن حديث ابن عمرو له ما يرجحه ويقويه. حيث قال البيهقي له شاهد صحيح ـ كما قال الشوكاني نفسه ـ كما أن الدارقطني رواه بنفس المعنى بإسناد قوي. وقوي الحافظ في الفتح إسناده. وعمل الصحابة الذي احتج به المؤيدون. وهم رافع بن خدرج وعلي كرم الله وجهه وابن عمر. يقوي العمل بحديث ابن عمرو. كذلك أيضاً ابن عباس يدخل مع المؤيدين ـ وإن كان المعارضون احتجوا بما روي عنه أن النبي ﷺ (نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة) ـ إلا أنه ـ أي ابن عباس ـ (باع بعيراً بأربعة أبعرة). مما يدل على ضعف حديث النهي عن البيع نسيئة. لأنه لو كان قوياً لما عمل بنقيضه كما أن الحفاظ اتفقوا

(١) انظر في هذا البحث المراجع الآتية: تبيين الحقائق للزيلعي جـ ٤ ص ٩١، بلغة السالك جـ ٢ ص ٣٠٦، المجموع جـ ٩ ص ٤٠٠، ٤٠٢ ـ ٤٠٣، الروض المربع بحاشية العنقري جـ ٢ ص ١١٨، وانظر أيضاً نيل الأوطار جـ ٥ ص ٣١٥ ـ ٣١٦.

على ضعف حديث النهي. وسكتوا عن عمل ابن عباس ـ مما يدل على صحة هذا العمل. وإلا. فكيف نوفق بين ما روي عن ابن عباس مرفوعاً وبين فعله؟ كان يمكن العمل بالمرفوع لأنه مقدم على الموقوف ولكنه ضعيف. والمرجح القوي لا الضعيف وفعل ابن عباس أقوى من روايته فيعمل بمقتضى الفعل خاصة بعد أن فعل مثل ذلك بعض الصحابة ولم يعترض عليهم أحد. بل أيدهم قول بعض التابعين. فحديث (نهي الرسول عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة) ضعيف. كما أنه يحمل على أن المراد به النسيئة من الطرفين. لأن اللفظ يحتمل ذلك كما يحتمل النسيئة من طرف. وإذا كانت النسيئة من الطرفين فهي من بيع الكالىء بالكالىء ـ أي الدين بالدين ـ وهو لا يصلح عند الجميع[1]. فترجح رأي الشافعية ومن وافقهم بجواز بيع الحيوان بمثله متفاضلاً ونسيئة.

بيع اللحم بالحيوان:

هل يجوز بيع اللحم بالحيوان؟. اختلف في ذلك الفقهاء. فمنهم من أجازه ومنهم من منعه.

رأي الأحناف:

يرى الأحناف أنه يجوز بيع اللحم بالحيوان مطلقاً. أي سواء كان من جنسه إذ من غير جنسه لأنه بيع موزون بما ليس بموزون بشرط التعيين. لكن لا يجوز ذلك نسيئة[2].

---

(١) نيل الأوطار جـ ٥ ص ٣١٦.
(٢) تبيين الحقائق للزيلعي جـ ٤ ص ٩١.

وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿وأحل الله البيع﴾. وهذا عام لا يخصص إلا بدليل أما ماورد من الآثار الدالة على عدم جواز بيع اللحم بالحيوان مثل ما روي عن سعيد ابن المسيب أن النبي ﷺ (نهى عن بيع اللحم بالحيوان) فموقوفة وضعيفة[1]. ولا تصلح للاستدلال. ولا لتقييد عموم الجواز. كما أنها ليست بمال. واستثنوا من ذلك لحوم الدجاج والأوز لأنهما يوزنان عادة. بشرط عدم النساء[2].

رأي المالكية والحنابلة:

قالوا يجوز بيع اللحم بالحيوان من غير جنسه كشاة بلحم إبل. ولا يجوز إذا كان من غير جنسه.

دليلهم على ذلك هو عموم قوله ﷺ (فإذا اختلفت هذه الأشياء فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد). ولأنه ليس من أصله ولا جنسه بشرط الحلول والقبض. أما إذا كان اللحم من جنس الحيوان كشاة بلحم شاة فلا يصح لحديث سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ (نهى عن بيع اللحم بالحيوان). وهناك رأي آخر لبعض المالكية والحنابلة بأنه لا يجوز بيع اللحم بالحيوان مطلقاً[3]. كالشافعية. واستدلوا عليه بأدلة الشافعية.

رأي الشافعية:

يرى الشافعية وبعض المالكية والحنابلة ـ على ما أشرنا منذ

---

(١) نيل الأوطار جـ ٥ ص ٣١٤ وسنفصل ذلك فيما بعد.

(٢) تبيين الحقائق للزيلعي جـ ٤ ص ٩٤.

(٣) انظر في ذلك الكافي في فقه أهل المدينة جـ ٢ ص ٦٥٠ وكشاف القناع جـ ٣ ص ٢٥٥، ٢٥٦.

قليل ـ أنه لا يجوز بيع اللحم بالحيوان مطلقاً سواء أكان من جنسه أو من غير جنسه.

أدلتهم:

استدلوا على ما ذهبوا إليه بما يأتي:

١ ـ عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ (نهى عن بيع اللحم بالحيوان) رواه مالك.

٢ ـ (نهى رسول الله ﷺ أن تباع الشاة باللحم) رواه الحاكم والبيهقي. وقال إسناده صحيح.

٣ ـ روى الشافعي عن ابن عباس أن جزورا نحرت على عهد أبي بكر فجاءه رجل بعناق. فقال أعطوني منها. فقال أبو بكر لا يصلح هذا.

والحديث الأول أخرجه أيضاً الشافعي مرسلاً. وقال الدارقطني إنه ضعيف ولكن له شاهد أقوى منه وهو الدليل الثاني. أما الدليل الثالث ففي إسناده إبراهيم بن أبي يحيى وهو ضعيف[1].

الترجيح:

ونحن بدورنا نرجح رأي الشافعية ومن وافقهم بأنه لا يجوز بيع اللحم بالحيوان مطلقاً سواء أكان من جنسه أو من غير جنسه. وسواء أكان مأكولاً أو غير مأكول لما يأتي:

أولاً: أن أكثر أهل العلم على أن مرسل سعيد بن المسيب بمنزلة المسند ـ رغم النزاع في ذلك ـ.

---

(١) نيل الأوطار جـ ٥ ص ٣١٣، ٣١٤.

ثانياً: أن ما فعله أبو بكر لم يخالفه فيه أحد من الصحابة.

ثالثاً: ان الأحاديث رغم القول بضعفها أو أنها مرسلة أو موقوفة فهي في مجموعها تصلح للاحتجاج[1].

رابعاً: رغم ما قيل من الضعف إلا أن الحديث الثاني صحيح ومرفوع فينبغي العمل بذلك لترجيحه على غيره. ولقوة الأدلة في مجموعها.

أما استدلال الأحناف بالآية ﴿وأحل الله البيع﴾ فهو استدلال عام يقيد بالأحاديث الواردة في ذلك. والتي استدل بها الشافعية.

أما استدلال المالكية والحنابلة بعدم الجواز في بيع اللحم بالحيوان إذا كان من جنسه فنحن معهم لأن استدلالهم في ذلك كاستدلال الشافعية الذي رجحناه.

لكن إذا كان اللحم من غير جنس الحيوان الذي قالوا بجوازه لعموم قوله ﷺ (فإذا اختلفت هذه الأشياء... الخ) نقول. إن هذا الحديث قد ورد عاماً في الأعيان الستة ويقاس عليها غيرها. وليس من ذلك القياس بيع اللحم بالحيوان إذا كان من غير جنسه. لأنه ورد النص في ذلك. ولا قياس مع النص. فترجح رأي الشافعية وهو عدم جواز بيع اللحم بالحيوان مطلقاً سواء كان من جنسه أو من غير جنسه مأكولاً أو غير مأكول. والله أعلم.

---

(١) المرجع السابق: وانظر أيضاً نهاية المحتاج للرملي جـ ٣ ص ٤٢٨ ومغني المحتاج للشربيني جـ ٣ ص ٢٩.

المبحث الثاني

البيوع المنهي عنها

هناك بيوع مستثناه من النهي للحاجة إليها:

وهناك بيوع منهى عنها. وسنذكر بعضاً مما له صلة بموضوعنا في الربا. نظراً لأن علة الاستغلال متوفرة فيها ولنبدأ بالبيوع الجائزة على سبيل الاستثناء فنقول:

العرايا:

لا يجوز بيع الرطب بالتمر لما روى مالك وأبو داود وغيرهما عن سعد بن أبي وقاص أن النبي ﷺ سئل عن بيع الرطب بالتمر؟ فقال: (أينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا نعم. فنهى عن ذلك)[1]. ولكن يستثنى من ذلك العرايا. وهي بيع الرطب على النخل بالتمر للمحتاج. وقد أجازها الجمهور إلا أنهم اختلفوا في العلة والمقدار.

المالكية:

قال المالكية إن العلة في ذلك أن يهب الرجل لرجل آخر ثمرة نخلة أو نخلات أو ثمرة شجرة أو شجرات من التين والزيتون... الخ. فيقبضها المعطي ثم يريد المعطي شراء تلك الثمرة منه لأن له أصلها. فيجوز له شراؤها ذلك العام بخرصها تمراً إلى الجذاذ[2]. على أن يدفع التمر معجلاً. وذلك لأن صاحب النخل يكره دخول الآخر

(١) صححه الترمذي وغيره. انظر نيل الأوطار جـ ٥ ص ٢٠٨.

(٢) الكافي جـ ٢ ص ٦٥٤.

عليه. فشرط العرية عند مالك أن يكون لأجل الضرر من المالك بدخول غيره إلى حائطه (بستانه) أو لدفع الضرر عن الآخر لقيام صاحب النخل بما يحتاج إليه.

الشافعية:

العلة عندهم. في العرايا. أن يشتري الرجل تمر النخلة بخرصه من التمر بشرط التقابض في الحال.

وعلى المذهبين: فإن العرايا تجوز للأغنياء والفقراء لعموم الأدلة. وهناك رأي آخر لبعض الشافعية. بأن العرايا جائزة للفقراء المحتاجين فقط. لكن الأول هو الراجح عندهم.

الحنابلة:

قالوا. العرايا هي أن يبيعه خرصاً بمثل ما يؤول إليه الرطب إذا جف بشروط سنذكرها فيما بعد. واشترطوا أن تكون للمحتاج.

أما المقدار: فقال الجمهور ـ ما عدا المالكية في الراجح عندهم. والشافعية في قول عندهم ـ أنها تكون في أقل من خمسة أوسق. وعند المالكية في الراجح أنها في خمسة أوسق.. ولنذكر الآثار الواردة في ذلك ثم نبين الرأي الراجح.

١ ـ عن رافع بن خدرج أن النبي ﷺ (نهى عن المزابنة). وهي بيع التمر بالتمر (إلا أصحاب العرايا فإنه قد أذن لهم). رواه أحمد والبخاري والترمذي وزاد فيه (وعن بيع العنب بالزبيب وعن كل تمر بخرصه).

٢ ـ عن جابر قال: (سمعت رسول الله ﷺ يقول حين أذن

لأهل العرايا أن يبيعوها بخرصها. يقول الوسق والوسقين والثلاثة والأربعة) رواه أحمد.

٣ ـ روى الشيخان عن أبي هريرة أن النبي ﷺ (رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق. أو في خمسة أوسق).

٤ ـ روى الشيخان عن زيد بن ثابت أن زيد بن ثابت سمى رجالاً محتاجين من الأنصار شكوا إلى رسول الله ﷺ أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يبتاعون به رطباً يأكلونه فرخص لهم الرسول: (أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر الذي في أيديهم يأكلونها رطباً)[1].

وجه الاستدلال بهذه الأحاديث:

لو أمعنا النظر في هذه الأحاديث لوجدنا أن العرية هي أن يشتري إنسان معه فضل تمر برطب على النخل وهو محتاج إليه وهو رطب بمثل ما يؤول إليه الرطب الذي على النخل تمراً حتى تتحقق المثلية بين التمر الذي مع المحتاج وبين الرطب حين يصير تمراً وذلك فيما دون خمسة أوسق. وعلى هذا فالشروط الواجب مراعاتها في صورة بيع العريّة هي:

أولاً: أن يبيعه خرصاً (تقديراً) بمثل ما يؤول إليه الرطب إذا جف.

ثانياً: أن يكون ذلك كيلاً فيما دون خمسة أوسق ـ أما عند المالكية ورأي لبعض الشافعية بأن ذلك يصح من خمسة أوسق أخذا برواية الشك في الحديث الثالث. وبما قاله سهل بن أبي حتمة. أن

(١) وردت هذه الأحاديث في نيل الأوطار جـ ٥ ص ٣٠٩، ٣١٠ وانظر أيضاً نصب الراية للزيلعي جـ ٤ ص ١٢، ١٣.

(العرية ثلاثة أوسق أو أربعة أو خمسة). ولكن لا حجة لهم في ذلك لأن هذا الحديث موقوف. وأن (أو) في الحديث الثالث المروي عن أبي هريرة شك من الراوي. وينبغي طرح الشك والعمل بالمتيقن لأنه آكد. فيقتصر في العرية على أقل من خمسة أوسق ولا تزيد عن ذلك ولكن تنقص كما قال الحنابلة والشافعية من رأيهم الراجح.

ثالثاً: أن تكون العريّة لفقير محتاج إلى الرطب ـ خلافاً للشافعية القائلين بأنها تجوز للأغنياء أيضاً لأن ما جاز للفقراء جاز للأغنياء وذلك في الرأي الراجح عندهم ـ لأن النصوص تدل على أن العرايا جازت للمحتاجين بدليل الحديث الرابع حيث صرح بذلك.

رابعاً: أن تكون العرية لفقير لا ثمن معه ليشتري به الرطب. وهو رأي لبعض الشافعية.

خامساً: يشترط مع هذا كله. الحلول والقبض قبل التفرق. أي يدفع المحتاج ثمرة ويأخذ الرطب حالاً بدون تأجيل. أما المماثلة فهي في مثل ما يؤول إليه الرطب تمراً إذا جف.

الأحناف:

قالوا إن العرية هي العطية. ولكن لا حجة لهم في ذلك بعد بيان النصوص الصحيحية والصريحة فيما ذكرنا. فترجح رأي الحنابلة وجمهور الشافعية. وإن كان الشافعية خالفوا في أنها تجوز للأغنياء أيضاً في أظهر قولين لهم.

حكم العرية في غير التمر والرطب:

ولكن إذا جازت العرية في التمر والرطب للمحتاج بالشروط السابقة. فهل تصح في بقية الثمار كالزبيب بالعنب؟ أم أنها قاصرة

على التمر بالرطب فقط؟ وجهان.

قال الشافعية والحنابلةبالثاني. وهو قصرها على التمر بالرطب فقط.

وقال المالكية والأحناف في الراجح عندهم. بالأول. وهو جواز العرية في التمر وكل الثمار.

وحجة الجمهور أن غير التمر والرطب لا يساويهما في المقدار. وكثرة الاقتيات وسهولة الخرص. ولقصر النصوص على العرايا ـ في التمر بالرطب ـ فلا يقاس عليها غيرها.

وحجة المالكية والأحناف: إن بقية الثمار تقاس على الرطب والتمر بشرط ألا تزيد عن المقدار المعين. ولعل الزيادة التي عند الترمذي. والتي في الحديث الأول (وعن بيع العنب بالزبيب وعن كل ثمر بخرصه)[1]. تؤيد هذا الرأي. وهو الصحيح إن شاء الله لوجود النص وسلامته عن المعارض. ولأنه إذا وردت نصوص عامة في العرايا وهي بيع التمر بالرطب على النخل. ووردت نصوص أخرى مقيدة فيحمل المطلق على المقيد. إذاً يحمل مطلق الأحاديث الواردة في العرايا على المقيد وهو الزيادة التي أوردها الترمذي. كما يمكن القياس على العرية الواردة في جواز بيع التمر بالرطب على النخل. والله أعلم.

البيوع المنهى عنها في الراجح:

بعد أن ذكرنا العرايا التي استثناها الشارع من النهي عن بيعها

---

(١) انظر في هذا البحث تكملة المجموع للسبكي جـ ١١ ص ٢٤ ـ ٢٥ والكافي جـ ٢ ص ٦٥٤ وكشاف القناع جـ ٣ ص ٢٥٨، ٢٥٩ وحاشية ابن عابدين جـ ٥ ص ١٨١ ونيل الأوطار جـ ٥ ص ٣٠٩، ٣١٠.

للحاجة إليها بالشروط التي قلناها. نثني بالأمور المنهى عن بيعها مطلقاً أو في القول الراجح ومن الأمور التي نهى عنها في الرأي الراجح هو ما يأتي.

بيع العينة:

١ ـ عن ابن إسحاق السبيعي عن امرأته: أنها دخلت على عائشة فدخلت عليها أم ولد زيد بن أرقم. فقالت يا أم المؤمنين. إني بعت غلاماً من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم نسيئة. وإني ابتعته منه بستمائة نقداً. فقالت لها عائشة: (بئس ما اشتريت وبئس ما شريت. إن جهاده مع رسول الله ﷺ قد بطل إلا أن يتوب) رواه الدارقطني[١].

٢ ـ عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: (إذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة واتبعوا أذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله أنزل الله بهم بلاء فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم) رواه أحمد وأبو داود. ولفظه (إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم)[٢].

---

(١) الحديث في إسناده الغالية بنت أيفع . وقد روي عن الشافعي أنه لا يصح. وقرر كلامه ابن كثير في إرشاده. انظر نيل الأوطار جـ ٥ ص ٣١٧.

(٢) الحديث أخرجه أيضاً الطبراني وابن القطان وصححه. قال الحافظ في بلوغ المرام رجاله ثقات. وقال في التلخيص. وعندي أن إسناد الحديث معلول لأنه لا يلزم من كون رجاله ثقات أن يكون صحيحاً لأن الأعمش مولس. وقال المنذري فيه مقال. وقد عقد البيهقي في سننه باباً ساق فيه جميع ما ورد في النهي عن العينة. وذكر علله. وقال: روى حديث العينة من وجهين ضعيفين عن عطاء عن ابن عمر. وروى عن عمر موقوفاً أنه كره ذلك. وقال ابن كثير روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص من وجه ضعيف مرفوعاً. ويعضده حديث عائشة ـ الذي ورد قبله ـ وهذه الطرق يشد بعضها بعضاً. انظر تفصيل ذلك في نيل الأوطار للشوكاني جـ ٥ ص ٣١٨.

آراء العلماء في حكم بيع العينة: اختلف العلماء في حكم بيع العينة على ما يأتي.

الأحناف:

اختلفوا في تفسير العينة[1]، فقال بعضهم أن يأتي الرجل المحتاج إلى آخر ويستقرضه عشرة دراهم ولا يرغب المقرض في الإقراض طمعاً في فضل لا يناله بالقرض فيقول لا أقرضك. ولكن أبيعك هذا الثوب إن شئت بأثني عشر درهماً وقيمته في السوق بعشرة ليبيعه في السوق بالعشرة فيحصل لرب المال درهمان وللمشتري قرض عشرة. وقال بعضهم. هي أن يدخلا بينهما ثالثاً فيبيع المقرض ثوبه من المستقرض بأثني عشر درهماً ويسلمه إليه. ثم يبيعه المستقرض من الثالث بعشرة ويسلمه إليه ثم يبيعه الثالث من صاحبه وهو المقرض بعشرة ويسلمه إليه. ثم يبيعه الثالث من صاحبه وهو المقرض ـ البائع الأصلي ـ بعشرة ويأخذها منه ليسلمها للمستقرض ـ المقترض أو المدين ـ فيحصل للمقترض عشرة. وللمقرض ـ صاحب الثوب ـ عليه اثنا عشر.

---

(١) (العينة) قال الجوهري السلف. وقال في القاموس: العينة. السلف. والتاجر باع سلعته بثمن إلى أجل ثم اشتراها منه بأقل من ذلك الثمن «انظر القاموس المحيط» فصل العين باب النون. قال الرافعي: وبيع العينة هو أن يبيع شيئاً من غيره بثمن مؤجل ويسلمه إلى المشتري ثم يشتريه قبل قبضه الثمن بثمن نقد أقل. (اتبعوا أذناب البقر) المراد الاشتغال بالحرث. وفي الرواية الأخرى (وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع) وقد حمل هذا على الاشتغال بالزرع في وقت يتعين فيه الجهاد (وتركوا الجهاد) أي المتعين فعله. (ذلا) أي صغاراً ومسكنة. ومن ذلك الذل أنهم لما تركوا الجهاد الذي فيه عز الإسلام أذلهم الله فصاروا يمشون خلف أذناب البقر بعد أن كانوا يركبون الخيول التي هي أعز مكان (حتى ترجعوا إلى دينكم) فيه زجر بليغ لأنه نزّل الوقوع في هذه الأمور منزلة الخروج من الدين. انظر في ذلك كله مختار الصحاح والقاموس المحيط. وكذلك نيل الأوطار جـ ٥ ص ٣١٩، ٣٢٠.

أما عن حكمها: فعن أبي يوسف. أن العينة جائزة مأجور من عمل بها.

وقال محمد. هذا البيع في قلبي كأمثال الجبال ذميم. اخترعه أكله الربا. ثم ذكر الحديث (إذا تبايعتم بالعينة. . . ـ الخ).

قال في الفتح. ولا كراهة فيه. إنما هو خلاف الأولى.

ثم يعلق على ذلك ابن عابدين قائلاً: «وما قاله في الفتح إنما هو خلاف الأولى إذا باع البائع الثوب بخمسة عشر مؤجلة ثم باعه المستقرض في السوق بعشرة حالة. أما إذا باع البائع الثوب بخمسة عشر مؤجلة ثم اشتراه نفس البائع بعشرة حالة فهذا عنده مكروه تحريماً.

أما الأولى ـ أي خلاف الأوْلى ـ فلأن الأجل قابلة قسط من الثمن. والقرض غير واجب دائماً عليه بل هو مندوب. وما لم ترجع إليه العين التي خرجت منه لا يسمى بيع العينة لأنه من العين المسترجعة لا العين مطلقاً. وإلا فكل البيع بيع العينة».

أما أبو يوسف فقال: إن البيع صحيح في كل صور العينة. لأن ذلك فعله كثير من الصحابة ولم يعدوه من الربا. ، وقال أبو السعود بجواز بيع العينة لكن يحرم العود. وحمل الحديث على صورة العود.

رأي المالكية والحنابلة:

قالوا العينة هي بيع دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل بينهما سلعة محللة وهو بيع لا يجوز لأنه بيع ما ليس عندك. وقد مثلوا لذلك بالمثال الآتي: أن يطلب رجل من آخر سلعة ليبيعها منه بنسيئة. وهو يعلم أنها ليست عنده ويقول له اشترها من مالكها هذا بعشرة. وهي

عليّ بأثني عشر أو بخمسة عشر إلى أجل كذا. وهذا لا يجوز. واستدلوا على ذلك بالحديثين السابقين في أول الباب. وقالوا رغم ما فيها من مقال إلا أنها تقوي بعضها بعضاً.

رأي الشافعية:

قالوا بجواز بيع العينة ـ كما قال أبو يوسف من الأحناف ـ وذلك لما يأتي.

١ ـ فعله كثير من الصحابة ولم يعتبروه ربا.

٢ ـ حديث إسحاق السبيعي عن امرأته. روي عن الشافعي أنه لا يصح. وقرر كلامه ابن كثير في إرشاده. كما أن حديث ابن عمر ردوه أيضاً.

٣ ـ ما وقع من ألفاظ البيع بين البائع والمشتري يدل على أن ذلك بيع وشراء.

وفي ذلك يقول الشافعي في الأم. ومن باع سلعة من السلع إلى أجل من الآجال وقبضها المشتري فلا بأس أن يبيعها الذي اشتراها بأقل من الثمن أو أكثر لأنها بيعة غير البيعة الأولى. ويرى أن البيع وغيره من وسائل المعاملات لا يفسد إلا إذا كان العقد فاسداً. فما دام العقد صحيحاً فلا فساد. وهذا عقد صحيح حيث توفرت شروطه. إذاً لو باع المشتري ما اشتراه لبائعه الأول بأقل مما اشترى كان ذلك بيعاً حقيقة ووقع بلفظ البيع الذي لا يراد به إلا البيع لعموم قوله تعالى: ﴿**وأحل الله البيع**﴾[1]. ولم يرد ما يخصص هذا العموم من أدلة صحيحة. وما ورد من التخصيص غير صحيح.

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

أما النية التي أرادها المتعاقدان فلا يعلمها إلا الله لحديث (إنما الأعمال بالنيات). أما التوعد بالذل في حديث ابن عمر ـ رغم ضعفه ووقفه ـ فلا يدل على التحريم. وإنما هو من باب الزجر. ومقارنة العينة بالأخذ بأذناب البقر والاشتغال بالزرع وهو غير محرم فدلالة التحريم في الحديث ليست واضحة.

الراجح:

والراجح ـ والله أعلم أنه لا يجوز لمن باع شيئاً بثمن نسيئة أن يشتريه من المشتري بدون ذلك الثمن نقداً قبل قبض الثمن الأول، لأنه إذا كان المقصود التحيل لأخذ المال في الحال ورد أكثر منه بعد أيام فلا شك أن ذلك من الربا المحرم الذي لا تنفع في تحليله الحيل الباطلة. كما أن تصريح عائشة ـ رضي الله عنها ـ بأن مثل هذا الفعل موجب لبطلان الجهاد مع رسول الله ﷺ يدل على أنها قد علمت تحريم ذلك بنص من الشارع. إما على العموم. كالأحاديث القاضية بتحريم الربا الشامل لمثل هذه الصورة. أو على جهة الخصوص. كحديث ابن عمر الثاني. ولا ينبغي أن نظن أنها قالت هذا القول دون أن تعلم بدليل يدل على التحريم. حقيقة لم يرد ما يدل على أن النبي ﷺ نهى عن هذا البيع اللهم إلا ما استدل به ابن القيم على تحريم جواز العينة. وهو ما روي عن الأوزاعي عن النبي ﷺ أنه قال: (يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع) إلا أنه حديث مرسل ولا يدل صراحة على نهي الرسول لبيع العينة. لكن ما ورد من أحاديث أخرى يعضده ويقويه.

أضف إلى ذلك أن صورتها هي صورة بيع ظاهراً لكن في الحقيقة أن صورة البيع حيلة وخديعة. أما قوله ﷺ: (إنما الأعمال

بالنيات) فهذا أصل في إبطال الحيل. فإن من أراد أن يعامله معاملة يعطيه فيه ألفاً بألف وخمسمائة إنما نوى بالإقراض تحصيل الربح الزائد الذي أظهر أنه ثمن لسلعة فهو في الحقيقة أعطاه ألفا حالة بألف وخمسمائة مؤجلة. وجعل صورة القرض وصورة البيع محللاً لهذا المحرم. ومعلوم أن هذا لا يرفع التحريم. ولا يرفع المفسدة التي حرم الربا لأجلها بل يزيدها قوة وتأكيداً.

الرد على أدلة المجيزين لبيع العينة:

أما الاستدلال بعموم آية ﴿وأحل الله البيع﴾ على جواز العينة لأنها بيع. نقول بأنه استدلال عام خصص بأحاديث أخرى تدل صراحة على التحريم. وإن كان فيها مقال إلا أنها تقوي بعضها بعضاً.

أما القول بأن دلالة التحريم في الحديث غير واضحة لأنه قرن العينة بأذناب البقر والاشتغال بالزرع وذلك غير محرم. وتوعد عليه بالذل وهو لا يدل على التحريم. نقول. إنه لا يخفي ما في دلالة الاقتران من الضعف. ولا نسلم أن التوعد بالذل لا يدل على التحريم. لأن طلب أسباب العزة الدينية وتجنب أسباب الذل المنافية للدين واجبان على كل مؤمن. وقد توعد على ذلك بإنزال البلاء. وهو لا يكون إلا لذنب شديد. وجعل الفاعل لذلك بمنزلة الخارج من الدين المرتد على عقبة. وتصريح عائشة بأن ذلك محبط للجهاد مع رسول الله ﷺ يدل على أن ذلك إنما هو شأن الكبائر. فدل ذلك على تحريم بيع العينة مطلقاً.

وإذا كان لنا أن نؤيد صورة من هذه الصور فإننا نؤيد صاحب

الفتح حيث قال: إذا باع البائع بخمسة عشر مؤجلة ثم باعه المقترض في السوق بعشرة حالة. فهذه الصورة خلاف الأولى. لأن بيع الأجل بسعر أزيد جائز في الأصح عند جمهور الفقهاء. حيث إن الأجل قابله قسط من الثمن. وما لم ترجع إليه العين التي خرجت منه لا يسمى عينة. لأن العين الراجعة إلى البائع الأول بسعر أقل هي العينة. وليست العين مطلقاً. وإلا فكل البيع بيع العينة[1]. إذاً فهذه الصورة جائزة لأنها بيع مطلقاً وليست من العينة فلا تحرم. أما العينة فهي حرام كما رجحنا القول في ذلك لقوة الدليل، وقد قيل: إياك والعينة فإنها لعينة.

وبعد الكلام عما اختلف في جواز بيعه أو عدمه. نتكلم عن حكم بيع الذهب المخلوط بغيره والذي فيه خلاف أيضاً بين الفقهاء. فنقول وبالله التوفيق.

بيع الذهب المخلوط بغيره بذهب:

اشتهرت عند الفقهاء مسألة مد العجوة. ومثالها مد عجوة ودرهم بدرهمين أو مدعجوة ودرهم بمدين من العجوة أو مدعجوة ودرهم بمثله ومثال ذلك أيضاً. صاع قمح وجنيه بمثلهما. أو صاع قمح وجنيه بجنيهين. أو صاع قمح وجنيه بصاعين. فما الحكم في هذه المسألة وأمثالها كذهب فيه خرز بذهب أو ذهب فيه خرز بمثله؟. اختلف الفقهاء في ذلك.

---

(١) انظر في هذا المبحث المراجع الآتية. . حاشية ابن عابدين جـ ٥ ص ٢٧٣، ٣٢٦ والكافي في فقه أهل المدينة المالكي جـ ٢ ص ٦٧٢ ونهاية المحتاج جـ ٣ وكشاف القناع جـ ٣ والأم للشافعي. ونيل الأوطار جـ ٥ ص ٣١٧.

الشافعية والحنابلة في قول:

يرى الشافعية وكذا الحنابلة في أحد قولين لهم. بأنه لا يجوز بيع ربوي بجنسه ومعه أحد العوضين أو معهما من غير جنسه كالمسألة التي ذكرناها. وذلك للأدلة الآتية:

أدلتهم:

١ ـ **من السنة**: عن فضالة بن عبيد قال: اشتريت قلادة يوم خيبر بإثني عشر ديناراً فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: (لا يباع حتى يفصل)[1]. وفي لفظ آخر. أن النبي ﷺ أتى بقلادة فيها ذهب وخرز ابتاعها رجل بتسعة دنانير أو سبعة. فقال النبي ﷺ: (لا حتى تميز بينهما) ومن لفظ ثالث (لا حتى تميز بينه وبينه). فقال إنما أردت الحجارة. فقال ﷺ (لا. حتى تميز بينهما). قال: (فرده حتى ميز بينهما) رواه أبو داود[2].

٢ ـ **من المعقول**: أن بيع الربوي بجنسه ومعه أحد العوضين أو معهما من غير جنسه فيه حيلة على الربا. وذلك حرام.

وقد استدل بذلك على أنه لا يجوز بيع الذهب مع غيره بذهب

---

(١) رواه مسلم والنسائي وأبو داود والترمذي وصححه. انظر نيل الأوطار جـ ٥ ص ٣٠٥.

(٢) هذا الحديث له طرق كثيرة. من بعضها قلادة فيها خرز وذهب وفي بعضها ذهب وجوهر وفي بعضها خرز وذهب. وفي بعضها باثنى عشر ديناراً وفي بعضها بتسعة أو سبعة. وقد أجيب عن ذلك بأنها كانت بيوعاً شهدها فضالة. بل قيل إن هذا الاختلاف لا يوجب ضعفاً. بل المقصود هو النهي عن بيع ما لم يفصل. وأما جنسها وقدر ثمنها فلا يتعلق به في هذه الحال ما يوجب الحكم بالاضطراب. وينبغي الترجيح بين رواتها. وإن كان الجميع ثقات فيحكم بصحة رواية أحفظهم. انظر نيل الأوطار جـ ٥ ص ٣٠٥.

حتى يفصل من ذلك الغير ويميز عنه ليعرف مقدار الذهب المتصل بغيره. ومثله الفضة مع غيرها بفضة. وكذلك سائر الأجناس الربوية لا تحادها في العلة. وهي تحريم بيع الجنس بجنسه متفاضلاً كمسألة مد العجوة التي أشرنا إليها.

رأي الأحناف. والحنابلة في قول لهم:

يرى الأحناف والحنابلة في قول آخر لهم والثوري. أنه يجوز بيع الذهب المخلوط بغيره إذا كان الذهب المنفرد أكثر من الذي في القلادة ونحوها لا مثله ولا دونه لأنه لا حيلة حينئذ على الربا.

وأجابوا عن حديث فضالة. بأن الذهب كان أكثر من المنفصل.

واستدلوا: بقول الحديث (ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً) والثمن إما سبعة أو تسعة وأكثر ما روي أنه اثنا عشر.

الرد على دليلهم:

لكن يمكن الرد عليهم. من أن القصة التي شهدها فضالة كانت متعددة. فلا يصح التمسك بما وقع من بعضها وإهدار البعض الآخر. وظاهر الحديث عدم الفرق بين المساوي والأقل والأكثر كما أن العلة هي عدم الفصل بين الذهب والخرز. حيث قال: (لا: حتى تميز بينهما).

رأي المالكية:

قالوا يجوز البيع بشرط أن يكون التابع الثلث فأقل. ومثلوا لذلك بالسيف المحلي والمصحف المفضض والخاتم ذو الفص الرفيع. فإنه إذا كانت الفضة تبعاً للسيف أو للفص أو للمصحف. وقيمة

ذلك التابع في حدود الثلث فأدنى. وتكون قيمة نصل السيف والمصحف والفص في حدود الثلثين فأكثر جاز ذلك عندهم - أي المالكية - بيع ذلك ذهباً كان أو فضة بالذهب والفضة إذا كان يداً بيد. وكذلك الحال في مسألتنا. فإن الذهب هو الأصل والخرز تابع. فالذهب الثلثان فأكثر. والخرز قيمته الثلث فأقل. ويطلق على ذلك الذهب تجاوزاً من باب الغالب. وإن كان الحال بالعكس - أي كان الخرز هو الأصل - وكانت قيمته الثلثين فأكثر. والذهب الثلث فأقل. جاز ذلك كله. ويسمى خرزاً باعتبار الغالب. وهذا كله ما لم يكن حيلة على الربا.

دليلهم:

استدلوا لما ذهبوا إليه بحديث (الثلث. والثلث كثير). فهذا الحديث قصير لعموم حديث فضالة. والعبرة في الحديث (الثلث والثلث كثير) بعموم اللفظ إلا بخصوص السبب.

الرد على دليل المالكية:

ويمكن الرد على المالكية بمثل الرد على الأحناف وبصريح قوله ﷺ: (لا: حتى تميز بينهما). فلو كان الثلث أو أقل منه جائز لصرح الرسول لفضالة بالجواز. فالنهي عن عدم الفصل يقتضي وجوب التمييز. كذلك قوله (إنما أردت الحجارة) يعني الخرز الذي في القلادة (ولم أرد الذهب). دليل على المالكية بأن الذهب كان تابعاً للخرز. ومع ذلك لم يصرح له الرسول بذلك. وتخصيص العام يتحقق إذا كان العام يمكن أن يتحقق معه ذلك التخصيص.

الراجح:

والـذي يترجـح لدينـار والله أعلم ـ هو مـا ذهب إليه الشـافعية وجمهور الحنابلة من أنه لا يجوز بيع الذهب مع غيره بـذهب. وكذلـك الفضة مع غيرها بالفضة حتى يفصل ذلك الغير ويميز عنه لمعرفـة مقدار كل جنس على حدة. وذلك لقوة أدلتهم وصراحتها في تحريم ذلـك إذا لم يحـدث تمييز وتفـريق بينهما. كـما أن الحديث الـذي استـدلـوا بـه لا يخصص بغيـره لأنـه صـريـح (لا: حتى تميـز بينهـما)، (إنمـا أردت الحجارة). فلا يخصص بحديث ورد في أمر آخر هو الوصية[1].

حكم المصوغات المباحة:

أفاد ابن القيم بحل المصـوغات المبـاحة بـأكثر من وزنها ذهبـاً. والمصوغات الفضيـة المباحـة بأكـثر من وزنها فضة[2]. ومنعهـا المالكيـة وغيرهم حيث قالـوا: لا يجوز حـلي ذهب بوزنـه ذهباً عـلى أن يعطيـه أجرة عمل يده مع وزنه. ويجوز حـلي الذهب بـالدنـانير وزنـاً يداً بيـد والفضة بالدراهم كذلك. وقالوا يجوز بيـع الذهب بـالورق كيف شـاء المتبايعان إذا كان يداً بيد لأنهما جنسان لقولهﷺ(الذهب بالذهب تبرها وعينها والفضة بالفضة تبرها وعينهـا مثلاً بمثـل يداً بيـد) متفق عليه[3]. ومفهوم أن الجنسين إذا اختلفـا جازا يـداً بيد. إلا أنهم قـالوا لا بـأس

---

(١) انظر في ذلك حاشية ابن عابدين جـ ٥ ص ١٧٨ والكـافي جـ ٢ ص ٦٣٤، ٦٤٠ وشرح روض الطالب لزكريا الأنصـاري جـ ٢ ص ٢٥ وكشاف القنـاع جـ ٣ ص ٢٦٠، ٢٦١ ونيل الأوطـار جـ ٥ ص ٣٠٦.

(٢) القياس في الشرع ص ٢١٠.

(٣) الكافي في جـ ٣ ص ٦٣٤.

ببيع سبائك الذهب جزافاً بدراهم معلومة الوزن[1].

بيع الذهب بالورق وبأحدهما عيب:

لو اشترى ذهباً بورق عيناً بعين. كأن يقول بعتك هذا الدينار بهذه الدارهم ويشير إليهما وهما حاضران في المجلس وتقابضاً ووجد فيها قبضه عيباً فلا يخلو الحال من أمرين:

أحدهما: أن يكون العيب غشا من غير جنس المبيع كأن يجد الدارهم رصاصاً أو نحاساً فالصرف حينئذ يكون باطلاً. وهذا قول الشافعية والحنابلة وهو الأصح لأنه باعه غير ما سمي له. كما لو قال بعتك هذه البغلة فإذا هي حمار. وذلك تدليس.

الثاني: أن يكون العيب من جنسه مثل كون الفضة سوداء أو خشنة أو أن سكّتها (أي ضربها) مخالفة لسكّة السلطان. فالعقد صحيح. والمشتري على الخيار بين الإمساك. وبين فسخ العقد والرد. وليس له البدل. لأن العقد واقع على عينه. فإذا أخذ غيره أخذ حينئذ ما لم يشتره. إلا إذا قلنا أن النقد لا يتعين بالتعيين ـ كما قال الأحناف ـ فحينئذ يجوز أخذ البدل، **لكن هل زيادة القيمة أو نقصها يعتبر عيباً؟**. الأصح أنه لا يعتبر عيباً. وذلك كأن أخذ عشرة دراهم بدينار فصارت أحد عشر بدينار. فذلك نقص في القيمة. أما الزيادة فمثل ما إذا أخذ عشرة بدينار فصارت تسعاً. لأن تغير السعر ليس بعيب.

هل تتعين الدراهم والدنانير بالتعيين؟

الدراهم والدنانير تتعين بالتعيين في النقد عند الجمهور ـ خلافاً

---

(١) الكافي جـ ٢ ص ٦٤٤.

للأحناف ـ. ومعنى ذلك أنه يثبت الملك بالعقد فيها عيناه. فلا يجوز إبدال ذلك.

وعند الأحناف ورواية عن الحنابلة أنها ـ أي الدراهم والدنانير ـ لا تتعين بالتعيين فيجوز إبدالها لأنه يجوز إطلاقها في العقد فلا تتعين بالتعيين فيه.

والأصح الرأي الأول: لأنه عوض في عقد فيتعين بالتعيين كسائر الأعواض ولأنه أحد العوضين فيتعين بالتعيين كالعوض الآخر[1] ـ كأن حددت سلعةِ معينة فإنها تتعين. ولا يجوز تغييرها. فكذلك الدراهم والدنانير ـ.

حكم النقود المغشوشة:

في حكم النقود المغشوشة قولان:

الأول: وهو الأظهر. الجواز. كأن تكون النقود نحاساً إلا شيئاً قليلاً من الفضة فيها. وكان قد اصطلح الناس على ذلك في التعامل بينهم.

القول الثاني: التحريم فلا يجوز الشراء أو البيع بها. ويكون ذلك حراماً . **وبذلك قال الحنابلة** في رواية عنهم. أما الشافعية فقالوا: إن كان الغش مما لا قيمة له جاز الشراء بها. وإن كان ليس قيمة ففي جواز إنفاقها وجهان: أرجحهما الجواز.

واحتج من منع إنفاق: المغشوشة بقول النبي ﷺ (من غشنا

---

(١) انظر تفصيل ذلك في المغني لابن قدامة جـ ٤ ص ٤٦، ٥١.

فليس منا) وبأن عمر رضي الله عنه نهى عن بيع نفاية بيت المال. ولأن المقصود به مجهول.

ولكن الأول أصح: لأنه يشتمل على جنسين لا غرر فيهما. واصطلح الناس على ذلك في المعاملة. وفي تحريم ذلك مشقة وضرر. وليس الشراء أو البيع بالنقود المغشوشة غشاً للمسلمين ولا تغريراً لهم. لأن المقصود ظاهر ومعروف ومتداول ويحمل قول من قال بالمنع ـ وذلك في إحدى الروايتين عند الحنابلة. وكذا أحد وجهين للشافعية ـ على ما يخص غشه ويقع اللبس فيه. فإن ذلك يفضي إلى التغرير بالمسلمين. وعلى هذا يحمل الحديث. ويحمل منع عمر نفاية بيت المال لما في ذلك من التغرير بالمسلمين. فإن مشتريها ربما خلطها بدراهم جيدة واشترى بها من لم يعرف حالها[1].

انصراف المتصارفين قبل القبض:

الصرف بيع الأثمان بعضها ببعض. والقبض في المجلس شرط لصحته. فإذا افترق المتصارفان قبل القبض في المجلس فالصرف فاسد. سواء أكان ذهباً بذهب أو فضة بفضة أو ذهباً بفضة أو فضة بذهب. فالذهب بالذهب يشترط له (الحلول والقبض والتماثل) وكذلك الفضة بالفضة. أما الذهب بالفضة. أو الفضة بالذهب فيشترط (الحلول والقبض فقط) ولا يشترط التماثل. فيجوز حينئذ التفاضل. لكن لا يجوز النساء. إذ يشترط القبض في المجلس قبل التفرق. وذلك لقوله ﷺ (وبيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يداً بيد) أي مقابضة في مجلس العقد لأنه شرط في صحته. ولا يؤثر في ذلك طول المجلس مع

---

(١) المغني جـ ٤ ص ٥٧، ٥٨ وتكملة المجموع للسبكي جـ ١٠ ص ١٠٦.

تلازمهما. حتى لـو مشى المتعاقـدان إلى منزل أحـدهما مصـطحبين فـإن المجلس يعتبر قائماً مهما طال لأن البدنين لم يفترقا. **وهذا عند الجمهور خلافاً للمالكية** القائلين بأنهما لو تركا مجلس العقد ولو كانا مصطحبـين فقـد فارقـا مجلسهما. ولم أجـد لهم دليـلاً ـ فيـما أعلم ـ والله أعلم ـ في ذلك.

والحق: هو قول الجمهور لأن العبرة بعدم تفرق الأشخاص مهما تعـددت المجالس لأن احتمـال الغش أو الزيـادة والنقصـان غـير وارد لمـراقبة كـل منهما صـاحبه. أمـا إن تفرقـا قبل العـرف بأبـدانهما بـطل الصرف. وإن قبض البائع البعض ثم افترقا بطل العقـد فيما لم يقبض فقط. ويصح في المقبوض في الرأي الراجح[1] ـ والله أعلم ـ.

بيع الدين بالديْن:

إذا اصطرفا ـ أي المتعـاقدين ـ في الـذمة كـأن يقول بعتك دينارا بعشـرة دراهم فيقول الآخر قبلت صح البيـع سواء أكـانت الدراهم والدنانير عندهما أم لا إذا تقايضا قبل الافتـراق بأن يستقـرضا أو نحـو ذلك. **وبهذا قال الأحناف والشافعية**: وحكى عن مـالك. عـدم جواز ذلك إلا إذا كانت العينـان حاضـرتين. وروى عنـه أيضاً عـدم الجواز حتى تظهر إحدى العينين وتعين **وعن** زفر مثل ذلك لأن النبي ﷺ قال (لا تبيعوا غائبا منها بناجز) ولأنه إذا لم يعين أحد العوضين يكون بيع دين بدين وهو غير جائز. . **والحق** أنهما تقابضا في المجلس فصح. كـما لو كانا حاضرين. والحديث المذكور يراد به ألا يباع عاجل بآجـل. أو

(١) الروض المربع بحاشيـة العنقري جـ ٢ ص ١٢٠، ١٢١ والمغنى جـ ٤ ص ٥٩ والمجمـوع جـ ٩ ص ٤٠٤.

مقبوض بغير مقبوض. بدليل ما لو عين أحدهما فإنه يصح. وإن كان الآخر غائبا والقبض في المجلس جرى مجرى القبض حالة العقد. فإذا ثبت هذا فلا بد من تعيينها بالقبض في المجلس. فإذا كان بأحدهما عيب قبل التفرق فله المطالبة بالبدل.

أما إذا كان لرجل في ذمة رجل ذهب وللآخر عليه دراهم فاصطرفا بما في ذمتهما لم يصح. وبهذا **قال الشافعي والليث**. وقال **الأحناف والمالكية** يجوز ذلك. كمن كان له عند رجل دنانير وعليه لذلك الرجل دراهم جاز أن يشتري أحدهما ما عليه بماله على الآخر ويتطارحان ويفترقان عليه. وذلك إذا حل الأجل فيهما. ولأن الذمة الحاضرة كالعين الحاضرة. لذا جاز أن يشتري الدارهم بدنانير وبالعكس دون تعيين.

وعند الشافعية والحنابلة أن هذا بيع دين بدين ولا يجوز لحديث (نهى النبي ﷺ عن بيع الكالىء بالكالىء) أي الدَّيْن بالدَّيْن رواه الحاكم والبيهقي والدارقطني.[1]. وله عدة صور: مثل:

١ ـ أن يعقد رجل بينه وبين آخر سلما في عشرة أثواب موصوفة في ذمة المبتاع إلى أجل بثمن مؤجل. سواء اتفق الأجلان أو اختلفا في البيع فهذا باطل.

٢ ـ بيع ما في الذمة بثمن مؤجل لمن هو عليه، **مثال ذلك**. أن يكون عند زيد لعمرو مائة صاع من البر قرضاً أو ثمناً لمبيع. فيقول زيد لعمرو اشترها مني بألف مثلاً فيبيعها زيد بألف من الذمة فلا يجوز.

---

(١) انظر نصب الراية للزيلعي جـ ٤ ص ٤٠.

٣ ـ كذلك لو باع بمال لم يقبض قبل التفرق من المجلس. أي بيع ما في الذمة بمال من الذمة لم يقبض قبل التفرق. أو بيع ما في الذمة حالاً بثمن مؤجل لمن هو عليه.

٤ ـ جعل رأس مال السلم ديناً. كأن يكون له دين على آخر. فيقول جعلت ما في ذمتك رأس مال سلم على كذا.

وغير ذلك مما يؤدي الى الاحتيال في قلب الدّيْن على المعسر الى معاملة أخرى بزيادة قال. فذلك كله حرام.

هذا. وقد ضعف البعض حديث الطالىء. لكن رمز له السيوطي بالصحة.[1] **وقال الشيخ تقي الدين** (ابن تيمية) يجوز بيع الدين في الذمة من الغريم وغيره. ولا فرق بين دين السلم وغيره. **وهو رواية عن أحمد**. وقال **ابن عباس**. ولكن بقدر القيمة لئلا يربح فيما لم يضمن.

وإذا كان لنا أن نرجح فإننا نرجح ما ذهب إليه الأحناف والمالكية والإمام ابن تيمية. ذلك لأن الذمة الحاضرة كالعين الحاضرة مثل القرض. ألا ترى أنه يجوز إقراض عشرة دنانير لمدة ثم ترد مثلها وتكون في الذمة. والذمة كالقبض حالا؟.

لكن ما الحكم إن كان لرجل على آخر دينار وأراد أن يقضيه دراهم؟ **والجواب** هو أننا ننظر فإذا كان يعطيه كل يوم بحسابه من الدينار صح ما دام بصرف ذلك اليوم. وإن لم يفعل ذلك ثم تحاسبا بعد ذلك فصارفه بها وقت المحاسبة لم يجز لأن الدنانير ديْن والدراهم

---

(١) قيل إن في هذا الحديث مقال لكن رمز له السيوطي بالصحة. لكن روي الأثرم عن احمد انه سئل. أيصح في هذا حديث. قال: لا. وإنما صح الصرف بلا تعيين بشرط التقابض بالمجلس: انظر المغنى جـ ٤ ص ٥٤.

صارت ديناً. وهنا يصير بيع دين بدين. ولا يقال. إنها كانت في الذمة فصارت كالتقابض لأن العبرة في ذلك تكون يوم القرض لكنه اعتبرها يوم القبض. لأن من يعطي آخر قرضا فإنه يحتسب دينا عليه ـ سواء كان القرض دنانير أو دراهم أو نقودا ـ من يوم القرض والحنابلة أنفسهم. وكذلك الشافعية. قالوا بذلك؟ والله أعلم.

وما حكم اقتضاء أحد الدينين بالآخر؟

قال **أكثر أهل العلم**. يجوز اقتضاء أحد النقدين بالآخر. أي الدراهم بدلاً من الدنانير والعكس. ولكن منع من ذلك **ابن عباس وابن مسعود** ووافقهما بعض الصحابة **والأصح**: الأول. لما رواه أبو داود والأثرم عن ابن عمر قال (كنت أبيع الإبل بالبقيع: فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم. وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير. آخذ هذه من هذه. وأعطي هذه من هذه: فأتيت النبي ﷺ في بيت حفصة. فقلت يا رسول الله رويدك أسألك. إني أبيع الإبل بالبقيع. فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم. وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير. آخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه. فقال رسول الله ﷺ «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء» يعني إنما يقضيه إياها بسعر يومها بشرط التقابض في المجلس. لأن التفرق يبطل ذلك ـ كما ذكرناه ـ **وقال اصحاب الرأي**: إنه يقضيه مكانها ذهبا على التراضي لأنه بيع في الحال فجاز ما تراضيا عليه إذا اختلف الجنس. كما لو كان العوض عرضا.

ووجه القول الأول: قول الرسول ﷺ (لا بأس أن تؤخذ بسعر يومها).

وروى عن ابن عمر (أنه سئل عن أجير له عليهما دراهم. وليس معهما إلا دنانير؟ فقال أعطوه بسعر السوق) لأن هذا جرى مجرى

القضاء. فقيد بالمثل كما لو قضاه من الجنس. والتماثل ههنا من حيث القيمة لتعذر التماثل من حيث الصورة.[1] فصح ما قلناه من جواز قضاء أحد الدينين بالآخر. والله اعلم.

ومما نهى عنه أيضا: من البيوع في الأصح. باختصار. عسب الفحل. اي طروقه للأنثى. وقيل ماؤه وقيل ثمن ضرابه (اي طروقه) فيحرم ثمن مائة وكذا أجرته للضراب في الأصح. لأن ماءة غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه. وقيل يجوز استئجاره للضراب كالاستئجار لتلقيح النحل.

ونهى ايضاً عن الملامسة وذلك بأن يلمس ثوبا مطويا أو يلمسه في ظلام ثم يشتريه على الأخيار له إذا رآه اكتفاء باللمس عن الرؤية. أو يقول إذا لمسته فقد بعتكه. وكذلك المنابذة. وهي جعل النبيذ بيعا اكتفاء به عن الصيغة. فيقول أحدهما انبذ اليك ثوبي بعشرة فيأخذ الآخر. أو يقول بعتك بكذا هذا على أني إذا نبذته إليك لزم البيع. وانقطع الخيار. كل هذا لا يجوز، والبطلان فيهما - اي الملامسة والمنابذة - لعدم الرؤية أو عدم الصيغة. وللشرط الفاسد. وكذلك بيع الحصاة كبعتك من هذه الأثواب ما تقع عليه هذه الحصاة. لأن اكتفى بذلك عن الصيغة ولا يجوز أيضاً في الأصح بيع بيعتين في بيعة كأن يقول بعتك هذا بألف وعلى أن تبيعني هذه السلعة بخمسمائة لفساد الشرط. كذلك لا يجوز البيع على البيع. أي أن يبيع المسلم على بيع غيره لأنه يضر بالناس والحديث لا يبع بعضكم على بيع بعض حتى يبتاع أو يذر. كذلك النجش. وهو بأن يزيد في الثمن للسلعة المعروضة

(١) انظر في ذلك كله المغني. وهو عمدتنا في بحث الدين بالدين. وما بعده جـ ٤ ص ٥٢، ٥٤، ٥٥ وكذلك حاشية ابن عابدين جـ ٥ ص ٢٦٦، ٢٦٧ والكافي جـ ٢ ص ٦٤٣، ٦٤٤ وكشاف القناع.

للبيع لا لرغبة في شرائها. بل ليخدع غيره فيشتريها. كذلك بيع الرطب والعنب لعاصر الخمر إذا علم بذلك كذلك يحرم بيع الفرد وغير ذلك. وقد اكتفينا بهذا الإيجاز للتنبيه فقط لأن ذلك له علاقة إلى حد ما بموضوعنا. وقد أشرنا إليه فقط. لأن له علاقة بالربا حيث إن البيوع المنهى عنها حرام. والربا حرام. لقوله تعالى: ﴿**وأحل الله البيع وحرم الربا**﴾ فالبيع حلال. والربا حرام. وما كان من البيوع منهى عنه لحق بالربا. لذا لزم التنوير. وليأذن لنا القارىء الكريم فيها قلناه لأنه ربما كان له رأي آخر. من حيث التفصيل في ذلك أم عدم ذكره مطلقاً. فتوسطت وأشرت بإيجاز والله الموفق.

حكمة تحريم هذه البيوع

وقبل ان ننتهي من الكلام في هذا الفصل نريد أن نتكلم في أمرين هامين **أولهما**: حكمة تحريم البيوع التي حرمها الشارع. **الثاني**: معيار الكيل والوزن وعن الاول نقول. لماذا حرم بيع درهم بدرهم؟ على ان يؤجل القبض؟ وما الفرق بين القرض الحلال الحسن. وبين غيره؟ وللإجابة على ذلك نقول. إذا كان العقد عقد بيع وأساسه درهم بدرهم أو دينار بعشرة دراهم مثلا. فإنه من الغرر والجهالة أن يكون أحد العوضين غير قائم وحاضر في المجلس لأنه ما دام القصد المعاوضة فلا بد أن تكون هذه المعاوضة على شيئين معينين. وإذا أجل أحدهما فهو دين في الذمة فلا يكون معروفا. بل يكون أحدهما معروفا والآخر مجهولا. فهل يسوغ في عرف عاقل أن يذهب رجل إلى صراف في مصرف ويقول. أعطني عشر ورقات من ذات العشر لأعطيك بعد أسبوع ورقة من ذات المائة؟ إن هذا لا يكون عقد صرف. وعلى هذا

حرم الصرف. . إلا إذا كان العوضان قائمين حاضرين ليعرف كل واحد منهما حقيقة العوض.

أما الفرق بين الصرف الذي يؤجل فيه أحد العوضين والقرض. أن القرض أساس الاتفاق فيه. أن يأخذ مقدارا من المال على أن يثبت دينا في ذمته يؤديه في مسيرته. فمعنى المعاوضة فيه وقت العقد مختفية. ولذلك خرجه الفقهاء على أنه تبرع ابتداء. معاوضة انتهاء.

فالفرق بين بيع نقد بنقد نساء. وبين القرض هو في طبيعة العقد نفسه فإن الحقيقتين مختلفتان. ونهى النبي ﷺ عن بيع النقد بالنقد نساء حتى لا يكون ذريعة إلى الربا الحقيقي. وهو ربا الجاهليه. بأن يزيد في نظير التأخير باسم البيع[1].

أما المطعومات القابلة للادخار ـ كما قال المالكية ـ فإن تحريم المعاوضة بأجناسها مع التفاضل واضحة حكمته. وهي منع احتكارها لمن يملكونها. فمن عنده شعير قد باعه بشعير متفاضل فإن ذلك يؤدي إلى ألا ينال شيئاً من عنده نقول وليس عنده شعير فضيق النبي ﷺ سبيل المقايضات فيها. إذ أنه إذا تقايض من عندهم الأقوات أقواتهم وتيسر لهم ذلك تعجيلاً وتأجيلاً وتفاضلاً وتساوياً أدى ذلك إلى ألا ينال منها شيئاً من عنده نقود وليس عنده قوت. ولذلك أمر ﷺ من عنده تمر متفرق رديء يسمى جمعاً. أراد أن يشتري به تمراً جيداً مع زيادة الرديء عن الجيد. أمره بأن يبيع الجمع ويشتري بثمنه جيداً حيث قال ﷺ: «ربع الجمع بالدراهم واشتر بالدراهم جنيباً».

وفي ذلك فائدتان: **الأولى**: أن من ليس عنده تمر وعنده نقود

---

(١) بحوث في الربا للشيخ محمد أبو زهرة ص ٨٩.

يحصل على التمر مطلقاً ولو أجيزت المقايضة مع التفاضل ما أكل هـذا تمرا قط، **الثاني**: أن قيمة الفرق تتعين تعيينا دقيقا لا غبن فيه إذ دخلها المقياس النقدي الذي يقوّم الأشياء والموارد.[1].

المبحث الثالث

مِعْيَارُ التَّمَاثُل «الكيل والوزن»

تكلمنا كثيراً عن التماثل. وينبغي أن نعرف بماذا تعتبر المماثلة؟. تعتبر من المكيل كيلاً وفي الموزون وزناً. لذا عقدنا هذا البحث لنتبين حقيقة ذلك الأمر. عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: (المكيال مكيال أهل المدينة. والوزن وزن أهل مكة) رواه أبو داود والنسائي[2].

وقـد اختلف الفقهاء في هـذا المعيـار. هـل يعتبـر المكيـل كيلاً والموزون وزناً بدون تغيير؟.

جمهور الفقهاء:

أجمع الفقهاء على أن ما ثبت كيله بالنص إذا بيع وزن بالدراهم يجـوز. وكذلـك ما ثبت وزنـه بالنص كيلاً إذا بيع بـالـدراهم يجـوز. والخلاف فيما إذا بيعت الأصناف الستة المنصوص عليها بمثلها[3].

فإذا بيع البر والشعير والتمر والملح ويلحق بها كل مكيل بالوزن بدلاً من الكيل. أو بـالذهب أو الفضـة أو بالنقـود مطلقاً. فإن ذلـك يجوز كما هو الحال الآن في الأسـواق على اختـلافها ـ حيث تـوزن هذه الأشياء ـ لأن هذا ليس مدلول النص الـوارد في معيار الكيـل أو الوزن

(١) المرجع السابق ص ٩٠.
(٢) الحديث صححه ابن حباب والدارقطني. انظر نيل الأوطار جـ ٥ ص ٣٠٧.
(٣) حاشية ابن عابدين جـ ٥ ص ١٧٨.

بالتحديد. وإنما النص ورد فيها إذا بيعت هذه الأشياء بمثلها حتى تتحقق المماثلة المطلوبة. والمعيار الصحيح لنخرج من شبهة الربا.

ولنذكر آراء الفقهاء في تحديد هذه الأشياء إذا بيعت بمثلها كالبر بالبر أو ببعضها كالبر بالشعير. حيث إن علة ربا الفضل متوفرة في كل من الشيئين.

الأحناف:

يقول الأحناف إن ما نص على كونه من المكيلات كالبر والشعير والتمر والملح. أو الموزونات كالذهب والفضة. لا يصح فيه كيل الموزون ولا وزن المكيل طبعاً إذا بقيت ببعضها كالبر بالبر أو البر مع الشعير ـ ولو مع التساوي، ولو كان العرف بخلاف ذلك فإن النص أقوى منه. وما لم يرد فيه نص ـ وهو غير الأربعة المكيلة وهي البر والشعير والتمر والملح. وغير الذهب والفضة المقدرين بالوزن ـ فإنه يحمل على العرف[1]. أي يرجع الى العرق من غير الأربعة المكيلة. فلو وزن المكيل في غيرها فلا شيء فيه لأن مرجعه العرف كاللب والذرة والأرز والعدس الخ فإنه يجوز وزنها إن بيعت ببعضها. وإن كانت في الأصل مكيلة. ولو كيل الموزون. خلاف النقدين لأنه ورد فيهما نص بالوزن ـ كالجبن والزبد الخ فإنه يجوز فيها الكيل إن بيعت ببعضها. وإن كانت في الأصل موزونة كالجبن بالجبن أو الجبن بالزبد. إذاً فالوزن والكيل يقتصر فيهما على الستة المنصوص عليها إن بيعت ببعضها.

(١) المرجع السابق جـ ٥ ص ١٧٦.

وقال أبو يوسف:

الراجح جواز العرف مطلقاً كبيع البر بمثله وزناً ـ رغم أن النص فيه أنه مكيل ـ وكذلك البر بالدقيق. أو البر بالشعير الخ. وهذا هو ما عليه الفتوى عند الأحناف لأن التماثل هو المعيار. والمعياريتحقق بالوزن كما يتحقق بالكيل. ثم قال. إن النص ورد على ما كان عليه الحال في ذلك الوقت. وكانت العادة حينئذ كذلك. وقد تبدلت فتبدل الحكم. **وأجابوا عليه**: بأن تقريره ﷺ إياهم على ما تعارفوا من ذلك بمنزلة النص منه عليه. فلا يتغير بالعرف. لأن العرف لا يعارض النص.

الرد على المعارضين لأبي يوسف:

قال أبو يوسف ومن وافقه من الأحناف. إن ذلك لا يخالف النص بل يوافقه. لأن النص على كيلية الأربعة ووزنية النقدين. مبني على ما كان في زمنه ﷺ من كون العرف كذلك. حتى لو كان العرف إذ ذاك بالعكس لورد النص موافقا له حيث إن الرسول ﷺ كان في مكة. وأهلها أصحاب تجارة. والتجار يهتمون بالوزن وكانت عادتهم الوزن. ولما ذهب إلى المدينة ووجد أهلها أصحاب زرع وحبوب ويهتمون بالكيل نص على أن الوزن المعتبر هو وزن أهل مكة. لأنهم فيه أدق من غيرهم. ونص على أن الكيل المعتبر هو كيل أهل المدينة لأنهم أدق فيه من غيرهم. ولو تغير العرف في حياته ﷺ لنص على تغير الحكم.

ويتلخص من ذلك: أن النص معلول بالعرف فيكون هو المعتبر في أي وقت كان وهذا فيه تقوية لقول أبي يوسف.

وقال الأحناف في النقدين.

وهما يوزنان بالنص. أما استقراض الدراهم عدداً فقال بعضهم يجوز. وقال النابلسي هذا ضعيف. والعمل بالضعيف مع وجود الصحيح لا يجوز. ولكن جمهور الأحناف على أنه إذا كان الذهب والفضة مضروبين فذكر العدد كناية عن الوزن اصطلاحاً. لأن لهما وزناً مخصوصاً. فلا يشترط ذكر الوزن إذا كان العد يدل عليه.

إلا أن ابن عابدين قال. لكن ورد خطأ حيث عبروا بالعد بدل الوزن. فقالوا بعشرين ديناراً بدل عشرين مثقالاً في نصاب الذهب. وهذا وجيه إذا كان الوزن مضبوطاً تماماً. ولكن الواقع خلافه ـ فالواقع ليس مضبوطاً ـ.

ويتلخص من ذلك: أن الأحناف قالوا إن المعتبر فيه الكيل هو الأربعة المنصوص عليها في الحديث. والمعتبر في النقدين والوزن. وما عدا هذه الستة يتبع فيه العرف. وقال أبو يوسف يعتبر العرف في الجميع. لأن النص ورد تبعا للعرف الذي كان سائداً في زمن الرسول ﷺ. ولو تغير العرف لتغير النص.

رأي الجمهور:

وقال المالكية، والشافعية، والحنابلة، إن المنصوص عليه لا يتغير بالعرف. فإذا خالف العرف النص وجب الرجوع إلى النص وإذا لم يعتبر العرف النص فهو عرف فاسد. ثم إنهم لم يقتصروا على المكيلات الأربعة فقط. ولا على النقدين في الوزن. بل تعدوا ذلك إلى غيرها. لأن النص لم يقتصر على ذلك. بل يتناول كل ما كان يكال في المدينة ولو غير الأربعة وكل ما كان يوزن في مكة ولو كان من غير النقدين فإن النص يشمله.

وعلى هذا فالمكيلات - بالإضافة إلى الأربعة - تتحقق في مثل الحبوب. كالذرة والأرز والعدس والفول والزيتون والتين والأشنان. كما أن المائعات كلها مكيلة كاللبن والشيرج لخبر أن الرسول ﷺ(كان يتوضأ بالمد)، ومن الموزونات - بالإضافة إلى النقدين - النحاس والحديد والرصاص والكتان والقطن والحرير واللحم والجبن والعنب والزبد.

إلا أنهم **قالوا** ويستثنى ما لايختلف فيه الكيل والوزن كالادهان فإنه يجوز بيع بعضه ببعض كيلاً ووزناً. **وقالوا** ما لا عرف له في مكة أو المدينة اعتبر العرف السائد في بلاده. فإن اختلفت البلاد اعتبر الغالب منها. فإذا لم يتحقق اعتبر أقرب ما يشبهه بالحجاز[1]. وهذا كله فيما إذا بيع بعضه ببعض كالمكيل بالمكيل أو بالموزن. والموزن بالموزون أو بالمكيل أما إذا بيع المكيل أو الموزون بالذهب أو الفضة أو النقود فيجوز كيل الموزون. ووزن المكيل.

الترجيح:

وإذا كان لنا أن نرجح. فإننا نرجح قول أبي يوسف ومن معه فيما إذا بيع بعضه ببعض لأن الرسول ﷺ قال ذلك حسب العرف الذي كان سائدا في الحجاز حينئذ فحين وجد أن أهل مكة يهتمون بالوزن لأنهم أهل تجارة اعتبر الوزن وزنهم لأنهم أدق من غيرهم فيه. وحينما رأى أن أهل المدينة يهتمون بالكيل لأنهم أهل زراعة وحبوب اعتبر الكيل كيلهم لأنهم أعرف به من غيرهم. وليس في رأي أبي

---

(١) انظر في ذلك حاشية ابن عابدين جـ ٥ ص ١٧٦، ١٧٧ والكافي جـ ٢ ص ٦٤٣، والمجموع جـ ٩ ص ٢٧٧، ٢٨٢، وكشاف القناع جـ ٣ ص ٢٦٢، ٢٦٣، ونيل الأوطار جـ ٥ ص ٣٠٧.

يوسف مخالفة للنص لأن النص اعتبر العرف. ولأن المقصود التماثل. فإذا بيع الجنس بجنسه كالبر بالبر وهما مكيلان. إلا أن التماثل يمكن أن يتحقق بالوزن إذا بيعا ببعضهما وزنا كما يتحقق بالكيل. لكن يمتنع إذا بيعا ببعضهما أن يكون أحدهما موزوناً والآخر مكيلاً. لأن التماثل لن يتحقق بذلك. ولم يقل بذلك أحد. لأنهما إما أن يكون مكيلين أو موزونين ولا شك أن في هذا تيسير أيضا على الناس حيث إن الأعراف تغيرت: فأصبحت معظم المكيلات موزونة حتى في بيع بعضها ببعض. لكن إذا بيعت المكيلات أو الموزونات بالنقدين فإنه يستوى ما إذا بيع المكيل موزوناً أو الموزون مكيلاً. لأنه لا قيد ولا شرط حينئذ ـ كما ذكرنا ـ فلا عبرة بالتماثل ولا بالقبض أو الحلول. لجواز البيع في ذلك حالاً ومؤجلاً. ولم أجد لذلك مخالفاً ـ فيما أعلم ـ والله أعلم ـ إلا أن للحنابلة رأيا بعدم جواز السلم في الموزون كيلا. وفي المكيل وزنا. لكن جمهور الفقهاء أجازوا ذلك ومعهم فريق آخر من الحنابلة وهو الأرجح[1]. لما ذكرناه من قبل. ولأن السلم نوع من البيع. والله أعلم.

وبعد أن تكلمنا في الربا وأنواعه وما يترجح فيه الربا، وما نهى عنه من البيوع كان لا بد لنا أن نعرف الربا وحكمه في دار الحرب.. فتقول وبالله التوفيق.

المبحث الرابع

الربا في دار الحرب

اختلف الفقهاء في حكم أخذ الربا من الكفار في دار الحرب إلى رأيين.

---

(١) الروض المربع بحاشية العنقري جـ ٢ ص ١٤٢، ١٤٣.

الرأي الأول:

وهو للأحناف ـ خلافا لأبي يوسف ـ قالوا يجوز أخذ الربا من الكفار في دار الحرب ولو بعقد فاسد. لأن مال الحربي مباح بغير عقد. فبالعقد الفاسد أولى. فيحل أخذ الربا منه.

دليلهم:

احتجوا لرأيهم بما روى عن مكحول عن النبي ﷺ قال (لا ربا بين المسلمين وبين أهل دار الحرب). ثم يقولون. وهذا الحديث ولو كان مرسلاً إلا أن مكحول فقيه ثقة. والمرسل منه مقبول. وهذا عند أبي حنيفة ومحمد. ومن أيدهما[1].

الرأي الثاني:

وهو لجمهور الفقهاء ـ المالكية والشافعية والحنابلة ومعهم أبو يوسف من الأحناف ـ قالوا يحرم الربا مطلقاً بدون فرق بين دار الاسلام ودار الحرب. وذلك بعموم القرآن والسنة في تحريم الربا بدون فرق. ولأن ما كان ربا في دار الإسلام كان رباً محرماً في دار الحرب كالخمر وأكل لحم الخنزير وسائر المحرمات.

الرد على الأحناف:

وقد رد الجمهورعلى رأي الأحناف بما يأتي:

١ ـ حديث مكحول مرسل وضعيف لا نعرف صحته. فلا حجة فيه. ويحتمل أنه أراد النهي عن ذلك. ولا يجوز ترك ما ورد القرآن

---

(١) المبسوط للسرخسي جـ ١٤ ص ٥٦ وحاشية ابن عابدين جـ ٥ ص ١٨٦.

بتحريمه وتظاهرت به السنة وانعقد الإجماع على تحريمه بخبر مجهول لم يرد في صحيح ولا مسند ولا كتاب موثوق به ويحتمل أن يكون المراد بقوله «لا ربا» النهي عن الربا كقوله تعالى (فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج)[1]. أي لا يجوز ذلك في الحج..

ولو صح الحديث لتأولناه على أن معناه لا يباح الربا في دار الحرب جمعا بين الأدلة.

٢ ـ قولهم إن أموال الحربي مباحة بلا عقد فلا نسلم هذه الدعوى إن دخلها مسلم بأمان. فإن دخلها بغير أمان فالعلة منتقضة. ولا يلزم من كون أموالهم تباح بالأغتنام استباحتها بالعقد الفاسد[2]. ولأن استباحتها بالاغتنام ورد فيها نص. والمقصود منها الإذلال. أما الربا فليس فيه إذلال. لأنهم قد يربحون من أموالنا ـ المودعة لديهم أو التي اقترضوها منا ـ أضعاف ما نحصل عليه من الفائدة الربوية منهم فينعكس المقصود.

ما المراد بدار الحرب؟

ولكن ما هي دار الحرب التي حصل خلاف بين الفقهاء في جواز أخذ الربا من أهلها الكفار. أو عدم جوازه؟.

قيل هي كل أمة أجنبية لا تعقد حكومتها مع الحكومة الإسلامية معاهدة على السلام والأمان وعدم الاعتداء. تكون أمة محاربة.

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٧ وانظر المغنى جـ ٤ ص ٤٦.

(٢) المجموع جـ ٩ ص ٣٩٢.

وتكون دارها دار حرب[1].

وقيل: كل دار غلب عليها أحكام المسلمين. فدار الإسلام وإن غلب عليها أحكام الكفر فدار كفر.

وقيل: دار الإسلام ما يجري فيه حكم إمام المسلمين. ودار الحرب ما يجري فيه أمر رئيس الكفار.

وكلمة الكفار (تشمل في الاصطلاح الشرعي غير المسلمين من كتابيين ووثنيين ومعطلة)[2] وللفقهاء في المراد بدار الاسلام ودار الحرب أقوال كثيرة. والأصل فيها أن دار الاسلام ما كان أهلها من المسلمين وغيرهم. ومحكومة بالإسلام والكل ينعم ويأمن تحت حكم العدل الإسلامي. أما دار الحرب فهي ما كان أمانها وأحكامها بسلطان غير المسلمين. ولا تسري عليهم أحكام الإسلام. سواء كان بينهم حرب أولا. وعلى هذا يدخل في دار الحرب ما كان حكامها من المعاهدين[3]. والكتابيين وأمثالهم. وعلى هذا فكل الدول غير الإسلامية تعتبر دار حرب سواء كانت في حالة ظاهرة ضد المسلمين كإعداد الرجال والعتاد لحرب المسلمين. أو مستترة كمحاربة الدين الاسلامي بالفكر أو الكتابة أو الخطب عن طريق المبشرين والمستشرقين. أو مساعدة من يحارب المسلمين بالمال أو السلاح أو الرجال. أو من تقوم من الدول بتعذيب المسلمين أو اضطهادهم الخ.. أو لم يكونوا في حالة حرب مطلقا - وهم خلاف من ذكرناهم - ولكنهم لم يسيروا تحت لواء الإسلام. وأحكامهم مخالفة لأحكامه. وحاكمهم ليس مسلما.

---

(١) فتاوى الشيخ رضا جـ ٦ ص ٢٥٨٩.

(٢) انظر الآداب الشرعية لابن مفلح الحنبلي جـ ١ ص ٢١٣. وانظر الكافي لابن قدامة.

(٣) فتاوى الشيخ رشيد رضا جـ ٦ ص ٢٥٩٠.

فتوى الشيخ رشيد رضا:

أجاز الشيخ محمد رشيد رضا ـ رحمه الله ـ أخذ الفوائد الربوية للمسلمين من أهل الحرب حيث قال: أصل الشريعة أن أموال أهل الحرب مباحة لمن غلب عليها وأحرزها. إلا أن الفقهاء خصصوا هذا العموم بما ورد في الشريعة من التشديد في تحريم الخيانة فإذا ائتمنه أحد ولو كان حربيا وجب حفظ الأمانة. فإذا كان الأصل في مال الحربي أنه غنيمة. أفلا يكون حله أولى إذا أخذه المسلم برضاه. ولو بصورة العقود الباطلة في دار الإسلام بين المسلمين والخاضعين كحكمهم من غيرهم ـ يقصد الذميين والأقليات غير الإسلامية الخاضعين لحكم الإسلام ـ

والربا فيه ظلم« وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم. لا تظلمون ولا تظلمون»[1]. وظلم الحربي غير محرم لأنه جزاء على ظلمه لأنه خطر على المسلم. كما أنه يخون والمسلم لا يخونه ولأن المسلم يمنعه دينه من الأعمال غير الإنسانية في الحرب ومع أهل الحرب كالتمثيل بالقتلى وقتل غير المقاتلين. بخلاف الكافر فلا يمنعه دينه من ذلك. على أن المسلم يجوز له في دار الحرب أن يقضي دائنه ويوفيه بأفضل مما أخذ باختياره وقد قضي رسول الله ﷺ فمن كان اقترض منه بعيرا بسنّ فوق سن بعيره. وقال: «خيركم أحسنكم قضاء» كما ورد في الصحيحين. ولو شرط ذلك لكان ربا. أما «كل قرض جر منفعة فهو ربا» فسنده ضعيف. بل قالوا إنه ساقط[2].

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٧٩.

(٢) فتاوى الشيخ رشيد رضا جـ ٥ ص ١٩٧٥، ١٩٧٦.

الرد على الفتوى:

ويمكن لنا أن نرد على فتوى الشيخ رشيد رضا بما يأتي:

١ ـ قوله «كل قرض جر منفعة فهو ربا» ضعيف السند أو هو ساقط نقول إنه ورد موقوفا أخرجه البيهقي في المعرفة عن فضالة بن عبيد. ورواه في السنة الكبرى عن ابن مسعود وأبي بن كعب وعبدالله بن سلام وابن عباس موقوفا عليهم. وقد روى مرفوعا بلفظ أن النبي ﷺ (نهى عن كل قرض جر منفعة). وفي رواية (كل قرض جر منفعة فهو ربا) لكن في اسناده سوار بن مصعب وهو متروك[1]. والقول بأنه متروك من حيث الرفع. أما من حيث الوقف فصحيح. وكون ابن عباس وابن مسعود ومن أيدهما نهوا عن كل قرض جر منفعة واعتبروه ربا يدل على صحة هذا القول ولو لم يكن مرفوعاً ويمكن أن يكون قاعدة شرعية وإلا لجاز أخذ منفعة على كل شيء ولا يعتبر ربا. كمن يقترض ألفا ويوفيها بألف وخمسمائة لأن هذا يعتبر قرضاً جر منفعة. فهل نقول إن ذلك جائز لأن الحديث ضعيف؟ أو ساقط؟. إن هذا ما لم يقل به أحد.

٢ ـ الاستدلال بأن الرسول ﷺ قد قضى ببعير أفضل من البعير الذي اقترضه. وقال (خيركم أحسنكم قضاء) استدلال في غير موضعه. ذلك لأن الرسول لم يجعل تلك الزيادة عوضاً في القرض ولا وسيلة إليه. ولا إلى استيفاء دينه فحلت كما لم يكن قضاء. وقال ابن أبي موسى. إذا زاده بعد الوفاء فعاد المقترض بعد ذلك يلتمس منه قرضاً ثانياً ففعل لم يأخذ منه إلا مثل ما أعطاه فإن أخذ زيادة أو أجود مما أعطاه كان حراماً قولاً واحداً.

---

(١) نيل الأوطار جـ ٥ ص ٣٥١.

هذا فضلاً عن أن الرسول ﷺ كان قد اقترض حيواناً. وقد قلنا. إن بيع الحيوان بالحيوان متفاضلاً أو نسيئة فيه خلاف بين الفقهاء. والجمهور على جواز التفاضل واختلفوا في النسيئة فأجازها بعضهم ولم يجزها آخرون. ورجحنا القول بجواز التفاضل والنسيئة لأمر النبي ﷺ عبد الله بن عمرو أن يأخذ على قلائص الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة). وأن ابن عمر (اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربذة)[1]. وغير ذلك مما ذكرناه آنفاً. وإذا جاز هذا في البيع ففي القرض أولى. لأن القرض يجوز فيه أحياناً بعض ما لا يجوز في البيع. هذا فضلاً عن أن المقرض لم يشترط على الرسول ﷺ أن يوفيه بأفضل مما اقترض. بل كان ذلك تكرماً منه ﷺ. ولذلك فإن الزيادة على مقدار الدين كالوفاء مع هدية وكذا بعد الوفاء جائز في الظاهر بدون اشتراط بين الطرفين. أما قبل الوفاء فلا يجوز ذلك لأنه قرض جر منفعة وكذا إن كان بعد الوفاء وكان قد اشترط المقرض على المقترض ذلك فإنه لا يجوز[2]. فدل على أن دعوى الشيخ في هذه القضية واستدلالاته غير صحيحة.

٣ ـ إذا كان المسلم لا يخون والكافر يخون. وإذا كان الإسلام يمنع من التمثيل بالقتلى وقتل غير المقاتلين الخ. والكفار لا يمنعهم دينهم من ذلك. فمعنى هذا أن الإسلام يحرم التمثيل بالأعداء. ويحرم خيانتهم. ويحرم الزنا بنسائهم ويحرم السرقة منهم ويحرم أكل لحم الخنزير وشرب الخمر في بلادهم على المسلمين. فهل هذا وغيره يكون مسوغاً لتحليل الربا للمسلمين منهم؟. ولماذا الربا بالذات؟ والنصوص كلها صريحة في المحرمات ومنها الربا. والنص الوارد في أنه

(١) سبق تخريج هذين الحديثين في حكم بيع الحيوان بالحيوان.
(٢) انظر المغنى جـ ٤ ص ٣٥٦، ٣٥٧ وكذا نيل الأوطار جـ ٥ ص ٣٥٠.

لا ربابية المسلم والذمى في دار الحرب قلنا إنه ضعيف وموقوف ولا يقوى على معارضة القرآن وصريح السنة. ولو جاز الربا بينهم لجاز الزنا بنسائهم والسرقة من أموالهم ومثل ذلك من الأشياء التي لم يقل بها أحد. حتى الكاتب نفسه. فهي أدلة عليه لا له.

٤ ـ أما جواز أخذ الغنيمة. فالغنيمة. ما تؤخذ قهراً من الأعداء بقتال. وفرق كبير بين الغنيمة وبين الربا. حيث وردت النصوص في الغنيمة صريحة من القرآن والسنة فضلاً عن أن المقصود بها الإذلال لهم حتى تقل شوكتهم بعد ذلك. لأن من الغنيمة الأسلحة والمعدات والأموال لمحاربتهم اقتصادياً وغير ذلك مما هو معروف. أما الربا فالنصوص صريحة في تحريمه بدون فرق بين المسلمين بعضهم مع بعض. والمسلمين مع الكافرين في دار الإسلام أو في دار الحرب. وما ورد فيه نص لا يقاس على غيره. فلا يصح قياس الربا على الغنيمة. كما أن أخذ الربا قد يكون فيه مضرة على المسلمين حيث يستفيد الكفار من رؤوس الأموال الإسلامية أكثر بكثير من الفوائد التي سوف يدفعونها للمسلمين.

٥ ـ أنه إذا جاز أخذ الربا في دار الحرب من الكفار أدى ذلك إلى انهيار الاقتصاد في البلاد الإسلامية. حيث إن جواز الفائدة من الكفار يشجع أصحاب الأموال المسلمين إلى إيداع أموالهم في المصارف التي تتبع بلاد الكفر لأنهم يسعون حينئذ إلى الفوائد التي يجيزها الإسلام. وعلى هذا تعلن المصارف في البلاد الإسلامية إفلاسها لأنها لا تمنح فوائد ربوية. وإنما تمنح ربحاً نتيجة استثمار ـ وغالباً ما يكون قليلاً بالنسبة لكثرة الأرباح ـ وكل إنسان يحاول إنماء ماله. فيضطر إلى سحب أمواله من المصارف الإسلامية ليودعها في المصارف ببلاد الكفر ـ حيث الفوائد كبيرة إلى حد ما ـ وتستغلها تلك

المصارف. بينما المصارف الإسلامية تكاد تكون خاوية بسبب عدم الفائدة التي تمنحها لأنها حرام. أو تمنح فوائد قليلة، إذا سارت على طريق المضاربة فتستثمر الأموال وتمنح ربحاً في نهاية المدة حسب ما ييسر الله من الرزق. وفي ذلك خطورة على الاقتصاد في البلاد الإسلامية كما هو واضح.

٦ ـ المصارف في بلاد الكفر مهما منحت من فوائد فإنها تربح أضعاف ما تعطي. وهذا فيه تقوية لاقتصادها. وعون لها على محاربة الإسلام ظاهراً أو خفية. ويضطر المسلمون أن يستوردوا من بلاد الكفر معظم الفائض من منتجاتها لوفرتها لديهم وعدم وفرتها عند المسلمين بسبب المسلمين أنفسهم فيرتفع مستوى المعيشة لكل فرد من أفراد هذه البلاد، بينما ينخفض بين أفراد المسلمين.

٧ ـ أن الشيخ رشيد رضا قال ذلك قبل وجود المصارف الإسلامية، حيث كان البعض يتذرع بعدم وجود البديل للمصارف الربوية. أما وقد وجدت المصارف الإسلامية فإن ذلك يدفعنا إلى الإيداع فيها وتشجيعها حيث تسير على طريق المضاربة المشروعة ولا يعرف الربح إلا بعد نهاية المدة. لا في بدايتها كما هو الحال في المصارف الربوية. وينبغي على دول الإسلام أن تشجع المصارف الإسلامية وتكثر منها حتى تنتشر وتنتقي لها أفضل الناس دينا وخلقاً وعلماً ليكونوا موضع ثقة عند الجميع. بل وربما أدى ذلك إلى انتشارها في العالم كله. لأن الجميع لا يثقون ـ حتى غير المسلمين ـ في الفوائد الربوية ولا يستريحون لها. بل ويشكون منها وسواء في ذلك المودعون أو العاملون فيها. كما ينبغي أن تشجع الدول الإسلامية الغنية. الدول الإسلامية الأخرى ـ النامية أو الفقيرة ـ بإيداع الأموال في مصارفها لاستثمارها بدلاً من إيداعها في المصارف الأجنبية ببلاد الكفر

التي تحارب الإسلام ظاهراً أو باطناً. لأنه ما من دولة كافرة إلا وتحارب الإسلام بالقوة أو بالفكر. ونحن كمسلمين ينبغي ألا نشجع على محاربة الإسلام أكثر من هذه الدول بإيداع الأموال في مصارفها واستثمارها ولا يمنحون المسلمين المودعين إلا النذر اليسير بالنسبة لما تحققه لهم أموال المسلمين من أرباح، كما أن المسلم حريص على مصلحة أخيه لا يحاول إيذاءه أو النيل منه. وكثرة المال معه ينبغي أن يفيد بها إخوانه المسلمين وذلك باستثمارها لديهم فيستفيد ويفيد. وبذلك يستطيع المسلمون الاعتماد على أنفسهم ويستوردون ما يحتاجونه من بعضهم وينتفعون لأن كل بلد تكمل الأخرى. ما عنده زيادة يصدر إلى ما يحتاج وهكذا. وذلك أفضل كثيراً من انتفاع بلاد الكفر الأمر الذي يضاعف من دخل المسلمين. إذا حققوا ما ينبغي عليهم أن يحققوه. وقصروا جهودهم على بعضهم. والمحتاج يأخذ من الغني ـ لا على سبيل الصدقة كما يظن البعض ـ ولكن على سبيل الاستثمار وبذلك يكتفي المسلمون ذاتياً بما لديهم من الخيرات. وتحتاج إليهم حينئذ بلاد الكفر ـ حيث تستورد منهم ما زاد عن حاجتهم جميعاً ـ بدون أن يحتاجوا هم إليها. وبالتالي تخاف بلاد الكفر على مصالحها فتعمل ألف حساب للمسلمين لاحتياجها إليهم. والله في عون الصبر ما دام العبد في عون أخيه ويمكن أن يقرضوا بعضهم عند الحاجة بدون فائدة. بدل أن يتركوا الفقراء منهم يقترضون من بلاد الكفر بفوائد ضخمة يصعب أداؤها فيظلوا في احتياج مستمر إلى الكفار. وفي ذلك إذلال. وذلك لا ينبغي. بل وفيه خطورة على الدول الإسلامية المقترضة. كما هو معروف.

إن خيرات المسلمين كثيرة ويجب عليهم أن يستغلوها الاستغلال الأمثل الذي يجب أن يكون. وإذا استغلت استغلالاً حسناً وساعد

الأغنياء الفقراء بالاستثمار الذي يحقق معظم احتياج المسلمين ـ إن لم يكن كله ـ فهل يمكن أن يتحقق ذلك الأمل الذي يراود كل مسلم؟ اللهم حقق هذا الأمل يا أرحم الراحمين. في هذا اليوم المبارك. وهو يوم عرفة[1].

إذا عرفنا ذلك فينبغي أن تذكر موقف الإسلام من الأعمال المصرفية وما شابهها وذلك في المبحث الآتي:

المبحث الخامس

الأعمال المصرفيّة وما يتّصل بها

أعمال المصارف:

قبل الكلام عن ذلك نعطي فكرة بسيطة عن إنشاء وتاريخ هذه المصارف.

فكرة عن إنشاء وتطور المصارف:

لقد عرفت الشعوب القديمة المصارف. لكنها تختلف عن المصارف الحديثة. نظراً لبدائية المعاملة في ذلك الوقت حيث لم تظهر النقود حينئذ وفي العصور الوسطى بعد ظهور النقد تطورت. وأصبح الصيارفة يعملون على التأكد من سلامة النقود ومبادلتها بغيرها. وحفظها. وذلك نظير مبلغ يحصلون عليه. لأنهم لم يستغلوا هذه النقود.

وقد وجد الصيارفة أن الأفضل لهم أن يستغلوا بعض هذه

---

(١) كتبت هذا البحث في يوم عرفة من العام ١٤٠٤.

الأموال. لأن أصحابها غالباً لا يسحبونها. ومن ثم فإنهم يستطيعون أن يتصرفوا بنسبة معينة من الأموال المودعة لديهم. مع قدرتهم في نفس الوقت على الوفاء بما يطلب منهم من ودائع. مما يجعل المودع لا يشعر باستغلال أمواله أو استثمارها لقدرة الصيرفي على دفع ما يطلب منه من ودائع في أي وقت نظراً لكثرة الودائع. مما أدى لزيادة الاستغلال والربح.

ومن هنا وجد الصيرفي. أن من المصلحة له توزيع نسبة من أرباحه على المودعين حتى يقبلوا على استثمار أموالهم ويحقق من ورائها الربح الجزيل لأنه إذا لم يمنحهم هذه الفائدة فربما لا يودعون أموالهم عنده. أو لم يسمحوا له باستثمارها. وحتى يشجع غيرهم على الإيداع فتزيد الاستثمارات والأرباح ومن هنا جاءت فكرة المصارف في العصر الحديث. وهي تعتمد اعتماداً كبيراً على الودائع. وإن كانت تعتمد أيضاً على مصدرين آخرين هما.

١ ـ **رأس المال**: ويشتمل على رأس المال المدفوع من المساهمين ورأس المال الذي اقتطع من الأرباح.

٢ ـ **الاقتراض**: وتقوم به المصارف التجارية عند حاجتها إلى الأموال. وتقترض من البنك المركزي أو من غيره.

ولكن أهمية هذين الموردين قليلة بالنسبة للإيداعات التي تعتبر المورد الرئيسي لاستثمارات المصارف[1].

نسبة الفوائد إلى الأرباح:

قلنا إن أهم مورد للمصارف هو الودائع. والذي يمعن النظر في

---

(١) مفهوم الربا في ظل التطورات الاقتصادية والاجتماعية للدكتور فاروق النبهان ص ١٠١.

نسبة الفائدة التي يتقاضاها المودعون إلى الربح الذي يحصل عليه المصرف نجد أن الفائدة التي تعود على المودعين قليلة جداً بالنسبة إلى الربح الذي يحقق أضعاف الفوائد.

وكثير من الناس يظن أن حرمة الربا جاءت من استغلال المقرض للمقترض أو المودِع للمصرف. وهذا الاستغلال غير قائم. لأن المودعين لا يستغلون البنوك. وعلى هذا فالفائدة جائزة. ونحن نقول لهم. أنتم واهمون. لأن تحريم الإسلام للربا كان بسبب الاستغلال مطلقاً. سواء أكان من جهة المودِع. أو من جهة البنك. فقد يكون المستغِل ـ بكسر الغين ـ هو المقرض وقد يكون هو المقترض. أو البنك. لأن البنك حينما يعطي فائدة يسيرة مما ربحه فعلاً يكون مستغِلا. وهذا حرام. وقد وضحنا صورة ذلك من قبل. ومعظم هذه الأرباح التي تعود على البنك يستفيد بها أصحاب الأسهم ـ وهم قليلون ـ وأن البنك لا يعتمد عليهم إلا قليلاً. ولا يعقل أن يحصل هؤلاء على النسبة الكبيرة من الربح. بينما يحصل المودعون ـ وهم الأغلبية ـ الذين يعتمد عليهم البنك في معظم حالاته ويحصلون على أقل القليل من هذه الأرباح. وهذا حرام لأن النظرية مختلة وغير متوازنة. على خلاف النظام الإسلامي الذي يقضي بالتوازن بين حقوق كل من المودعين والمساهمين. وليس الأمر كما يظن البعض أن الفرد حينما يضع أمواله في البنك ليقوم الأخير باستثمارها نظير فائدة للأول. وأن هذه الفائدة ليست من الربا. وإنما هي ربح يستفيد به المودِع خير من ترك أمواله دون استغلال بالإضافة إلى تعرض الأموال للخطورة إذا ظلت معه. لكن نقول. إن هذا الاستثمار يشتمل على معنى الاستغلال ـ لما ذكرناه ـ من أن المساهمين ينالون أضعاف ما يناله المودعون. وفي هذا ظلم. وأن المودع إذا رضي بهذه

النسبة من الفائدة فلأنه لا يملك خياراً أفضل. وأن الإسلام أمر بمنحه نسبة من الربح هي النصف أو الثلث لأنه شريك. والشريك الذي يمول البنك عن طريق الإيداع لا يختلف عن الشريك الذي يموله عن طريق المساهمة[1]. وعلى هذا فإن الكثير من المصارف الآن في البلاد الإسلامية تقوم على الربا لأنها تعطي فائدة ثابتة ومحددة يعرفها المودِع مقدماً حين الإيداع كنسبة ١٠٪ مثلاً من رأس المال. وهذا هو الربا المحرم.

والحل الإسلامي الصحيح لبعد هذه المصارف عن الربا هو استغلال هذه الأموال بطريق المضاربة. حيث تستثمر بدون فرق بين أموال المساهمين أو المودعين. حيث يشتركون جميعاً بنسبة واحدة قد تزيد وقد تنقص حسب زيادة الربح ونقصانه. ويمكن أن يكون المصرف شريكاً في الربح نظراً لقيامه بعملية الاستثمار. وتحمل الأعباء والتعرض للمخاطر.

ويمكن أن نحدد لهذه العملية طريقين:

أحدهما: أن تحدد الأرباح على أساس نسبة من رأس المال في نهاية كل مده. وذلك كأن يدفع المودِعون والمساهمون مائة مليون مثلاً ـ وهم يعلمون أنهم يضاربون بأموالهم ويستثمرونها. وأنها معرضة للكسب والخسارة ـ ويقوم المصرف باستغلالها في الأمور التي أباحها الشرع وفي نهاية كل مدة ـ وهي حسب الاتفاق. قد تكون سنة. وقد تكون أقل أو أكثر ـ يتم تصفية الأرباح بعد خصم الخسائر ـ إن وجدت ـ والنفقات التي أنفقت. ثم يحصل المصرف على حصته من

---

(١) المرجع السابق ص ١٠٢.

الربح كشريك والباقي لأصحاب الأموال. سواء كانوا مودِعين أو مساهمين.

ولنفترض أن المصرف ربح في نهاية المدة المقررة ـ وهي سنة مثلاً ـ خمسين مليوناً. أنفق المصرف منها عشرة ملايين على النقل والموظفين والأعمال الإدارية. وخسر في بعض الصفقات عشرة أخرى. فإن الحاصل يكون عشرين. تخصم من الخمسين التي هي مقدار الربح. يكون الباقي ثلاثين يحصل المصرف منها على نصفها كشريك ـ مثل العامل في المضاربة ـ وقد تقل هذه النسبة إلى الثلث وقد تزيد إلى الثلثين حسب الاتفاق أو نظام المصرف بينما يحصل المساهمون والمودعون على الباقي وهو خمسة عشر مليوناً فتكون نسبة الربح المستحق وهو خمسة عشر مليوناً إلى رأس المال وهو مائة مليون ١٥٪ ويمكن للمصرف أن يعلن في نهاية المدة المقررة أن الأرباح كانت ١٥٪ أي من رأس المال. ولا غضاضة في ذلك لأن هذه النسبة ليست ثابتة. بل هي خاضعة للزيادة والنقصان بعد ذلك حسب ما ييسر الله من الربح. كما أنها لم تحدد مقدماً.

ثانيهما: أن يعلن المصرف في بداية المدة أن الإيداع سيكون على أساس نسبة من صافي الأرباح مثل ٥٠٪ أو ٤٠٪ من الربح. ومعنى هذا أن المودعين والمساهمين سيحصلون على هذه النسبة إن شاء الله بعد مضي المدة وأن الباقي سيحصل عليه المصرف كشريك في المضاربة نظير استثماره فالمائة مليون التي ربحت ثلاثين مليوناً من صافي الأرباح يتحقق للمساهمين والمودعين ٥٠٪ منها فيحصل لهم خمسة عشر. ولا شيء في ذلك. ولا يقال بأن النسبة عرفت مقدماً أو كانت محددة. والممنوع هو النسبة المعروفة مقدماً وهي محددة إذا كانت من رأس المال ذاته لا من الربح. والربح الذي أعلنت نسبته مقدماً ليس معروفاً.

وإنما يريد المصرف أن يطمئن عملاءه بـأنه سيتقـاضى ٥٠٪ أي نصف الربح وأن الـ ٥٠٪ البـاقية أي النصف البـاقي لهم. والطريقـة الأولى هي المتبعـة في المصارف الإسـلاميـة وهي أفضـل لأن معـرفتهـا وفهم العملاء لها أسهل وأيسر من الثانية.

الوديعة في البنوك:

إن المودع والمساهم على كل منهما أن يعمل عـلى استثمار أمـواله بـطريق مشروع حـلال كتجارة أو صنـاعة أو زراعـة. أو أي وجه من وجوه الاستثمار أو يودعها في مصرف إسلامي لاستثمـارها. فـإن كان يريد السحب منهـا في أي وقت ـ لأن سحب المال المستثمـر له مـدة لا يجوز له السحب قبلها ـ فإن له إيداعها ـ بدون ربح ـ أيضاً في مصرف إسلامي. حتى يبتعد عن شبهة الربا القائمة حالياً في البنوك الـربويـة. فإذا لم يجد طريقاً لذلك فأفضل له أن يودعها لديه خير من التعـامل في الربا المحرم. ولكنه قد يخشى صاحب المال على ماله إذا وضعها عنده. فماذا يفعل حينئذ؟ ولم يجد مصرفاً إسلامياً يودعها فيـه. أو كان الحـال صعباً بالنسبة له.

من الواقع أنه حينئذ أمام خيارين.

أحدهما: أن يضع أمواله ثم يستردهـا أو يسترد جـزءاً منها بغـير فائدة لأن الفائدة محرمة عليه. وكثيراً ما يروج أصحاب المصارف هـذه الشائعة ليضمنوا ضم الفوائد إلى أرباحهم.

الثاني: أن يحصل المـودع على نسبـة من الأرباح وهي الفـائدة. وهي ربـا. والإيداع في البنـوك إما أن يكـون قرضـاً. لا فائـدة فيـه. ولكن الإيـداع في المصارف لا تتـوفر فيـه شروط القـرض. لأنـه ليس

بقرض. وإما أن يكون استثماراً يتحقق فيه التوازن بين المودع والمساهم ـ على ما وضحناه ـ فالحل حينئذ في المصارف الإسلامية. ويتحقق بإحدى الطريقتين اللتين وضحناهما ـ منذ قليل ـ ولكن إذا لم يجد المودع وسيلة أمامه إلا الإيداع في المصارف الربوية. يجوز له الإيداع فيها ـ بدون فائدة ـ على الطريقة المعروفة بالحساب الجاري مثلاً. وذلك للضرورة. ونقول للضرورة لأنه لم يجد طريقاً آخر لإيداع أمواله ويخاف عليها إن أودعها في بيته لأنه لو وجد طريقة أخرى حرم عليه الإيداع ـ ولو بدون فائدة ـ لأنه يساهم من مساعدة البنك في استثمار هذه الأموال بالطرق الربوية.

ويجوز للضرورة. وللضرورة أحكامها. لأن الضرورة تقدر بقدرها. فلا يودع كل ما يملك من أموال إن كان يستطيع استثمار جزء منها. فالباقي يمكن له أن يودعه حينئذ وأجاز بعض الفقهاء الإيداع بدون فائدة في البنوك الربوية ولو في غير حالة الضرورة. والله أعلم.

تحويل العملة إلى عملة أخرى:

من الموضوعات التي لها صلة كبيرة بالمصارف تحويل العملة. لأنها غالباً تتم عن طريقها..

ومعنى ذلك أن تحول العملة الوطنية أو ـ أي عملة أجنبية ـ إلى عملة أخرى. وهذا جائز.. ذلك لأن الفقهاء عرفوا الجنس بأنه «ما له اسم خاص» وهذا حاصل في كل عملة. لأن لكل منها إسماً خاصاً إذاً فهذه العملات أجناس لأن أسماءها تختلف وكذلك صفاتها وجهة

إصـدارها. فـالجنيه المصـري جنس والريـال السعودي جنس والـدينار الكويتي جنس. والحديث يقول: (فإذا اختلفت هـذه الأجناس فبيعـوا كيف شئتم إذا كـان يداً بيـد). وعلى ذلـك يشترط عنـد مبادلـة عملة بغيرها الحلول والقبض فقط. ولا يجوز النَّساء لأن الحـديث اشترط أن يكون (يداً بيد). ولا يشترط التماثل فيجوز التفاضل.. ومن هنا جاز للصيرفي أن يتاجر في العملات المختلفـة بالشـرطين السـابقين ولـه أن يبيع بالتفاضل. فإذا باع صيرفي ثلاثة جنيهات بعشـرة ريالات. وبـاع آخر الثلاثة جنيهات بأحد عشر ريالاً جاز. وإذا اشترى إنسان خمسـة جنيهات بستة عشر ريالاً وباعها لشخص آخر بسبعـة عشر جاز أيضـاً بشرط أن يكون ذلك كله يداً بيد. ولا يجوز الأجل.

أما الشيك: فهو مبادلة بمبادلة أيضاً كالعملة. لأنه قيمـة نقديـة تصدر بثمنها يوم دفع قيمتها إلى المصرف الصـادر منه الشيـك ليصرفـه العميل من المصرف المسحوب عليه في أي وقت يقدمه إليـه. ومن هنا فـإنه كبيـع العملة بغيرهـا. وذلك جـائز لأنـه مبـادلـة بمبـادلـة حـالّـة ومقبوضة. حيث يحصـل على الشيـك بمجرد دفـع مبلغ التحويـل وإذا اعتبرناه حوالة جـاز أيضاً مثـل من عليه دين لآخـر فأحـال الأول على ثـالث جاز ولـو لأجل وقـد تكلم السبكي في مثل هـذه الحالـة فقـال. (ظـاهر المـذهب ـ أي المذهب الشـافعي. لأن السبكي رحمه الله كـان شافعياً ـ جواز المعاملة بالدراهم المغشـوشة ـ وهي الحـاصلة الآن ـ فلو باع بدراهم مطلقاً ونقد البلد مغشوش وجب درهم من ذلك... «ثم قال» جريـان هذا القسم في صـرف النقد بغـير جنسه لا إشكـال فيه ـ وذلك كالجنيه المصري بريالات سعودية. وهذا لا إشكال فيـه. أي في جوازه إذا كان يداً بيد ـ ولكن هل يجوز في الجنس الواحد حيث يكون هنـاك غرض صحيـح. ويمكن قرض ذلـك إذا اختلفت الصنعـة كـأن

يبيع دنانير مغربية بدنانير مشرقية. أو دراهم لينة بدراهم خشنة. لم أره منقولاً. والظاهر الجواز)[1]. ا. هـ.

فكون الإسم متفق. دنانير بدنانير. إلا أن الصفة فقط هي المتغير كمغربي بمشرقي. ويشبه هذا الريال السعودي بالريال القطري. أو الجنيه المصري بالجنيه السوداني. وهذا قد جوزه السبكي لاختلاف الصفة رغم الاتفاق في الإسم وإذا كان الحال كذلك بالجواز في اختلاف الإسم والصفة من باب أولى. وقد نص السبكي على الجواز حينما قال (صرف النقد بغير جنسه لا إشكال فيه) أي في جوازه ثم يقول السبكي أيضاً: (يجوز أن يشتري الدراهم من الصراف ويبيعها منه بعد القبض وتمام العقد بالتفرق أو التخابر بأقل من الثمن أو أكثر سواء جرت له بذلك عادة أم لا. ما لم يكن مشروطاً في عقد البيع خلافاً لمالك حيث قال إن كانت عادة له حرم. وتمسك الأصحاب بأن العادة الخاصة لا تنزل منزلة الشرط)[2] ويفهم من كلام السبكي ما قلناه من جواز الاتجار في العملة إذا تغير الجنس سواء تغير الإسم والوصف قولاً واحداً. أو تغير الوصف فقط في القول الراجح. لكن بشروط.

١ ـ إذا كان ذلك يداً بيد، ٢ ـ أن يبيع المشتري العملة التي اشتراها بعد التفرق عن بائعها الأول. وسواء أكانت عادته جارية بهذه التجارة أم لا في الراجح من قول الجمهور خلافاً لمالك. الذي يجيز الاتجار بشرط ألا تكون له عادة. وليس له دليل في ذلك. لأنه كالتمر بالبر. ٣ ـ ألا يشترط هذا التصرف في العقد.

---

(١) تكملة المجموع للسبكي جـ ١٠ ص ١٠٦.
(٢) المصدر السابق جـ ١٠ ص ١٤٨، ١٤٩.

الأسهم والسندات:

إن الأسهم والسندات لا شك أن لها صلة كبيرة بما نحن بصدده. لأن كل مساهم يريد الموقف الصحيح لهذا النوع من التعامل. ولبيان ذلك نقول:

إن الأسهم تعتبر من المضاربات التي تخضع للربح أو الخسارة. تبعاً لمركز الشركة ورأسمالها ونشاطها وأمانة العاملين فيها، فإذا ربحت الشركة المساهمة ربحت أسهمها. وبالتالي ارتفعت أسعارها. أما إذا خسرت الشركة. فإن الأسهم بالتالي تخضع للخسارة وتتعرض أسعارها للهبوط بنسبة تتمشى مع نسبة الخسارة التي لحقت بها. وربما أكثر. وعلى هذا **فالأسهم حلال.**

أما السندات فإن لها فائدة ثابتة محددة تعرف مقدماً كنسبة الفائدة في المصارف الربوية. وهذه النسبة لا تزيد مهما ربحت الشركة. ولا تنقص مهما خسرت. لذلك فإن الشركات القائمة على الأسهم والسندات تمنح أصحاب السندات حقوقهم وفوائدهم أولاً. وما بقي بعد ذلك فلأصحاب الأسهم وذلك لضمان حصول أصحاب السندات على كل مستحقاتهم أولاً. وغالباً لا تلجأ الشركات إلى السندات إلا إذا كانت محتاجة. وكان مركزها قد اهتز من الناحية المالية. وإلا فإنها تكتفي بالأسهم غالباً. وعلى هذا **فالسندات حرام.** لأنها لا تخضع للربح أو الخسران. وكان ينبغي عدم التفرقة في الربح أو في الخسارة بين أصحاب كل من الأسهم والسندات بنسبة رأس مال كل منهم.

مثال: لو افترضنا أن رأس المال لشركة ما. هو ١٠ عشرة

ملايين منها مائة ألف سهم سعر السهم ٦٠ ستون. فإن جملة الأسهم تكون ستة من الملايين والباقي وهو أربعة ملايين عرضتها الشركة على هيئة سندات مقدارها ٨ آلاف ثمانية آلاف سند سعر الواحد خمسمائة. ثم استثمرت الشركة رأس المال وفي نهاية المدة. وجدت نفسها لم تكسب ولم تخسر. وكانت قد قررت ١٠٪ لكل سند عن كل مرة - وهي سنة - مثلاً فماذا تفعل؟. تمنح أصحاب السندات حقوقهم وفوائدهم أولاً. فنجد أن رأس المال هو أربعة ملايين. يضاف إليها نسبة الفائدة فيكون المجموع أربعة ملايين وأربعمائة ألف. والباقي من العشرة ملايين نجده خمسة ملايين وستمائة ألف. وهذه توزع على أصحاب الأسهم نصيب السهم هو ٥٦ ستة وخمسون. أي أنه خسر أربعة. ونظراً لأن السند فائدته ثابتة محددة مهما كان موقف الشركة ولا يتعرض للخسارة. بينما الأسهم تتعرض للمكسب والخسارة. كانت الأسهم حلالاً. والسندات حراماً.

نظام الشركات:

أقر الإسلام نظام الشركة. وأوجب أن يكون الشركاء أمناء. قال تعالى في الحديث القدسي: (أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه. فإذا خان خرجت من بينهما وجاء الشيطان)[1]. والشركة إذا تأسست على الخيانة فهي شركة شيطانية وكثير من الشركات في النظم الرأسمالية وصلت إلى حد أنها تضارع ميزانيتها ميزانية بعض الدول الكبرى ووصلت إلى ذلك عن طريق الاحتكار والتحكم في الأسعار. وجعلت الفوائد الربوية من الأعمدة الرئيسية لمعاملاتها المالية. وضاق

(١) رواه أبو داود.. انظر نيل الأوطار جـ ٥ ص ٣٩٠، ٣٩١.

العالم بهذه الشركات. لـذلك فضـلاً عن أن بعضها تقتـرض في شكل سنـدات محددة الفـائـدة حتى تضـاعف من رأس مـالهـا. ويتمتـع بهـا أصحـاب السندات. ومـا تبقى فهـو لـلأسهم. والغـالب أنها تـطرح سندات وتدعي أنها تخسر. حتى لا تعطي أصحاب الأسهم إلا القليل فيتعـرضون للخسـارة. لأن السندات تـدفع أولاً مـع الفـوائـد ـ وقـد وضحنا أن هذا ربا لا يماري فيه أحد ـ مما أدى إلى ظهور نظم جديـدة كحـركـة مضـادة لهـذه الحـركـات التي نتجت من هــذه الشـركــات الاستغلالية. وأبرز هذه النظم «اشتراكيـة رأس المال» وهي التي يقـوم عليها النظام الشيوعي الذي يقرر أن الدولة تملك الصناعـة وتديـرها. فـالأرض والمصانـع والمتاجـر والمصارف مثلهـا كمثل الشـوارع والطرق وغيرها ليست ملكاً لأحد إلا للدولة. وليس للأفـراد شيئاً لأن الملكيـة الفردية معدومة في النظم الشيوعية. هذا من الوجهة الاقتصـادية. أمـا من الـوجهة الـدينية فـالكـل يعـرف أن الشيـوعيـة لا تؤمن بـالأديـان السماوية. ولا بأي مذهب أخلاقي. ولكن الإسلام وضـح أنه الـدين الوسط حيث لا استغلال ولا ربـا. ونظم العـلاقات المـالية. واحتـرم الملكية الفردية ـ بدون استغلال ـ بما يكفل للمسلمين ـ إن سـاروا على تعاليمه وتعاونوا فيـما بينهم ـ السعادة في الـدنيا والآخـرة. كما أن مبـدأ الإيمـان بالأديـان السماويـة وبالمبـادىء الأخلاقيـة هـو أصـل العقيـدة الإسـلامية. التي يعيش المسلمـون في كنفها. وهـذا ما لا يتسـع المقام لتـوضيحه. بـل هو واضـح وضوح الشمس حتى للشيـوعيـين أنفسهم الـذين يعترفـون بقيمة العقيـدة في قـرارة أنفسهم. ولكنهم يغـالـطون ضمائرهم. ولكننا للأسف قد بلينا بأمر خطير خاصـة ونحن في مجتمع إسلامي. حيث إننا لو بحثنا في حياتنا نجد أن شبح الربا قـائم في كل عمل اقتصادي ـ في كثير من دول الإسلام ـ فالأغنياء يودعون أمـوالهم في البنوك بالربا. والمصارف تعطي مسـاعداتهـا الماليـة للتجار بـالربـا.

والشركات تطرح سنداتها بالربا وبعض الدول تعقد القـروض الوطنيـة بالربا. وتلزم المدينين بالسداد بالربا وشركات التأمين قائمة على الربا. وهكذا. ولقد صدقت نبوءة الرسول ﷺ: (ليأتين على الناس زمـان لا يبقى فيه أحد إلا أكل الربا فمن لم يأكله أصابه من غباره)[1].

وهـذا مـرض أصـاب المسلمـين. وينبغي القضـاء عليـه لأن مجتمعاتنا الإسلامية لها ظروفها وتقاليـدها. ويجب مـراعاة ذلـك. حتى تكون مجتمعاتنا مليئة بالحب بدلاً من الأنانية. والإيثـار بدلاً من الأثـرة والمنافع الشخصية.

والإسـلام جـاء بـالحب والإيثار والتعـاون والخـير والسعـادة والطمأنينة لكل الناس.

شركات التأمين:

قبل الحديث عن شركات التأمين نريد أن نذكر أنـواعه. ونبـين الجائز منه والمحرم فنقول:

أنواع التأمين ثلاثة:

١ - **التأمين الاجتماعي**: وهو الذي تقوم به الدولـة نفسها. أو تعهد بإدارته إلى إحدى هيئاتها العامة. ويقصد به تأمين بعض طبقـات الشعب ضد أخطار معينة كالتأمين ضد البطالـة والعجز والشيخـوخة، **والراجح** أن هذا النوع **جائز** وليس فيه غرر لأنه قائم على التبرعـات - وبه قال المـالكية - لأن الـدولة لا تسعى لـطلب الربح من ذلك. بـل تتعاون مع العاملين وأصحاب الأعمال على جـزء من المال. ويضـارب به ويحصل عليه الموظف أو العامل عند الشيخوخة لمواجهـة الحياة بـه.

---

(١) سبق تخريج هذا الحديث.

أو يعالج به إذا مرض.

٢ ـ **التأمين التبادلي:** وهو اتفاق تعاوني يقصد بن التضامن بين جماعة من الناس معينين يتعرضون لأخطار من نوع واحد في معاونة من تعرض منهم للخطر لتفادي آثاره. وذلك بدفع مبلغ معين مما تعاونوا على جمعه لمن تعرض منهم للخطر يكفي لجبر ما لحقه من ضرر هذا الخطر. وهذا جائز أيضاً. لأن ما دفعه كل عضو يقصد به التبرع. ولا يقصد من ذلك الربح. وهذا لا ربا ولا غرر فيه.

٣ ـ **التأمين بقسط ثابت:** وهذا ما تقوم به شركات التأمين. ووسيلتها في ذلك. عقد التأمين. وهو عقد يتم بين شركة التأمين ومؤمن عليه معين بمقتضاه تتعهد هذه الشركة بدفع مبلغ من المال للمؤمن عليه عند وقوع خطر معين في مقابل التزامه بدفع مبلغ معين كقسط. وتسعى من وراء ذلك إلى الربح وتحاول بوسائلها أن تجعل مجموع الأقساط العائدة عليها أكبر كثيراً مما تتوقع دفعه من تعويضات ونفقات حتى توزع الفرق على المساهمين. ولا شك أن هذا حرام لأنه قائم على الغرر ويعتبر كالميسر. وذلك أكبر وسيلة للاستغلال[1] ورغم ذلك شاعت فكرة التأمين حتى أصبحت الآن عالمية ـ للأسف ـ تتمسك بها معظم دول العالم، وتقوم لها شركات هائلة ـ. فالتاجر يخرج مبلغاً بسيطاً من المال يجعله كجزء من نفقاته ليؤمّن به على موارد رزقه. فيطمئن على كل موارده. ولا يهتم بها. فإذا فاجأته كارثة وصل إليه التعويض وهو مطمئن. وقد جعلت بعض الدول الإسلامية التأمين إجبارياً على كثير من الناس. والإقبال يتزايد كل يوم عليه نتيجة للإعلانات الدائمة بكل الوسائل. والتي تظهر محاسنه وتخفي مساوئه، ولا شك أن هذا النظام من الغرر. بل ويقوم على أعمال

---

(١) انظر حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين ص ٣٨ ـ ٤١، ص ٨٠ بإيجاز.

ربوية بل لقد لجأ البعض إلى التأمين على الناس وبعض المرافق لدى شركات الربا. وقد أعيتنا الحلول الصحيحة حتى لجأنا إلى هذا الحل المريب. بل هو الفرار من مبادىء الشريعة الإسلامية الغراء التي تعالج مثل هذه المشاكل بما يصلح لجميع الناس في كل الأوقات.

وكان ينبغي أن يحل التأمين الاجتماعي ـ بدون فائدة ـ وقد بينا صورته محل التأمين الربوي حتى ييسر الله للمسلمين كل سبل الحياة الشريفة.

والشيء الذي ينبغي فعله علاجاً لهذه المشكلة. مشكلة شركات التأمين هو أن تتكون لجنة خاصة من أصحاب الحرف. وأن يكونوا صندوقاً بينهم ويودعوا فيه ما يدفعونه لأصحاب التأمين عادة ويعرفوا ما يدفعونه. وما في هذا الصندوق وأنه إذا وقع حريق أو أي ضرر بأحد حصل على معونة من هذا الصندوق ليعوضه عما لحقه من خسارة. على أن تكون هذه الأموال مصانة. وأن يشرف عليها متدينون ذو أخلاق عالية. وهذا أفضل من شركات التأمين لأنه صورة من التعاون على البر. ونبتعد عن استغلال شركات التأمين. وما يتبقى من الصندوق ينفق في مشروعات الخير وهي كثيرة.

أما التأمين لدى الشركات فهو نوع من المقامرة. وكل مقامرة ركزت أنظمتها على الربح المضمون للإدارة التي اتخذت من ذلك مهنة لها. وفي الأندية التي كان بها مقامرة. فإن المتقامرين خسروا أو كسبوا خاسرون. إلا نادي المقامرة فإنه يربح دائماً من جيوبهم نفقاته وأرباحه التي يسمونها رسوماً.

ويمكن أيضاً لشركات التأمين ـ إن أرادت أن تسير على ضوء الدين ـ أن تصبح مؤسسات إسلامية تعاونية بجعل الأموال المودعة

فيها قابلة للربح والخسارة. فتستغل في مشروعات لتنميتها. وتدفع لكل مؤمّن فيها مبلغاً يزيد على ما دفعه أو ينقص حسب الربح والخسارة بنسبة رأس مال كل منهم. وبذلك يصبح المؤتمنون جماعة تعاونية. يدفعون من مالهم للمنكوب منهم الذي حل به ضرر. وينالون جميعاً نوعاً من الأمان ينتفعون به عند الحاجة والضرورة. وهذا حل آخر لمشكلة شركات التأمين. والحلول كثيرة. المهم التنفيذ والنية الخالصة.

إن الحلال بين والحرام بين. ولكل منهما أنصار يدافعون عن مبادئهم. وشركات التأمين كلها حرام لأنها لم تؤسس وتنفق على إداراتها النفقات الطائلة لأجل أن تتصدق على المنكوبين. أو لتمثل معهم دور العون الإنساني. بل هي تدفع في مثل هذه الحوادث بعض ما كانت أخذته. وتبسط يدها في نفقاتها ولموظفيها وإعلاناتها. ثم هي تربح بعد هذا كله كثيراً وكثيراً وتبني العمارات الشاهقة. وتملك الأراضي الشاسعة وغيرها من دماء الناس.

أما الذي نقترحه ففيه اقتصاد النفقات. والإعلانات. والربح فيه ثواب من الله على العمل الحلال. لأنه في ظل نظام إسلامي نبيل.

إن **دائرة الحلال** أوسع وآمن وأوثق من دائرة الحرام. وينقصنا أن نفكر تفكيراً إسلامياً صحيحاً.

إذاً ماذا نعمل؟

ولكن ماذا نعمل إزاء كل هذا؟. إن موقف الإسلام إزاء الأزمات يقوم على عملين كريمين.

أولاً: يطلب من الرجل ألا يفقد صوابه إذا أصيب بشيء. وألا

توقفه العقبات الطارئة عن مواصلة مسيرته. وأن تكون لديه الطاقة الكبيرة لاستئناف عمله ونشاطه.

ثانياً: مسؤولية المجتمع ذاته. لأنه مسؤول عن سلامة أعضائه. وإماطة الأذى عن الطريق حتى لا يصاب أحد بسوء. والأمة المؤمنة هي التي تمشي في ضياء من إيمانها وعدالة نظمها. وهي التي تحظى بأقساط وافرة من التأمين الشامل لكل أبنائها كما رسم الدين. حتى يعم العدل وتتوفر السعادة لكل ربوعها. لكن ابتعاد القلوب من الإيمان. وبعد الأفراد من التراحم وانتظار المعونة الآثمة من شركات الاستغلال الجشعة. فهذا لا يؤدي إلا إلى الغل الحقد والكراهية بين الناس. وهذا ما حاربه الإسلام[1].

الاحتكارات:

من الممكن أن يعيش الناس في رخاء وطمأنينة. وفي استطاعتهم أخذ نصيبهم من موارد الحياة دائماً. إلا أن هناك فريقاً من الناس اعترضوا مجرى الحياة المعتاد. ووقفوا في طريقه لأجل مصلحتهم الخاصة. وهؤلاء هم المحتكرون. والمحتكر مناع للخير معتد أثيم. يضيق فضل الله على الناس. فإذا كانت عندهم سلعة يعرفون شدة حاجة الناس إليها أخفوها. وباعوها بالسعر الذي يفرضونه على الناس. ولا يقدر عليها الفقراء الذي هم في أشد الحاجة إليها، ولقد انتشرت بعض الأمراض الخطيرة ـ في بعض البلاد ـ ونشر الأطباء أسماء الأدوية التي تقي من هذه الأمراض. ولكن سرعان ما اختفت هذه الأدوية بمجرد إعلان أسمائها. وكانت قبل ذلك مبعثرة لا تجد من يشتريها ليتحكم تجار الموت والحياة من اليهود المحتكرين في طريقة

(١) انظر في ذلك. اشتراكية الإسلام للشيخ محمد الغزالي. وهو عمدتنا في بحثنا «نظام الشركات».

بيعها وتقدير ثمنها. وقد اختار الرسول ﷺ الوصف الذي اختاره القرآن الكريم للجبابرة والطغاة الذين استحقوا الخزى والهوان أخرج مسلم عن سعيد بن المسيب عن معمر قال ﷺ: (لا يحتكر إلا خاطىء)[1]. كما قال القرآن في وصف الجبارين **﴿إن فرعون وهامان وجنودهما كانوا خاطئين﴾**[2]. وبين موقف الدين منهم فقال ﷺ فيما رواه مسلم عن ابن عمر (من احتكر طعاماً أربعين يوماً فقد بريء من الله وبريء الله منه)[3]. وينبغي وقف هؤلاء عند حدودهم. كذلك ينبغي محاربة الذين يطففون في الكيل والميزان فضلاً عما يستحقونه من العذاب يوم القيامة **﴿ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون. ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم. يوم يقوم الناس لرب العالمين. كلا. ان كتاب الفجار لفي سجين﴾**[4]. كذلك التجار الجشعون الذين يتاجرون في كل شيء ما دام يدر ربحاً كبيراً. سواء أكان حلالاً أو حراماً. ونعتبر أن هذه الأشياء وما شابهها نوع من الربا. وكل ما يتعارض مع البيع الحلال فهو في حكم الربا. وما يؤدي إلى الحرام حرام. ويصدق ذلك على الاختلاس والرشوة ـ التي كثرت في بعض البلاد ـ ويجب البعد عن كل هذه المحرمات حتى يضع الله البركة في أمور حياتنا كلها. أما البعد عن الله والسير في هذه الأمور المحرمة فإن الله سيمحق البركة والخير وينطبق حينئذ قول الله تعالى على من يفعل ذلك: **﴿وضرب الله مثلاً قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغدا من كل مكان فكفرت**

---

(١) أخرجه مسلم وغيره. نصب الراية جـ ٤ ص ٢٦٢.

(٢) سورة القصص: الآية ٨.

(٣) رواه مسلم انظر نصب الراية جـ ٤ ص ٢٦٢.

(٤) سورة المطففين: الآيات ١ ـ ٧.

بـأنعم الله فأذاقهـا الله لباس الجـوع والخوف بمـا كانـوا يصنعون﴾[1].
وقوله تعالى: ﴿ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا﴾[2].

وفعل المحرمات التي ذكرنـا بعضها إعـراض عن ذكر الله. إننـا يجب أن نرجع إلى تعاليم الإسلام وأن نتمثـل قول الـرسول الكـريم: (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسـد الواحـد إذا اشتكى عضو منه تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى).

الشركات الاحتكارية:

إن هذه الشركـات تظلم المستهلكـين والمنتجين. حيث تشتـري من الآخرين بأسعـار رخيصة وتبيعهـا للأولـين بأثمـان خياليـة. وهذه غالباً يستولي عليها اليهود ليحصلوا منها على ملايين الملايـين. ومن هنا فإن الإسلام يحارب كل محتكر يتحكم في الأسعار. وقد وضحنا ذلك. والإسلام يوجب على الإنسان أن يعمل ويربح قدر ما يستطيع. ولكن من طريق حلال. بدون ربا أو استغلال أو احتكار للقوت الضروري. وينـظم الزكـاة لأن المال مـال الله أمـر الأغنيـاء أن يعـطوا الفقـراء ممـا أعطاهم الله حتى يعيشوا سعداء. وأن الزكاة حق للفقراء وليست منـة ولا تفضـلا من الأغنياء لهم. قـال تعـالى: ﴿والـذين في أمـوالهم حق معلوم للسائل والمحروم﴾[3].

إن منهـج الإسـلام في محـاربـة الـربـا والاحتكـار والاستغـلال معروف، فإذا لجأ إلى مكافحـة هذه الآفـات بالـوعيد واللعن. فليست هذه هي وسائله كلها. وإنما يريد أن ينقي المجتمع من هذه الشوائب.

---

(١) سورة النحل الآية ١١٢.
(٢) سورة طه: الآية ١٢٤.
(٣) سورة المعارج: الآيتان ٢٤، ٢٥.

ولنذكر هذه الحادثة لنبين رأي الإسلام في ذلك.

روي عن فروخ خادم عثمان بن عفان. أن طعاماً ألقي بباب المسجد ـ لبيعه ـ فخرج عمر ـ وهو أمير المؤمنين يومئذ ـ فقال. ما هذا الطعام؟. فقالوا طعاماً جلب إلينا. فقال. بارك الله فيه وفيمن جلبه. فقال له بعض من معه يا أمير المؤمنين. قد احتكر. فقال: ومن احتكره؟ قالوا فروخ خادم عثمان بن عفان. وفلان خادم عمر. فأرسل إليهما فأتياه. فقال ما حملكما على احتكار طعام المسلمين؟ قالوا يا أمير المؤمنين. نبيع ونشتري بمالنا؟ فقال عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس»[1]. فعند ذلك قال خادم عثمان. فإني أعاهد الله وأعاهدك على ألا أعود إلى احتكار طعام أبداً. وتحول إلى مصر. أما خادم عمر ـ فقد أصر على مبدإ حرية التجارة ـ قال نشتري بأموالنا ونبيع ـ قال أبو يحيى ـ راوي الحديث ـ فرأيت خادم عمر هذا «مجذوما مشدوخا».

أما بعد. فإن الدين يحرم الربا والاحتكار لسببين خطيرين.

١ ـ عدم استغلال الأزمات والضوائق الطارئة. وبيع المساعدات فيها بأجر غال لأنه يجب مراعاة العاطفة الإنسانية.

٢ ـ عدم وجود أفراد يأكلون من غير عمل. وما يربحونه من كفاح غيرهم سرقة وحرام. وينبغي عدم ترك المحتاجين فريسة للمرابين. حتى يعيش الناس جميعاً في أحضان الدين[2].

وينبغي أن نسير على القرض الحسن بدون فائدة حتى يعم الخير

---

(١) رواه أحمد والحاكم وغيرهما. انظر المستدرك جـ ٢ ص ١١ وانظر نصب الراية جـ ٤ ص ٢٦٢.

(٢) انظر في ذلك كله اشتراكية الاسلام للشيخ محمد الغزالي في مواضع متفرقة من الكتاب.

وترفرف السعادة على المسلمين الذين يتعـاملون بذلـك. ومن فرج عن مؤمن كـربة من كـرب الدنيـا. وفـرج الله عنـه كـربـة من كـرب يـوم القيامة. والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه.

ولما كان للقرض أهمية خاصة في المعاملات بين الناس عقدنا باباً خاصاً به لنبين حكمه وموقف الدين منه والفرق بينه وبين الربا.

الباب الثاني

القُـرُوضُ الرِّبَوِيّـَة

ويتكون من تمهيد وفصول أربعة

الفصل الأول: تعريف القرض وأنواعه

ويتكون من مبحثين

المبحث الأول: (تعريف القرض وحكم المنفعة

ويتكون من مطالب ثلاثة

المطلب الأول: معنى القرض.

المطلب الثاني: ما يجري فيه القرض.

المطلب الثالث: حكم اشتراط المنفعة.

المبحث الثاني: أنواع القروض الربوية

الفصل الثاني: حكم القروض الربوية.

الفصل الثالث: آراء الفقهاء المعاصرين في القروض الربوية

الفصـل الرابـع: صور من المعـامـلات المحـرمـة والعـلاج الإسـلامي لمشاكل الربا.

ويتكون من مبحثين.

المبحث الأول: صور من المعاملات المحرمة.

المبحث الثاني: العلاج الإسلامي للمشاكل الربوية.

الباب الثاني

القروض الربوية

التَّمهيدُ - في القُرُوضِ الرِّبَوِيَّة

حرم الله الربا لاستغلال حاجة الناس. وحرم كل ما يضر بالغير كالغش فقد مر الرسول ﷺ برجل يبيع الطعام فأعجبه ظاهره. فأدخل يده فيه فوجد فيه بللاً. فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟ فقال أصابته السماء - يقصد أن المطر نزل عليه - فقال عليه السلام: فهلا أبقيته فوق الطعام حتى يراه الناس؟ من غشنا فليس منا». فالغش يخرج صاحبه من صفوف المؤمنين. لأن الغش زعزعة لثقة الناس والمجتمع. وإثارة للأحقاد والبغضاء. وينبغي البعد عما حرمه الله. لأن الناس إخوة ويجب أن يتحابوا ويتعاونوا على الخير والحق والسعادة.

ولما كان الجانب المادي هو أساس كل تشاحن أو بغضاء لأن الشح قد زاد والطمع قد انتشر فإن الإسلام حرص على أن يكالب كل فرد أن يحصل على رزقه الذي يوفر له حياة مستقرة. وأشعر الأغنياء أن أموالهم شركة بينهم وبين إخوانهم الفقراء ويكون ذلك بالبذل وتهيئة العمل لهم.

وحذر الإسلام من الإسراف وإنفاق المال فيما لا يفيد حتى يعيش المحتاج مع الغني في محبة ووفاق وحتى يكون المسلمون كالبنيان

المرصوص يشد بعضه بعضاً.

فحرام أن يشبع غني ويجوع فقير. ومن غير المعقول أن يشد الغني على رقبة الفقير بأن يعطيه مالاً ويأخذ منه زيادة عليه. ويكدح الفقير ويؤول تعبه لمستريح عاطل. لذا حرم الإسلام أن يستغل الغني حاجة أخيه لاكتساب المال الحرام. والذي يجعل الغني في تربص دائم لحاجة المحتاجين لزيادة ماله دون جهد ولا عناء. لذا اعتبر الإسلام الربا منكراً غليظ الإثم (الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس)[1].

وهذا هو الأصل في تحريم الربا. فقد جاء الإسلام والناس يأكل بعضهم بعضاً. يلتهم القوي الضعيف ويستغل الغني الفقير لتعامل الأول بالربا فنشأ الاستغلال وتمزقت الإنسانية. وأصبح أفرادها أشبه بحيوان الغاب. جاء الإسلام وأفرغ جهده في القضاء على منابع الشر. يزيل الحواجز التي قطعت ما بين الناس من صلات التراحم والتعاون. وأخذ يبني مجتمعاً قوياً متماسكاً. فحث على التعاون والأخذ بيد الفقير. وحذر مما فيه ضرره فحرم الربا والرشوة بعد أن حرم الشح والبخل، والقرآن الكريم قابل في كثير من آياته بين صور التراحم المطلوبة. وبجانبها صورة الاستغلال الممقوتة لتمعين الناس في الآثار الطيبة للتراحم والإيثار وأيضاً في المقابل يتمعنون الآثار الضارة للاستغلال حتى يسير الناس على إنسانيتهم الفاضلة اقرأ مثلاً قول الله تعالى: **﴿مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة**

(١) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة﴾[1] إلى أن وصل لقوله تعالى: **﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾**[2]. واقرأ قوله تعالى: **﴿وما آتيتم من ربا ليربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله. وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون﴾**[3] وهكذا. حتى نعرف أن الإسلام يريد بناء مجتمع قوي متماسك البنيان ويسد كل أبواب الاستغلال بل يمكن اعتبار الربا جريمة سياسية. إذ ثبت أن الغزو الاقتصادي القائم على الربا كان تمهيداً فعالاً للاحتلال العسكري والتجاري. لأن بعض دول الشرق اقترضت بالربا ففتحوا الأبواب للمرابين الأجانب. حتى تسربت الثروة إليهم. والحل الصحيح هو البعد عن الربا وتتبع القرض الحسن أو المضاربة وسيظل العالم الذي يتعامل به يقوم ويقعد كالذي يتخبطه الشيطان من المس حتى يهتدي إلى الحل الصحيح الذي رسمه الإسلام فتتحقق الرحمة والمودة. وقد تكلمنا عن المضاربة كإحدى الحلول التي قدمها الإسلام. وبقي القرض الحسن ولنأخذ فكرة سريعة عنه. ذلك لأنه صورة من صور التعاون والمودة بين أفراد المجتمع. لأنه يقوم على التبرع. لأن المقرض عندما يقدم مالاً إلى المقترض فإنه يريد أن يقدم له خدمة إنسانية. ويفرج عنه كربة من كرب الدنيا. وقد كان ذلك موجوداً بكثرة في الماضي. حيث ينتظر المقرض الثواب والأجر من الله. أما الآن. فقد قلت إلى حد مؤسف. لأن كل صاحب مال يريد أن يستغل حاجة أخيه. ويستفيد من ورائه الكثير.

وربما يكون المقترض في حاجة ماسة إلى هذا المال لشراء طعام

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٦١.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٨٠.

(٣) سورة الروم: الآية ٣٩.

لـه ولأولاده الـذين يتضـورون جـوعـاً. بـدون أن ينتـظر أو يـطلب الصـدقات التي لا يخـرجها إلا القليـل. لأنه متعفف لا يسـأل النـاس إلحـاقاً. وإذا كـانت هذه هي حـالة الكثـير من المجتمعات. فـإنها بلا شـك قـد وصلت إلى ذروة التفكـير المـادي الـذي يتمثـل في الجشـع والاستغلال. وهذا ما نريـد الحديث عنـه في هذا البـاب إن شاء الله. ولكن نبدأ أولاً في تعريف القرض فنقول وبالله التوفيق.

الفصل الأول

تَعريفُ القُرض وأنواعُه

ويتكون من مبحثين:

المبحث الأول: تعريف القرض

ويتكون من مطالب

المطلب الأول: معنى القرض.

المطلب الثاني: ما يجري فيه القرض.

المطلب الثالث: حكم اشتراط المنفعة.

المبحث الثاني: أنواع القروض الربوية.

المبحث الأول

تَعْريفُ القَرْض وَحُكْمُه

ويتكون من مطالب:

المطلب الأول

مَعْنىٰ القَرْض

القرض. يستعمل لغة بمعنى القطع[1]. لأن المقرض يقطع من ماله شيئاً ليعطيه إلى آخر ثم يرجع إليه بمثله.

أما في اصطلاح الفقهاء: فهو العقد الذي يتم عن طريقه تمليك المال إلى الغير تبرعاً إلى أن يرد مثله[2]: أو دفع مال من إنسان إلى آخر لينتفع به ويرد بدله[3].

التعريف الأول أفضل لأنه قال: «إلى أن يرد مثله» والثاني قال: «يرد بدله» ومعروف أن المال مثلي ـ كما سنوضح ـ وغالباً ما يكون القرض في المال أو في المثليات.

---

(١) انظر القاموس المحيط مادة: قرض. باب الضاد. فصل القاف.

(٢) نهاية المحتاج جـ ٣ ص ٢٤٣.

(٣) الروض المربع بحاشية العنقري جـ ٢ ص ١٥١.

الدعوة إلى الإقراض:

قد يسأل سائل. كيف جاز الأجل في القرض بينما بيع المثل بمثله يشترط فيه التماثل والحلول والقبض «إذا كان يداً بيد» ولا يجوز الأجل. فلماذا جاز في القرض؟.

والجواب أن عقد القرض قائم على التبرع والعمل الصالح. وقد أقره الإسلام للحاجه إليه حيث إنه لسد حاجة المقترض. ولذلك كانت الحاجة إليه والدعوة إليه ملحّة تشجيعاً للأعمال الخيرية الرحيمة[1]. هذا بالإضافة إلى أنه ليس بيعاً. لأن البيع مقابل بمقابل (بُر ببر. ذهب بذهب. فضة بفضة وهكذا). أما من القرض فأحد الطرفين ـ وهو المقترض ـ هو المستفيد حيث يحل مشاكله المالية ويسد عوزه. أما الآخر ـ وهو المقرض ـ فلا ينتظر إلا الثواب من الله على عمل هذا المعروف. ويضرب أجلاً للمقترض ليسد حاجته من هذا القرض إلى حين موعد الوفاء. فإن عجز المقترض عن السداد في الأجل المحدد. فإن من كمال الثواب منحه أجلاً آخر لعل الحال يتيسر لهذا المقترض. ولو وجد المقرض أن المقترض عاجز عن دفع القرض كله أو بعضه فالتصدق حينئذ بجزء من المال أو به كله فيه كل الخير لهما المقترض لإحساسه بأن عبئاً كبيراً قد زال عنه فلم يعد يفكر في ذل القرض أو يحمل همّا له. والمقرض لوثوقه في الجزاء الجزيل والثواب العظيم الذي ينتظرهما من الله عز وجل: **﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة. وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون﴾**[2].

على أننا لو تتبعنا النصوص الواردة في الدعوة إلى الإقراض

---

(١) الفروق للقرافي جـ ٣ ص ٢٩٢.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٨٠.

والحث عليه لعرفنا مدى الأثر الطيب الذي يتركه القرض في نفس كل من المقرض والمقترض.

فالمقرض يشعر بالسعادة لنيله الثواب العظيم لإسهامه في مساعدة الآخرين أما المقترض فإن قلبه يمتلىء بالحب ويتمنى الخير لمن فرّج عنه كربته وأزاح غمته خاصة. وأنه لم يلجأ إلى شخص آخر ليقترض منه بالربا مستغلاً حاجته وفاقته. لذلك كان القرض مندوباً للمقرض لحث الشارع المقرض إلى إقراض غيره. وذلك لقوله ﷺ في حديث ابن مسعود (ما من مسلم يقرض مسلماً مرتين إلا كان كصدقة مرة)[1].

ولحديث أبي هريرة مرفوعاً (من نفّس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة)[2].

والقرض من الإحسان. وقد ذكره الله في القرآن الكريم في خمس وأربعين آية. والقرض مباح للمقترض. ولم يجعله الإسلام مكروهاً حتى لا يتعفف عنه المحتاج. ولم يجعله مندوباً حتى لا يلجأ إليه كل إنسان لانتظار الثواب فكان مباحاً حتى لا يقترض إلا المحتاج فعلاً. وليس من المسألة لأن الرسول ﷺ كان يستقرض.

وعلى الرغم من أن عقد القرض فيه بعض خصائص عقود التبرع ـ لأنه من يقرض مرتين كان كصدقة مرة ـ لكنه لا يعتبر تبرعاً محضاً. لأن فيه التزاماً برد المثل. كما أن توافر بعض خصائص عقود المعاوضات لا يكفي لإلحاقه بتلك العقود لوجود صفة التبرع فيه. وعلى هذا فإننا يمكن أن نعطيه صفة التبرع ابتداء وصفة المعاوضة

(١) رواه ابن ماجة وابن حبان. ورواه البيهقي مرفوعاً وموقوفاً: نيل الأوطار جـ ٥ ص ٣٤٧.
(٢) رواه مسلم نيل الأوطار جـ ٥ ص ٣٤٧.

انتهاء. لأن المقرض متبرع بما يقدمه من قرض دون الحصول على فائدة نظير ذلك. وهو في الوقت ذاته يسترد مثل ما دفعه للمقترض عند موعد السداد.

ما يجري فيه القرض

يقول **الجمهور** إن ما يصح بيعه يصح قرضه سواء أكان مكيلاً أو موزوناً أو نقوداً.

وقال **الأحناف**: يجوز قرض المكيل والموزون فقط لأن غيرهما لا مثل له كالجواهر.

والراجح: قول الجمهور لأن الرسول ﷺ (استسلف بَكراً)[1]. وهو ما ليس بمكيل ولا موزون.

أما ما لا مثل له كالجواهر وشبهها فيجوز قرضها. ويرد المستقرض القيمة لأن مالا مثل له. يضمن بالقيمة.

والجواهر متقومة، **وللشافعية** قولان في مثل الجواهر. فقالوا لا يصح قرضها لأنها لا مثل لها. وذلك كقول الأحناف. **أما القول الثاني**: يصح قرضها لإمكان رد القيمة. ويمكن بناء هذا الخلاف على الوجهين في الواجب في بدل غير المكيل والموزون. فإذا قلنا. الواجب رد المثل لم يجز قرض الجواهر وإن قلنا الواجب رد القيمة جاز قرضها لإمكان رد القيمة.

ولكن **هل يجوز قرض بني آدم؟** - أي العبيد والإماء -

---

(١) الحديث بطوله سنذكره وانظر نيل الأوطار جـ ٥ ص ٣٤٧. والبكر بفتح الباء الفتى القوي من الإبل.

قال **الحنابلة** في أحد قولين لهم. يكره ذلك كراهة تنزيه. لأن هذا مال يثبت في الذمة فيصح مع الكراهة.

وقالوا - أي الحنابلة - في رأي آخر يكره كراهة تحريم قرض بني آدم ولا يصح سواء كانوا عبيداً أو إماء لأنه لم ينقل قرضهم. ولا هو من المرافق التي يجوز قرضها. **وهو المعتمد** عندهم. وبذلك قال **الأحناف**، وقال **المالكية والشافعية**: يصح قرض العبيد دون الإماء. وعدم ورود النص لا يدل على الحرمة أو كراهة التحريم. أما الإماء فلا يصح قرضهن وذلك خشية الفساد. لأن إباحة قرضهن تفضي إلى أن الرجل يستقرض أمة فيطؤها ثم يردها. ومتى احتاج إلى وطئها استقرضها فوطأها ثم يردها كما يستعيد المتاع فينتفع به ثم يرده. لكن يجوز إقراضهن لذوي محارمهن[1]. لعدم خشية الفساد.

وما حكم قرض الحيوان؟

قال **الجمهور** يجوز قرض الحيوان. ومنع من ذلك **الكوفيون والأحناف** ومن معهم وقالوا لأنه نوع من البيع مخصوص. وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان - كما سبق - ولأن الحيوان مما يعظم فيه التفاوت.

لكن يجاب عن ذلك بأن الأحاديث متعارضة في المنع من بيع الحيوان بالحيوان وفي جوازه. وقد رجحنا القول بالجواز. وعلى فرض أن المنع هو الراجح فحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ (استقرض سنا فأعطى سنا خيراً من سنه. وقال خياركم أحاسنكم قضاء). وقد سبق نحوه - لأنه روى بألفاظ متعددة - كلها تدل على جواز قرض

---

(١) المغنى جـ ٤ ص ٣٥٠، ٣٥١.

الحيوان ـ. وعلى ذلك فإن هذا الحديث مخصص لعموم النهي. فضلاً عن أن الراجح هو جواز بيع الحيوان بالحيوان.

وأما قولهم: بأن الحيوان مما يعظم فيه التفاوت فممنوع. لأن الحديث السابق يرد عليهم. كما أن كلاً من المقرض والمقترض يعرفان قدر ووصف الحيوان في الجملة فلا يمنع قليل الزيادة. وإلا لما رد الرسول ﷺ حيواناً خيراً مما اقترضه.

شروط صحة القرض:

ويشترط في القرض: معرفة قدر القرض ووضعه. فإن اقترض قمحاً فلا بد من معرفة قدره بالكيل. ووصغه وهو شكله والبلد الذي أنتجه. هل هو مغربي أو شامي أو مصري الخ. ويشترط أيضاً أن يكون المقرض **ممن يصح تبرعه**. فلا يقرض ولي اليتيم من ماله. ولا ناظر وقف من الوقف. وهكذا.

ألفاظ القرض:

يصح بلفظ القرض أو السلف. وكل ما أدى إلى معناهما. كقول المقرض للمقترض خذ هذا المال وانتفع به. أو ملكتك منفعة هذا المال. أو قال المقترض أقرضني مالاً. فقال له المقرض ملكتك هذا المبلغ من المال ـ لأنه كجواب على طلبه ـ أما لو قال المقرض ملكتك هذا المبلغ من المال. ولا قرينة تدل على القرض ـ كالصورة السابقة حيث طلب المقترض فاعتبر قرضاً. وهنا لم يطلب بل قال المقرض ذلك بدون أي طلب من المقترض ـ ولا قرينة تدل على القرض أو الاتيان بالبدل فإنه يعتبر هبة من المقرض[1].

---

(١) الروض المربع بحاشية العنقري جـ ٢ ص ١٥٢.

رد المثلى والمتقوم:

قلنا إن المكيل والموزون وكذا النقود مثلية. يجب رد المثل فيها. فلو اقترض إنسان مائة صاع من البر وجب عليه أن يرد مثلها عند الوفاء كذلك لو اقترض مائة كيلو من السكر وجب عليه أن يرد مثلها. وكذلك الحال في النقود. أما غير المكيل والموزون ففيه وجهان:

أحدهما: يجب رد قيمته يوم القرض لأنه لا مثل له فيضمنه بقيمته.

الثاني: يجب رد مثله لأن النبي ﷺ (استسلف من رجل بكراً فرد مثله).

ولعل المقصود بالمثل. أي المثلية في الصفات لأن حقيقة المثل إنما توجد في المكيل والموزون. وكذا النقود. فإن تعذر المثل. فالقيمة من يوم تعذر المثل. لأن القيمة ثبتت في ذمته حينئذ.

ويمكن الجمع بينهما كما قال الإمام ابن تيمية بأنه يجوز المثل حينئذ بتراضي الطرفين[1]. وإن اتفقا على القيمة وجبت حين القرض لأنها ثبتت حينئذ في ذمة المقترض[2]. ذكرنا أن المقترض يرد المثل في المثليات كالأموال والمكيلات والموزونات. ولكن ماذا يكون إذا رخص السعر أو غلا. أو كسد أو غيّر السلطان النقود المستقرض مثلها؟.

قال الجمهور إن المقترض يلزمه رد المثل في المثليات سواء رخص السعر أو غلا أو ظل على حاله.

والأرجح: أنه إذا غلا السعر فعلى المقترض أن يرد مثله يوم

---

(١) فتاوى ابن تيمية جمع ابن قاسم النجدي «البيع».
(٢) المغني جـ ٤ ص ٣٥٣.

السداد. أما إن رخص أو كسد المثلي. فإن على المقترض القيمة يوم الدفع. هذا في غير النقود. أما إذا كان القرض نقوداً حرم السلطان التعامل بها فإن للمقرض قيمتها. ولا يلزمه قبولها ـ إذا كانت في يد المقترض ـ أو قبول مثلها إذا استهلكها لأنها تعيبت وفيها ضرر بالغ بالمقرض. وهل جزاء الإحسان إلا الإحسان؟ فيجب أن تقوّم. كم تساوي يوم أخذها؟ ثم يعطيه. حتى ولو نقصت قيمتها.

هذا كله إذا اتفق الناس على تركها. فإن تعاملوا بها مع تحريم السلطان لها لزم أخذها إن كانت باقية على حالها. وقال مالك والليث والشافعي. ليس للمقرض إلا مثل ما أقرضه ـ حتى ولو كسدت ـ لأن ذلك ليس بعيب حدث فيها. فجرى مجرى نقص سعرها.

والراجح: أن للمقرض القيمة إذا منع السلطان التعامل بها. والتزم الناس بذلك. لأن تحريم السلطان لها منع إنفاقها وأبطل ماليتها[1].

المطلب الثالث
حكم اشتراط المنفعة

لكي يتحقق الغرض الكريم من عقد القرض ليؤدي. دوره الإنساني المنقذ لأصحاب الحاجيات. وحتى لا تنقلب الصورة المشرقة إلى صورة من صور الانتفاع المستغل. فقد حرم الإسلام أن يشترط المقرض لنفسه أي شرط يحقق له النفع أو لغيره. لأن القاعدة الشرعية

(١) المغني جـ ٤ ص ٣٦٠.

تقول: «كل قرض جر نفعاً فهو ربا»[1].

قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المقرض إذا شرط على المقترض زيادة أم هدية ثم أخذ الزيادة فإنها تكون ربا[2].

وذلك كان يسكن المقرض دار المقترض مجاناً أو بأجرة أرخص من أجرتها الحقيقية. أو يعطي المقترض هدية له أو يعمل له عملاً. أو يعطيه مالاً أكثر فإن هذا ومثله أبلغ في التحريم. فإن فعل المقترض ذلك قبل الوفاء ولو لم يكن هناك شرط بينهما لا يجوز قبوله من المقرض. لكن إذا كافأه المقترض على ذلك بعد السداد بلا شرط أو يحسبه من دينه أو جرت بينهما العادة على ذلك ولو قبل القرض جاز ذلك. وذلك لما روى الأثرم (أن رجلاً كان له على سماك عشرون درهماً فجعل يهدي إليه السمك ويقومه حتى بلغ ثلاثة عشر درهماً. فسأل ابن عباس فقال: أعطه سبعة دراهم).

وعن ابن سيرين (أن عمراً سلف أبي بن كعب عشرة آلاف درهم فأهدى إليه أبي بن كعب من ثمرة أرضه فردها عليه عمر. ولم يقبلها فأتاه أبي. فقال: لقد علم أهل المدينة أني أطيبهم ثمرة. وأنه لا حاجة لنا. فلم منعت هديتنا؟ ثم أهدى إليه بعد ذلك فقبل).

وعن زر بن حبيش قال: قلت لأبيٍّ بن كعب: (إني أسير إلى أرض الجهاد إلى العراق. فقال: إنك تأتي أرضاً فشى فيها الربا. فإن أقرضت رجلاً قرضاً فأتاك بقرضه ومعه هدية فاقبض قرضك واردد

---

(١) روي هذا اللفظ على أنه حديث مرفوع وروي أيضاً موقوفاً عن ابن عباس وابن مسعود وغيرهما. وقيل لم يصح. انظر نيل الأوطار جـ ٥ ص ٣٥١ ويمكن أن يكون قاعدة شرعية.

(٢) المغنى جـ ٤ ص ٣٥٤.

عليه هديته) رواهما الأثرم[1].

وقال بعضهم: (ولو أقرضه قرضاً ثم استعمله عملاً لم يكن ليستعمله مثله قبل القرض كان قرضاً جر منفعة). ومفهومه أنه لو جرت عادة بذلك جاز. لما روى ابن ماجة عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدى إليه أو حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك)[2].

وهذا الحديث وإن كان فيه مقال إلا أن الآثار التي ذكرناها وغيرها تؤيد العمل به. هذا إن كان قبل قضاء القرض. أما إن أقرضه المقرض من غير شرط فقضاه خيراً منه سواء في القدر أو في الصنعة برضاهما جاز.

وقد أجاز ابن عمر وسعيد بن المسيب والزهري ومكحول والشافعي وغيرهم. ولكن المالكية قالوا إن قضاه خيراً مما كان قد اقترضه في العدد لم يجز وإن كان بالوصف جاز. وروي عن أبي بن كعب وابن عباس وابن عمر أنه يأخذ مثل قرضه ولا يأخذ فضلاً لأنه إذا أخذ فضلاً كان قرضاً جر منفعة. فالقضاء بأفضل مما أخذه المقترض لا يجوز عند هؤلاء.

الرد عليهم:

ويمكن الرد على هؤلاء. بما روي عن أبي هريرة قال. كان لرجل على النبي ﷺ سن من الإبل فجاء يتقاضاه فقال (أعطوه.

---

(١) المغني جـ ٤ ص ٣٥٥.

(٢) هذا الحديث في إسناده يحيى بن أبي إسحاق وهو مجهول. وفي إسناده أيضاً عتبة بن حميد وهو ضعيف. انظر نيل الأوطار جـ ٥ ص ٣٥٠.

فطلبوا سنه فلم يجدوا إلا سنا فوقها. فقال أعطوه. فقال الرجل. أوفيتني أوفاك الله فقال عليه السلام: «إن خياركم أحسنكم قضاء» وفي رواية (أفضلكم أحسنكم قضاء)[1].

وذلك يدل على جواز رد القرض بأفضل منه بدون شرط مسبق بين المقرض والمقترض بل إن ذلك أفضل لما ورد في الحديث (أفضلكم أحسنكم قضاء).

وذلك لأنه لم يجعل تلك الزيادة عوضاً في القرض ولا وسيلة إليه. ولا إلى استيفاء دينه فحلت كما لو لم يكن قرض. والحال كذلك إذا أهدى المقترض هدية للمقرض بعد الوفاء بلا شرط. بل إن جاز الوفاء بأفضل من القرض فالهدية تجوز بعد الوفاء من باب أولى.

ويمكن الرد على المالكية القائلين بجواز القضاء بأفضل من القرض في الوصف دون العدد. بما روي عن جابر قال: (أتيت النبي ﷺ وكان لي عليه دين فقضاني وزادني)[2]متفق عليه. وفي ذلك تصريح بأن النبي ﷺ زاد جابراً. والظاهر أن هذه الزيادة كانت في العدد. وقد ثبت في رواية للبخاري أن الزيادة كانت قيراطاً[3]. والحاصل أن الهدية والعارية ونحوهما إن كانتا قبل الوفاء بشرط أو بدون شرط فإنها لا تجوز لأنها رشوة لصاحب الديْن لأنها منفعة في مقابل ديْنه. وعلى ذلك يحمل قول الرسول ﷺ الذي رواه البخاري في تاريخه عن أنس (إذا أقرض فلا يأخذ هدية)[4].

---

(١) روى هذا الحديث بعدة روايات. وكلها صحيحة تدل على جواز رد الدين بأفضل منه إذا لم يكن شرط. انظر نيل الأوطار جـ ٥ ص ٣٤٨.

(٢) انظر نيل الأوطار جـ ٥ ص ٣٥٠.

(٣) المرجع السابق.

(٤) نيل الأوطار جـ ٥ ص ٣٤٩.

وإن كان ذلك لأجل عادة جارية قبل أو بعد القرض.فلا بأس. أما القضاء بأفضل من الدين أو حمل الهدية ونحو ذلك بعد الوفاء للدائن بلا شرط فإنه يجوز جمعاً بين الأحاديث. أما الزيادة على مقدار الدين عند القضاء بلا شرط ولا إضمار فالظاهر الجواز لحديث جابر الذي مضى.

أما حديث: (إذا أقرض فلا يأخذ هدية) فيحمل على ما كان قبل الوفاء. أو بعد الوفاء مع الاشتراط جمعاً بين الأدلة والآثار الواردة في هذا الشأن. لكن ما الحكم لو اشترطا في القرض أن يوفي المقترض قرضه بأنقص مما اقترضه؟ يقول ابن قدامة (وإن شرط في القرض أن يوفيه أنقص مما أقرضه. وكان ذلك مما يجري فيه الربا - أي المكيل أو الموزون أو الأموال في المثليات. أو المتقومات وهي ما عدا ذلك - لم يجز لإفضائه إلى قوات المماثلة فيما هي شرط فيه وإن كان في غيره - أي في غير ما يجري فيه الربا - لم يجز أيضاً وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي. وفي الوجه الآخر يجوز لأن القرض جعل للرفق بالمستقرض وشرط النقصان لا يخرجه عن موضوعه بخلاف الزيادة.

ولنا أن القرض يقتضي المثل. فشرط النقصان يخالف مقتضاه فلم يجز كشرط الزيادة[1].

ولكننا نقول: إن المقترض لا يمد يده لطلب القرض إلا لحاجته الشديدة إليه وأن المقرض يعطيه تفريجاً لكربته. والقرآن الكريم استحب المهلة عن الأجل عند العجز عن الوفاء. ولو تصدق المقرض لكان خيراً له **﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة. وأن تصدقوا**

---

(١) المغني جـ ٤ ص ٣٥٧.

خير لكم إن كنتم تعلمون﴾[1]. فإن كان القرآن يجعل الخير لمن يتصدق بما أقرضه. فلأن يتصدق بجزء منه فإنه يجوز من باب أولى. وإن كان ثواب لا يوازي من تصدق بالكل إن أمكن. فالفرق شاسع بينهما بين الزيادة للمقرض ـ الغني ـ من المقترض ـ الفقير ـ وفي ذلك من الاستغلال ما لا يخفي أما النقصان من المقترض فإنه ليس فيه استغلال وإنما هو تبرع لمحتاج ونقول ذلك لمن يقترض شيئاً يسيراً لسد حاجته أو شراء طعام له ولأولاده أو مساعدة على عمل تجاري يسير ليعيش منه هو وأولاده. وهذا شأنه القرض في الحقيقة ـ ونرجح القول الثاني للشافعية في ذلك ـ أما من يقترض قدراً كبيراً من المال ليساعده على أعماله التجارية الكبرى ـ وليس هذا شأن القرض المشروع حقيقة ـ فلا يجوز الحط مما أخذه إلا إذا أفلس لأنه حينئذ يكون كالحالة الأولى.

ومن الأولى إذا أفلس المقترض طلب من المقرض أن يوفيه كل شهر جزءاً معلوماً من الدّين جاز ـ عند الحنابلة أيضاً ـ وذلك كمن أقرضه ألفا وعجز عن الوفاء بها في موعدها المحدد لوفائها. وطلب مهلة على أن يوفيه كل شهر مائة مثلاً لأنه إنما انتفع باستيفاء ما هو مستحق له[2]. وإن كان التطوع أفضل كما ذكرنا. أما لو اقترض إنسان مبلغاً معيناً كألف مثلاً ثم أداه في موعد الوفاء ألفين ألف وفاء لما عليه. والألف الأخرى وديعة عنده أو أمانة أو سلما في شيء أو اشترى سلعة بها جاز في كل ذلك. ولكن لا يجد المقرض على قبول الألف الثانية. بل له قبولها وله ردها.

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٨٠.

(٢) المغني جـ ٤ ص ٣٥٨.

رد القرض أو حمله إلى بلد آخر:

لو أقرض إنسان إنساناً آخر أثماناً وطالبه بمثلها في بلد آخر لـزم المقترض دفعها إليه لأنه أمكنه قضاء الحق بدون ضرر. كـما أن القيمة لا تختلف. فلا ضرر حينئذ. أما إذا أقرضه وطالبه بـالمثل في بلد آخـر وكان حمله لهذا البلد فيه مؤونة فـلا يلزم المقترض ذلـك. وتجب حينئذ القيمة لأنه لا مؤونـة لحملها. فـإن تبرع المقتـرض بدفـع المثل ورفض المقرض قبوله فله ذلك لأن عليه ضرراً في قبضه لأنه ربما احتـاج لحمله إلى المكان الذي أقرضه فيـه. وله المـطالبة بقيمـة ذلك في البلد الـذي أقرضه فيه لأنه المكان الذي يجب التسليم فيه[1].

سداد القرض:

قلنا إن المقترض عليه أن يرد ما اقترضه أو بدلاً منـه. فإذا كـان ما اقترضه ما زال قـائماً لم يستهلكـه أو لم يستعمله وجب عليه أن يـرده بعينـه أو يعطيـه بدلاً منـه. فإذا استهلكت العـين وجب رد مثلها ـ إن كـانت مثلية ـ أو قيمتهـا ـ إن كانت متقـومة ـ ووضحنـا كلا من المثـلى والمتقوم.

ويجوز للمقرض أن يـطلب المال من المقتـرض حالاً سـواء حدد الطرفان موعداً للوفاء أولا. وهذا هو قول جمهـور الفقهاء. لأنـه ثبت في ذمـة المقترض حـالاً. ولـو أجله المقـرض لأنـه عقـد منـع فيـه من التفاضل فمنع الأجل فيه. ولأن القرض تبرع ولذلـك لا يملكه إلا من يملك الحق في التبـرع. والأجـل لا يعتبـر ملزمـاً في التبــرعـات لكن المالكية، خالفوا الجمهور في اشتراط الأجل. وقالوا إذا اتفق المتعاقدان

---

(١) المغني جـ ٤ ص ٣٦٠ والروض المربع بحاشية العنقري جـ ٢ ص ١٥٨.

على موعد للسداد وجب عليهما الالتزام بهذا الاتفاق.

وحجة المالكية: في ذلك أن القرض عقد تبرع. والأجل تبرع أيضاً. فإذا تبرع المقرض بالأجل فإنه قد زاد هذا التبرع. وخاصة وأن الأجل حق من حقوق المقترض، فإذا تنازل عن حقه في السداد ومنح المقترض حقاً عند حلول الأجل فإنه يكون قد تصرف من كامل حقه. وهذا يؤكد إرادة كل من المتعاقدين واحترام تلك الإرادة ويعطي للمقترض طمأنينة وراحة تمكنه من الاستفادة من القرض بشكل مفيد[1].

ونحن نرى أن رأي المالكية هو الأقرب للصواب لأنه لا يمكن للمقرض أن يحدد موعداً للوفاء ـ أي يحدد أجلاً ـ ثم يناقض ذلك الاتفاق. وقد يترتب على ذلك ضرر كبير في حق المقترض. وما فائدة القرض إذا لم يكن هناك أجل؟. وإذا كان القرض تبرع فالأجل أيضاً تبرع. والقرآن الكريم يحث على الأجل. قال تعالى: ﴿**وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة**﴾[2]. وقال تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه**﴾[3]. فقد نصت الآية الأولى على التبرع بالتأجيل وإن جاء الأجل ولا زال المقترض معسراً فنظرة إلى ميسرة، ولا يقول قائل إن ذلك على سبيل الاستحباب لأن أصل القرض أيضاً على سبيل الاستحباب. بل إن الآية الثانية قد نصت على الأجل صراحة مما يدل دلالة واضحة على أن الأجل مشروع مع القرض. كذلك أيضاً. لن يقبل مقترض أن يأخذ قرضاً ثم يلتزم بدفعه حالاً. وإلا فما فائدته؟. المعروف أن يتفقا ـ أي المقرض

(١) انظر تفصيل ذلك في بدائع الصنائع للكاساني جـ ٧ ص ٣٩٦ والمغني جـ ٤ ص ٣٤٩.
(٢) سورة البقرة: الآية ٢٨٠.
(٣) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.

والمقترض ـ على موعد للسداد. وهذا الموعد هو الأجل يعينه. ولا يجوز إذا اتفقا أن ينكث المقرض ذلك الاتفاق لحديث (المسلمون عند شروطهم) فترجح لذلك قول المالكية. أما الجمهور فلا دليل لهم إلا ذلك الدليل العقلي الذي لا يقوى أمام أدلة المالكية النقلية والعقلية. حيث إن التزام كل من الطرفين بموعد الوفاء يحقق الاستقرار في المعاملات ويقطع دابر الحزازات والخلافات ويتيح للمقترض أن يستفيد من قيمة القرض بالشكل الذي يحقق له المصلحة.

المبحث الثاني

أنواع القروض الربوية

إننا لو أمعنا النظر في القروض نجد أنها تتنوع إلى عدة أنواع من الوجهة الاقتصادية. نذكر منها: ١ ـ قروض يأخذها المحتاجون لقضاء حاجتهم. ٢ ـ قروض يأخذها التجار لاستغلالها. ٣ ـ قروض الحكومات من الخارج.

ولنذكر كل نوع الآن من هذه الأنواع ونبين مدى الضرر منه إذا جرى التعامل فيه بالربا.

أ ـ قروض ذوي الحاجة:

إن هذا النوع يحصل فيه الربا على أوسع نطاق من الناحية الاقتصادية وهذه آفة عالمية ما سلم من شرها أي بلد من بلدان العالم. ذلك لأنها لم يهيء الظروف للقرض بسهولة للمحتاجين ـ وما أكثرهم ـ لأن المصارف لا تقوم إلا على الفوائد الربوية الكبيرة. على أنه لو كانت أبواب هذه المصارف مفتوحة للمحتاجين لسهل الأمر إذا

كـان القرض حسنـاً. لكننا نجـدها عـلى العكس تمامـاً مما يضـطر معه صغار الموظفين وعامة الفقراء إلى أن يقتـرضوا عنـد الشدة من المـرابين بفوائد قد لا يتخلص من وقوعهم في شرك المرابين طول عمـرهم. بل ويتوارثونها الأبناء والأحفاد لأن سعر الفائـدة غير معقـول بالنسبـة لهذا النوع من الربا[1].

ومن الـطبيعي أن دخل هؤلاء المسـاكين يعجـز عن الـوفـاء بمـا عليهم من ديون تراكمت لكثرتها وزيادتها عاماً بعـد عام. ولـو واصلوا ليلهم بنهارهم في أعمالهم. وهذا لا يفسد أخـلاقهم وينجرف بهم إلى ارتكـاب الجـرائم فحسب. ولا يحط من مستـوى معيشتهم ومستـوى التعليم والتربية لأولادهم فقط. بل إن الهموم والأحـزان تهجم عليهم فتؤثر في كفاءتهم ونشاطهم الذهني والبـدني. لهذا كـان هذا النـوع من الربا فيه أعظم الضـرر على الاقتصـاد الاجتماعي. حيث يؤثـر تأثيـراً مباشراً على الإنتاج. وفي هـذا من الضرر مـا لا يخفي على أحـد. هذا كله بالإضافة إلى ضرر اقتصادي آخر. وهـو أن المرابي يسلب آخـر ما تبقى عند الطبقـة الفقيرة من قـوة الشراء ليضيفهـا لخزائنـه. مما يؤدي بالمجتمع إلى مزيد من القـروض التي تجلب المزيـد إلى خزائنـه. ولعل هذه أخطر مما قبلها بكثير.

ب ـ قروض التجار والصناع:

من الأمور الفطريـة أنه لـو اشترك جمـاعة في عمـل من الأعمال فـإنهم يشتركـون في هذا الـربح بـرأس مال كـل منهم. وكذلـك الأمر

---

(١) انـظر تفصيل ذلـك في كتاب «الـربا» للشيـخ أبو الأعـلى المودودي ص ٤٦ وهـو عمدتنـا في هذا البحث.

بالنسبة للخسارة. إلا أن فئة المرابين لا تنظر إلى هذه الوجهة. لأن كل هدفها هو الربح فقط بدون بـدل مجهود. لـذا فإنهم يقـرضون غيـرهم ليربحوا أنفسهم وأجسامهم من عناء العمل. ويضمنوا ربحاً شهريـاً أو سنوياً نظير ذلك من أناس يعملون ويكدحـون. ليأخـذ غيرهم نتيجـة هـذا التعب بل وربمـا يخسرون ويـطالبهم المقرضـون برأس المـال مـع الربح. وهذا الطريق الخاطىء قد أقام العلاقة بين رأس المال والتجارة على الأثرة والعداوة. وليس على التعاون والإيثار. ولهـذا أضرار كثيـرة نذكر بعضاً منها:

١ ـ لا يزال معظم رأس المال مرتكزاً ومدخراً في موضـع واحد دون أن يتقلب في عمل نافع مثمر لا لشيء إلا لأن الرأسماليين يرجون ارتفاع سعر الربا في السوق. لأن الرأسمـالي لا يعطي مـاله لتجـارة أو لصناعة تفيد بلده. فلا يجد العاطلون عملاً يرتزقون منه فيضطرون إلى الاقتراض بالسعر العالي.

٢ ـ الطمع في السعـر العالي يجعـل الرأسمـالي يمسك مـاله عن استعمـاله في تجـارة أو صناعـة إلا وفق مصلحتـه الشخصيـة. لا وفق مصلحـة بلده. وفي هذا من الضـرر الاقتصـادي عـلى الـدولـة مـا لا يخفى.

٣ ـ المرابي لا ينظر إلى أي عمل مهما كان نافعاً ويحقق المصلحة العامة ما دام العائـد إليه أقـل من العائـد إليه من الـربا. وهـذا يحمل التجار والصناع إلى الاستعانة بكـل ما تصـل إليهم أيديهم من الـطرق المشروعة وغير المشروعة ليربحوا أكثر من سعر الربا.

٤ ـ يرفض الرأسماليون قرض العمال والصناع لأجل طـويل. لأنهم لا يريدون أن تخلو أيـديهم من مقدار ضخم من المـال يقامـرون ـ

به. فينتج - من القرض قصير الأجل - أن أصحاب الحرف الأخرى يُرغمون على سلوك طريق ضيق النظر ويكتفون بأعمال مؤقتة محدودة النطاق بدل أن يعملوا عملاً دائماً للمصلحة العامة. وفي مثل ذلك يستعصي عليهم أن ينفقوا ثروة كبيرة في شراء الآلات. ولا يجدون حرجاً في استعمال ما معهم من آلات قديمة ولا يوردون السوق إلا منتجات رديئة. حتى يتمكنوا من الوفاء بما عليهم من الديون ويولدوا شيئاً من الربح لأنفسهم. بل ومن مساوىء هذه الديون - قصيرة الأجل - أن أصحاب المصانع يقللون من إنتاج البضائع في مصانعهم بمجرد إحساسهم بقلة الطلب عليها خوفاً من الإفلاس. أو على الأقل من قلة العائد[1]. وغير ذلك من الأضرار التي تعود على المجتمعات والأفراد من هذا الخط الجسيم.

جـ - قروض الحكومات من الخارج:

إن بعض الحكومات تأخذ هذه القروض عادة عند شدة الأزمات التي تواجهها نتيجةً عدم اكتفاء بلادها بما تحصل عليه من وسائل - كفرض الضرائب والرسوم الجمركية وغير ذلك - مما يدفعها إلى الاتجاه للاقتراض من الخارج طمعاً في الخروج من الضائقة المالية التي تواجهها. وللإسراع في أعمالها الإنشائية ومشاريعها التنموية. ويكون ذلك بفائدة معينة. وفي بعض الأحيان نجد أن المرابين في سوق المال الدولية يُقرضون مثل هذه الحكومات من أموالهم. وتكون حكومات هؤلاء المرابين هي الواسطة بين الطرفين. ويرتهنون إحدى وسائل الدخل المهمة عند الحكومات المقترضة - كالجمارك مثلاً - لضمان وفاء هذه القروض.

---

(١) الربا للداعية الاسلامي أبو الأعلى المودودي ص ٥٣، ٥٤.

وفي ذلك خطورة عظيمة حيث تختل ماليتها وحالتها الاقتصادية بسبب هذا النوع من القروض. مما يؤثر تأثيراً غير محمود في الوضع الاقتصادي. ويغرس بذور العداوة والبغضاء بين الأمم والشعوب. لأن الدولة المقترضة مطالبة بأن تؤدي كل سنة ربا يقدر بالمليارات بالإضافة إلى أدائها القسط من أقساط الدين ـ خصوصاً إذا كان دائنها قد ارتهن منها وسيلة كبيرة من وسائل دخلها ـ وهذا يضاعف من مصائبها فيؤدي ذلك إلى فرض ضرائب فادحة على سكانها. وتقلل من نفقاتها مما يزيد من قلق أهلها واضطرابهم. هذا ومن جهة أخرى يستعصى على الحكومة أن تؤدي أقساط دينها في الموعد المحدد وهنا يبدأ المقرضون يرمون هذا البلد بقلة الأمانة وأكل مال الغير بالحرام وعدم الثقة في اقتصاده. مما يحمل هذا البلد المدين على فرض ضرائب جديدة وبطريق أشد للتغلب على هذه المشاكل الجديدة التي سببتها الفوائد الربوية وترتفع الأسعار ارتفاعاً جنونياً مما يعجز أصحاب الدخول القليلة. بل والمتوسطة عن جريان هذا الارتفاع. مما يضطر هؤلاء الضعفاء إلى تولد بركان الثورة والحقد في نفوسهم. لعدم مقدرتهم على حياة مضطربة كهذه ويرسمون لأنفسهم سياسة تقشف. أو ميزانية تقشف. يكون من نتيجتها. إما الاستغناء عن كثير من

الضـروريات ـ تحت ضغط العجـز عن شرائهـا ـ أو الاقتراض بفـائدة ليعيشوا على نفس المعدل الذي كان قائماً أو أقل منـه ولكن إلى متى؟. وكيف يكــون الســداد؟. لا شك أن هــذا سيؤدي إلى ارتكــاب المحرمات كـالسرقـة والنهب. بل وارتكـاب الفواحش لمـواجهة مـوجة الغلاء القاسية.

فهل لأحد أن يشك بعد هذا في فداحة شرور القروض الربـوية ومفاسدها على المجتمع الإنساني. وهل يتردد إنسـان في الاعتراف بـأن الفوائد الربوية سيئة يجب تحـريمها تحـريماً قـاطعاً؟[1]. وهـل بعد ذلـك يرتاب إنسان في قول الرسول ﷺ (الربا سبعون جزءاً أيسرها أن ينكح الرجل أمه)[2].

ثم لمـاذا لا يكون القـرض الحسن ـ كما قلنـا من قبل ـ إذا كـان العـالم يعمل عـلى إنسانيـة الإنسان؟ ويـزعم أن «هيئـة الأمم» تـراعي حقوق الإنسان. وأن الدول الكبرى تساعد الدول الفقيرة أو النـامية. أليس من أبسط حقوق الإنسان أن نقرض هذه الدولة لتنمية مشاريعها بدون فوائد. حتى تستطيع أن تقف على قدميها. وتحمـد لتلك الدولـة المقـرضة هـذه الحسنة التي سببت في إنقـاذهـا من التـردي في مهـالـك القروض الربوية؟. أم أن الدول الغنية لا تريد للدول الفقيرة أن تقوم لهـا قائمـة؟. أليس من حقوق الإنسـان عمـل البـر الـذي نـادى بـه الإسلام منذ أربعة عشر قرناً من الزمان وينبغي تنفيذه لإنقـاذ البشريـة من ذل الفوائد الربويـة (وتعاونـوا على البـر والتقوى ولا تعـاونوا عـلى

(١) أبو الأعلى المودودي ص ٦٢.
(٢) رواه البيهقي عن أبي هريرة. وقد روى بألفاظ مختلفة نيل الأوطار جـ ٥ ص ٢٩٦.

الإثم والعدوان)[1] وخصوصاً الدول النامية التي ترزح تحت نير الغلاء الفاحش نتيجة لكثرة الديون التي عليها للدول الكبرى وما يحدث من مجاعات وضائقة مالية في المساكن والملابس والتعليم والخدمات والمرافق والتموين وكثرة الأمراض وغيرها. إنما هو نتيجة الفقر وشدة الديون المتراكمة بسبب كثرة الفوائد.

إن الدول الكبرى تفخر بأنها تقدم المعونات إلى الدول الفقيرة. وتعتبر ذلك منة أو تفضلاً منها. وتزعم أنها تفعل ذلك مساعدة منها في حل مشاكلها الاقتصادية والدول الفقيرة تعرف أنها تتفضل عليها. ومع ذلك تقبل هذه المعونات لشدة احتياجها بالإضافة إلى أنها لا تساعدها مجاناً ـ كما يتبادر إلى ذهن البعض ـ ولكن لأنها تطمع فيما هو أكبر من ذلك وأخطر. كتأييد هذه الدول الفقيرة للدول الكبيرة في سياساتها أو لانتظار خيرات في المستقبل. أو للوقوع في فخ القرض بالربا المركّب. أو لأهمية الموقع الاستراتيجي لبعض الدول الفقيرة. المهم أنه لا بد من مصلحة منتظرة ترجى منها.

إن الواجب أن يفيق العالم من غفلته ليعمل على غلق القروض بالربا لأنه يجعل الدول في شقاق ونزاع وتطاحن ـ وتدعي الدول الكبرى أنها تعمل على إزالة هذه الأمور وفي الحقيقة أن لها دخلاً كبيراً فيما يحدث ـ وإلا فلماذا لا تُقرض الدول المحتاجة بدون فوائد؟ وينتهي التشاحن والبغضاء والحقد. ويحل محل ذلك الطمأنينة والسكينة والهدوء. وتكون الدول الكبيرة قد قدمت خدمة لن تنساها الأمم الفقيرة وتعتبرها من أعظم حقوق الإنسان إذا كانت تتزعم حركة الحفاظ على حقوق الإنسان التي سبقها الإسلام إليها منذ أكثر

---

(١) سورة المائدة: الآية ٢.

من أربعة عشر قرناً من الزمان. حيث أعطي الإنسان حقوقه الإنسانية في كل أمور حياته. وأمر بتطبيق ذلك فأحل ما فيه مصلحة الإنسان. وحرم ما فيه ضرر على الإنسان. ومن ذلك تحريم الفوائد الربوية تحريماً قاطعاً حتى لا يستغل إنسان أخاه.

ونظراً لأن الفوائد الربوية تعتبر من أخطر الأمور التي يواجهها الأفراد والجماعات فإن بعضاً من رجال الاقتصاد الغربيين انتقدوا نظام الفوائد انتقاداً كبيراً.

نقد رجال الاقتصاد الغربيين للقروض الربوية:

بعد أن بينا أن القرض الربوي نظام ضار بالناحية الاقتصادية التي يظن البعض أن ذلك مفيد وتجرى على أساسه نظم الاقتصاد في العالم. نقول: إنه نتيجة لعيوبه ومساوئه الخطيرة نجد بعض أساتذة الاقتصاد الغربيين أنفسهم. وهم قد نشأوا في ظله وأشربت عقولهم وثقافتهم تلك السموم التي تبثها عصابات المال في كل فروع الثقافة والتصور والأخلاق.

وفي مقدمة هؤلاء الأساتذة الذين يعيبون هذا النظام من الناحية الاقتصادية البحتة «الدكتور شاخت الألماني». وقد كان مما قاله في ذلك[1].

(إنه بعملية رياضية «غير متناهية» يتضح أن جميع المال في الأرض صائر إلى عدد قليل جداً من المرابين. ذلك أن الدائن المرابي يربح دائماً في كل عملية بينما المدين معرض للربح والخسارة. ومن ثم

---

(١) الدكتور شاخت: مدير بنك الرايخ الألماني سابقاً. وقد قال ذلك في محاضرة له بدمشق عام ١٩٥٣م.

فإن المال كله في النهاية لا بد ـ بالحساب الرياضي ـ أن يصير إلى الذي يحرج دائماً. وأن هذه النظرية في طريقها للتحقق الكامل. فإن معظم مال الأرض الآن يملكه ـ ملكاً حقيقياً ـ بضعة ألوف. أما جميع الملاك وأصحاب المصانع الذين يستدينون من البنوك. وكذلك العمال وغيرهم. ليسوا سوى أجراء يعملون لحساب أصحاب المال. ويجني ثمرة جهدهم أولئك الألوف من المرابين).

وليس هذا فقط. بل إن قيام النظام الاقتصادي على الأساس الربوي يجعل العلاقة بين أصحاب الأموال وبين العاملين في التجارة والصناعة علاقة مقامرة ومشاكسة مستمرة. نتيجة لاجتهاد المرابي في الحصول على أكبر فائدة حيث يمسك المال حتى يضطر أصحاب التجارة والصناعة إليه فيرفع سعر الفائدة. ويظل يرفع السعر حتى يجد العاملون عدم الفائدة من استخدام هذا المال فينكمش حجم المال المستخدم وتضيق المصانع دائرة إنتاجها. ويتعطل العمال فتقل القدرة على الشراء. عندئذ يجد المرابون الطلب على المال قد نقص أو توقف. فيضطرون إلى خفض سعر الفائدة. فيقبل عليه العاملون من جديد وتعود دورة الحياة إلى الرخاء. وهكذا. والضحية في ذلك كله هم المستهلكون الذين يدفعون الضرائب لسداد هذه الفوائد بطريق غير مباشر لأن التجار يرفعون سعر السلع الاستهلاكية. أما الديون التي تقترضها الحكومات من بيوت المال لتقوم بمشروعاتها. فإن رعاياها هم الذين يدفعون فائدتها بزيادة الضرائب الباهظة لتسدد ديونها وفوائدها. وكان الاستعمار ـ فيما سبق ـ هو نهاية هذه الديون. ثم تكونت الديون بسببه[1]. وقد وضحنا جانباً من ذلك فيما سبق.

---

(١) انظر في ذلك تفسير آيات الربا للشهيد سيد قطب ص ١٤، ١٥.

الفصل الثاني
حكم القروض الربوية

إننا سنحاول في هذا الفصل أن نتناول مكانة القروض الربوية فنقول:

لقد ربط الأحناف في موضوع الربا بين الربا الوارد في القرآن والربا الوارد في الحديث. واعتبار أن الحديث مبين للربا الوارد في القرآن وموضح له.

والربا محرم بنص القرآن وليس هناك مجال للحديث عن هذه الحقيقة، ولكن ما حقيقة هذا الربا؟. وما الذي يدخل تحته. وما الذي لا يدخل؟. لا بد من تحديد المراد بالربا الوارد في القرآن من خلال الدراسة التاريخية للمعاملات التي كانت موجودة في العصر الجاهلي. والتي جاء القرآن بتحريمها. فإذا عرفنا ذلك فإننا نكون قد وقفنا على معنى الربا الوارد في القرآن الكريم.

تحديد معنى الربا الوارد في القرآن:

لقد انقسم الفقهاء إلى فريقين في تحديد معنى الربا الذي ورد في القرآن. فمنهم من اكتفى بالنص القرآني. ومنهم من لجأ إلى الحديث ليجد فيه التوضيح والبيان.

فالقسم الأول من الفقهاء: ذهب إلى أن ربـا القرآن مجمـل[1]. لأنه حرم الربا. وكلمـة الربـا في معناهـا اللغوي ليست مقصـودة لأنها مطلق الزيادة. وليست كل زيادة حرام. وإذا كـانت كلمة الـربا مجملة في القرآن. وكانت السنة هي الموضحة والمفسرة لمجمل القرآن. وجب البحث في السنة لتوضيح ما أجمله القرآن[2].

وذلك مثل ما أوضحت السنة كلمات كثيرة أخـرى خرجت عن معناها اللغوي إلى المعنى الشرعي. كـالصلاة والـزكاة والصيـام والحج وغيرها مما ورد مجملاً في القرآن وفصلته السنة المطهرة.

وقـد استـدل هؤلاء بـالأحـاديث الـواردة في هـذا الشـأن والتي ذكرناها من قبل - عن عبادة بن الصامت وأبي سعيـد الخدري - وهـذه الأحاديث خاصة بالبيوع الربوية. وتقاس عليها القروض الربوية.

والأحنـاف: يتجهون إلى هـذا الرأي. ويقـولون بـإجمـال اللفظ القرآني. والسنة موضحة ومفسرة له. لذلك عرفوا الربا بـأنه (الفضـل الخالي عن العوض المشروط في البيع)[3].

ومن هنـا لجـأ بعض العلماء المعـاصـرين إلى إبـاحـة القــروض الربوية. ومنهم من لم يقل بالإباحة وإنما جعل القروض الربويـة ليست أصيلة في التحـريم. اعتمـاداً عــلى بعض نصـوص وردت عن بعض فقهاء الأحناف. ولكني أظن أن هؤلاء الفقهـاء لم يكونـوا يهدفـون إلى هـذه النتيجـة حينـما قـالـوا بـإجمـال النص القـرآني. ممـا جعـل بعض المعاصرين يفرقون بين القروض والبيوع من حيث درجة التحريم.

---

(١) أصول التشريع الإسلامي للأستاذ علي حب الله ص ٢٢١.

(٢) شرح التوضيح لصدر الشريعة جـ ١ ص ١٢٧.

(٣) المبسوط جـ ١٢ ص ١٠٩ وحاشية ابن عابدين جـ ٥ ص ١٦٨.

ولا شك أن الأخذ بهذا القول سيؤدي إلى نتائج خطيرة. فضلاً عن أن منهج الاستدلال غير سليم أصلاً. كما أن القول بإجمال اللفظ القرآني ليس مسلماً لبعده عن الواقع. ولمخالفته لأسلوب الاستدلال الصحيح.

والقسم الثاني من الفقهاء: يرى أن كلمة الربا ليست جديدة. ولا هي مبهمة ولو كانت كذلك لتساءل الصحابة عن معناها ومدلولها. ولم يرد ما يدل على أنهم سألوا عنها. وعلى ذلك فإن هذا الفريق لم يسلم أصلاً بفكرة أنها مجملة في القرآن. والمجمل ما يحتاج إلى توضيح وتفسير. والربا في القرآن لا يحتاج إلى ذلك التوضيح والبيان. وإذا كانت كلمة الربا قد خرجت عن معناها اللغوي إلى معناها الشرعي فإن الذي يبين ذلك المعنى الشرعي هو الواقع الذي كان الناس يتعاملون به. لأنها كانت تطلق على نوع من أنواع المعاملات التي لم تكن مجهولة لدى أحد من الناس. ولما جاء تحريم الربا بنص القرآن أدرك كل فرد من الصحابة المقصود من التحريم. لأن كلمة الربا تعني الربا المعهود والمشهور المتعارف عليه عند الناس.

والدليل الذي يؤيد هذا القول هو القرآن والسنة. فالقرآن يشير بكل وضوح إلى حرمة الربا ﴿**وأحل الله البيع وحرم الربا**﴾[1]. والألف واللام هنا للعهد فالآية تشير إلى الربا المعهود والمعروف بين الناس. وكل فرد يعرف ذلك النوع من الربا. لذا كان المعنى المراد واضحاً كل الوضوح.

كما أن الحديث الوارد عن الرسول ﷺ في حجة الوداع يوضح ذلك المعنى فيقول: (إن كل ربا موضوع. وأول ربا أضعه هو ربا

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

عمي العباس بن عبد المطلب) فلا يمكن أن تكون كلمة الربا مجهولة الدلالة عند الناس. وخاصة بعد أن حدده الرسول بأنه الربا الذي كان يتعامل به العباس وغيره من أصحاب التجارة والثروة. واشتهروا بالمعاملة بالربا[1].

وقد رد **ابن العربي**: على من زعم أن الربا في القرآن مجمل. وبين أنهم لم يفهموا مقاصد الشريعة. لأن الله تعالى قد أنزل القرآن بلسان عربي مبين. فقال عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿**الذين يأكلون الربا**﴾[2]. «إن من زعم أن هذه الآية مجملة لم يفهم مقاصد الشريعة. فإن الله تعالى أرسل رسوله ﷺ إلى قوم هو منهم بلغتهم. وأنزل كتابه ـ تيسيراً منه ـ بلسانه ولسانهم. وقد كانت التجارة والبيع عندهم من المعاني المعلومة. فأنزل الله عليهم مبيناً لهم ما يلزمهم فيها... وقد توضح في مسائل الكلام أن جميع ما أحل الله لهم أو حرم عليهم كان معلوماً عندهم لأن الخطاب جاء فيه بلسانهم. فقد أطلق لهم حل ما كانوا يفعلونه من بيع وتجارة ويعلمونه. وحرم عليهم الربا وكانوا يفعلونه. وحرم عليهم أكل المال بالباطل وقد كانوا يفعلونه. ويعلمونه ويتسامحون فيه. ثم إن الله أوحى إلى رسول الله ﷺ أن يلقى إليهم زيادة فيما كان عندهم من عقد أو عوض لم يكن عندهم جائزاً. فألقى إليهم وجوه الربا المحرمة...»[3] إلى آخره.

وقال القرطبي في تفسيره عند قوله تعالى: ﴿**وحرم الربا**﴾[4]. «إن الألف واللام هنا للعهد. وهو ما كانت العرب تفعله... ثم

---

(١) مفهوم الربا في ظل التطورات الاقتصادية للدكتور فاروق النبهاني ص ٤٢، ٤٣.
(٢) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.
(٣) أحكام القرآن لابن العربي جـ ١ ص ٢٤١، ٢٤٣.
(٤) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

تناول ما حرمه رسول الله ﷺ ونهى عنه من البيع الذي يدخله الربا وما في معناه من البيوع المنهى عنها»[1].

ومن هنا يتأكد أن ربا القرآن هو الربا الجاهلي الذي كان الناس يتعاملون به.

ما هو الربا الجاهلي:

لقد تكلمت عن طريقة التعامل بالربا التي كان يسير عليها أهل الجاهلية. وذكرت بعضاً من النصوص والشواهد الدالة على تأكيد ما ذكرت. والآن أذكر بعضاً من النصوص الأخرى ـ خلاف ما ذكرت في الباب الأول ـ والتي وردت عن بعض المفسرين والفقهاء.

١ ـ **قال العيني**: «كانوا في الجاهلية إذا حل أجل الدين قال الدائن للمدين إما أن يقضي. وإما أن يربي. فإن قضاه وإلا زاده في المدة. وزاده الآخر في القدر. وهكذا في كل عام. فربما يضاعف القليل حتى يصبح كثيراً مضاعفاً»[2].

٢ ـ **وقال ابن رشد**: «وكان ربا الجاهلية في الديون. أن يكون للرجل على الرجل الدين فإذا حل. قال أتقضي أم تزيد؟ فإن قضاه أخذه. وإلا زاده في الحق وزاده في الأجل فأنزل الله في ذلك ما أنزل. فقيل للعرب مُرب للزيادة التي يستزيدها في دينه لتأخيره إلى أجل»[3].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ ٣ ص ٣٥٨.
(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني جـ ١١ص ١٩٩.
(٣) المقدمات الممهدات لابن رشد جـ ٢ ص ١٨٥.

وغير ذلك من النصوص التي توضح أن الربا الجاهلي إنما كان في الديون[1]. وليس قاصراً على البيوع كما توهم البعض.

هذا فضلاً عن أن الفقهاء بينوا أن الربا قد يكون نتيجة قرض. أو نتيجة بيع.

قال ابن الهمام: في قوله تعالى: **﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾**. أي حرم أن يزاد في القرض والسلف على القدر المدفوع[2].

وقال ابن حزم: (والربا لا يكون إلا في بيع أو قرض أو سلم)[3].

كل هذا يوضح أن الربا في القرآن ليس مجملاً. وأن المقصود به هو الربا الجاهلي الذي كان أهل الجاهلية يتعاملون به. وأن القرآن حينما حرم الربا قصد ما تعارف عليه الناس قبل الإسلام. وتعامل به كثير ممن دخلوا الإسلام قبل تحريمه.

وعلى هذا فالزيادة في القرض نتيجة الأجل هي الربا الأصيل في الحرمة ـ خلافاً لمن يظنون أنه ليس أصيلاً ـ. وأننا عرفنا هذا المعنى ـ وهو الأصيل في الحرمة ـ من القرآن الكريم مباشرة. وأن السنة ليست ـ في معنى الربا ـ موضحة ومفسرة وإنما جاءت بتحريم يضاف إلى التحريم القرآني. حيث قالت (الذهب بالذهب والفضة بالفضة) الخ واشترطت في ذلك الحلول والقبض والتماثل. وإذا كان القرض أو الدين لم يذكرا في الحديث. فإن هذا لا يقلل من درجة تحريم

---

(١) الديون تشمل كل دين سواء كان مصدره بيعاً أم قرضاً.. ودنت الرجل إذا أقرضته. أدنت الرجل أعطيته الدين إلى أجل. انظر المصباح المنير جـ ١ ص ٢٧٩.

(٢) شرح فتح القدير جـ ٥ ص ٢٧٤.

(٣) المحلي جـ ٨ ص ٤٦٧.

الزيادة في القرض. لأن التحريم جاء في القرآن مباشرة. ـ كما اتضح لنا ذلك ـ والله أعلم.

أسباب اختلاف الفقهاء المعاصرين:

كثير من الفقهاء المعاصرين تكلموا عن القروض الربوية. وليس من السهل حصر هذه الآراء.

وأحب أن أقول قبل معرفة أسباب اختلافهم. إن هؤلاء الفقهاء قد اجتهدوا في ذلك. ومن اجتهد فأصاب فله أجران. ومن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد. فالمجتهد ما دام يتحرى الحق ويبتغي وجه الله فإنه لن يحرم من الأجر والثواب ـ إن شاء الله ـ وعلينا أن نشكرهم على الجهود التي بذلوها في سبيل استخراج ما توصلوا إليه من أحكام في هذا الشأن. وينبغي ألا نشهر بهم وبأقوالهم. لأن هذا ليس وسيلة للنقد البنّاء. ولا ينبغي أيضاً أن نتطاول عليهم بالتشكيك في سلامة عقائدهم. أو اتهامهم بالنفاق. وما إلى ذلك. لأن هذا سيزيد الطين بلة. ويجعلهم يتمسكون بآرائهم أكثر وأكثر. وإنما علينا أن نناقشهم بالقول الحسن والدليل القوي والمنطق السليم حتى نصل إلى الحقيقة المرجوة. ويعرفوا ما غاب عن أذهانهم. وقبل أن نعرف آراءهم ونناقشهم فيها. نبين الأسباب التي أدت إلى اختلافهم فنقول:

قد يعجب الكثير لاختلاف الفقهاء المعاصرين بسبب وفرة النصوص الواردة في هذا الشأن. خاصة وأن النص القرآني ثابت في تحريم الربا. ولكن ينبغي ألا يعجب هؤلاء إذا عرفوا أن الفقهاء القدامى أنفسهم اختلفوا في مفهوم الربا فلا غرابة أن يحدث ذلك في الوقت الحاضر خاصة بعد أن تنوعت المعاملات المصرفية.

ومما يجد التنبيه إليه أن هؤلاء الفقهاء لم ينكروا تحريم الربا ـ ومعاذ الله أن يحدث منهم ذلك ـ لكنهم قالوا هل الفوائد المصرفية مثل القروض الربوية؟ وهل تنطبق عليها نفس العلة التي كانت تنطبق على المعاملات الربوية السابقة.

ومن هنا فإننا سنحاول أن نبين أسباب اختلافهم فيما يختص بالمعاملات المصرفية. حيث إن بعضهم يقول بالحرمة المطلقة. وبعضهم يقول بالجواز. ومنهم من يفصل في ذلك. ولكل حجته ودليله. وكل منهم مجتهد قد يصيب وقد يخطأ. ولنذكر تلك الأسباب التي أدت إلى اختلافهم.

أولاً: كثرة النصوص:

إن النصوص التي وردت في تحريم الربا كثيرة.

فالقرآن حرمه بنصوص قاطعة. والسنة أكدت ذلك وأضافت أنواعاً جديدة تتعلق بالمعاملات.

لذلك فإن كثرة النصوص تفيد التأكيد على التحريم. إلا أن كثرة هذه النصوص دفعت الفقهاء إلى أن بعضها مكمل أو موضح للآخر. وعلى هذا كان الخلاف بين الأحناف وغيرهم بأن الربا مجمل في القرآن. وأن السنة وضحت ما أجمله القرآن. وخصوا ذلك بالربا في البيوع.

ثانياً: تنوع المعاملات المصرفية:

إن من أهم أسباب الخلاف هو تنوع المعاملات المصرفية. حيث إن معاملاتها تتشابك وتتنوع حتى دخلت في حياة الناس اليومية. سواء

في مجال التصرفات الفردية. أو في مجال التجارة والاستثمار. مما جعل الناس في حيرة من أمرهم أمام هذه المعاملات. ومن هنا اختلف الفقهاء تبعاً لذلك.

ولكننا نقول. إن النظام القائم اليوم في المصارف لا يمكن أن نعتبره النظام الأبدي خاصة بعد الأزمات الاقتصادية التي تجتاح العالم اليوم. وتهدد الأنظمة الاقتصادية بالسقوط أمام المضاربات الاستغلالية والاحتكارية. ومن هنا فإنه لا بديل عنها إلا بالمصارف الإسلامية التي تتعامل بطريق المضاربات الشرعية ـ وأحسن وسيلة لها هو ما ذكرناه من قبل ـ وأصبح الكثير من الدول الإسلامية تتسابق في التعامل بها. وأن الكثير من المصارف الربوية فتحت فروعاً إسلامية لها طريقة تعامل خاصة بعيدة عن النظام المصرفي الربوي. وقد أدى ذلك إلى أن بعض الدول غير الإسلامية أخذت تفكر في هذا الطريق التي وجدت أنه الطريق الأمثل للبعد عن الربا ـ المحرم في جميع الأديان السماوية ـ وللبعد أيضاً عن المضاربات الاحتكارية والاستغلالية مما يهدد اقتصادها بكارثة خطيرة. بعد أن اعتقدوا ـ قبل ذلك خطأ ـ أن النظام القائم في ظل المصارف الحالية هو النظام الأبدي الذي لا بديل له. وقد عانت منه الدول النامية كثيراً لأن واضعي هذا النظام أرادوا أن يتلاعبوا بمقدرات الشعوب وثرواتها سواء عن طريق مركز التضخم النقدي العالمي. أو عن طريق التلاعب بأسعار النقد العالمية.

ولذلك فإن الدول المتقدمة أو الغنية التي وضعت هذا النظام أحست الآن بالرغبة الأكيدة إلى تغييره. وعرفوا أن الحل هو البديل الشرعي. وحتى يتبلور هذا الإحساس لدى الدول الغنية ويصبح حقيقة واقعة ـ وهذا ما نتمناه قريباً إن شاء الله ـ فإن الحاجة تشتد. وخاصة للشعوب الإسلامية. لوضع دراسة أصيلة عن السياسة

الاقتصادية التي ينبغي أن تسود في مجتمعاتنـا. وتطبق في كـل مصارفنـا وأن تقـوم هذه الـدراسة عـلى تخطيط نـظام يحقق مصالحنـا القـوميـة. ويصـون ثرواتنـا. ويقيم عـلاقـات الاستثمـار الخـارجي عـلى أسـاس المشاركة في الأرباح[1]. كما بينت لنا ذلك الشريعة الإسـلامية الغـراء. ونستعين بما في المصارف الإسلامية من أنظمة لنتخذها أساساً نسير على ضوئه.

(١) مفهوم الربا للدكتور فاروق النبهاني ص ٥٢.

الفصل الثالث

آراء الفقهاء المعاصرين في القروض الربوية

وردت آراء واتجاهات للفقهاء المعاصرين في هذا الموضوع. وسنحاول في هذا الفصل أن نذكر أهم هذه الآراء ثم نجيب على ما يثار حولها من مناقشات.

الرأي الأول: إباحة القروض الربوية:

صدر من أحد علماء الهند في بداية القرن الحالي رسالة نشرتها حكومة حيدر أياد بالهند في هذا الموضوع. ـ وهو ليس رأياً عاماً وإنما هو رأي فردي ـ وقد قال بإباحة القروض الربوية. وقد حاول الاعتماد على رأي الأحناف القائل بإجمال النص القرآني في الربا. وأن السنة موضحة ومفسرة له. وقد نصت السنة على أن الربا المحرم هو ربا البيوع. لا ربا القرض. ويصل من ذلك إلى نتيجة مؤداها أن الربا المحرم هو ربا البيوع. أما القرض الربوي فهو جائز في نظره.

وقد قام بالرد على هذا العالم. الشيخ محمد رشيد رضا ـ رحمه الله ـ في رسالته «الربا والمعاملات المصرفية. وذكر ذلك أيضاً في فتاويه[1]. ورغم أن رد الشيخ رضا كان كافياً لإقناع من قال بهذا

---

(١) فتاوى الشيخ محمد رشيد رضا جـ ٦ ص ٢١٩٧ ـ ٢٢٠٠.

الرأي. إلا أننا نحب أن نبين أن فقهاء المذهب الحنفي لم يقولوا بجواز القروض الربوية. ولو قالوا به لأصبح شائعاً. فما اعتمد عليه هذا الباحث من أدلة ليست صحيحة. وإنما هي ضعيفة. وينبغي على كل باحث أن يكون موضوعياً في بحثه حتى لا يفضل الكثير من الحقائق العلمية. ونحن لا نقدح في أي باحث نزيه يريد الوصول إلى الحق. ولو أخطأ في الفهم. لكن حينما يكون له هدف معين فلا يمكن أن يعتبر نزيهاً أو محايداً. حيث إن الباحث متحيز في نقل النصوص التي تبدو مؤيدة مع إغفال الصحيح منها. فضلاً عن أنه خالف مذهب الأحناف. لأنهم وإن قالوا بأن النصوص وردت في البيع الربوي. إلا أنهم قاسوا تحريم القرض الربوي عليه لأن علة التحريم واحدة وهي الاستغلال. وقد يعذر الكاتب لعدم إتقانه اللغة العربية بالشكل الذي يمكنه من إدراك ما يدل عليه اللفظ القرآني من الأحكام.

الرد على هذا الرأي ومناقشته:

سأذكر بعض الأدلة التي اعتمد عليها الكاتب وأحاول الرد عليها[1].

أولاً: يقول الكاتب: إن كلمة الربا في القرآن مجملة. وأيد قوله ببعض الأدلة التي توافق قوله. وزعم أن هذا هو رأي جمهور الفقهاء.

والحق أن هذا هو رأي الأحناف فقط. والأمانة العلمية تقتضي إضافة الرأي لأصحابه. وقد وضحنا عدم صحة هذا القول بأن كلمة الربا في القرآن مجملة قد فصلتها السنة. وبينا أنه الربا الجاهلي الذي

(١) انظر نص هذه الفتوى في رسالة الربا والمعاملات المصرفية للشيخ محمد رشيد رضا من ص ١١ - ٢٠ وانظر كذلك الفتاوى جـ ٦ ص ٢١٩٧ - ٢٢٠٠.

كـان أهل الجـاهلية يتعـاملون بـه عن طـريق القـروض الإنتـاجيـة أو الاستهلاكية. وأنه لا فرق بينهما. لأن الاستغلال قائم سواء من طريق المقرض أو المقترض. وعلى هذا فليس الربا المذكور في القـرآن هو ربـا البيوع الذي ذكر في السنة المطهرة. وإنمـا جاءت السنـة بمفهوم جـديد آخر يضاف على مفهوم القـرآن من حيث تقسيم الربـا إلى ربا الفضـل وربـا النسيئـة وأنـــه يشتـرط عنـــد اتفـاق الجنسين. الحلول والقبض والتماثل. وإذا اختلف الجنسان مع وجود علة الربـا فيشترط الحلول والقبض فقط. ويجوز التفاضل كما وضحنا.

ثـانياً: يقـول الكاتب إن القـرض الربـوي لا يقاس عـلى البيع الربوي. ورد على الكاساني ـ وهو حنفي ـ الـذي يقول: (إن القـرض الـذي شرط فيـه النفع شبيـه بـالـربـا). ثم قـال الكـاتب. إن كـلام الكاساني لا دليل عليه[1].

وهذا يبين لنا بجلاء أن الأحناف قالوا بتحريم القرض الربـوي بالقياس على البيع الربوي لاتحادهما في العلة. وعـلى هذا فـإن القرض الربوي والبيع الربوي عندهم محرمان. رغم أن فكرة القياس هذه غير مسلّمـة. لنص القرآن عـلى تحريم القـرض الربـوي. فلا حـاجـة إلى استعمال القياس مع قيام النص القرآني الصريـح. وهو أقـوى من كل قيـاس كما أنـه لا قيـاس مـع النص. وفكـرة الإجمـال التي بنى عليهـا الأحنـاف قياسهم غـير مسلّمة لمـا وضحناه. ومـع هذا فـإن الأحنـاف يحـرمون القـرض الربـوي. ولم يقـل أحـد من العلماء بجـواز القـرض الربوي خلافاً لما زعمه كاتبنا بأنه رأي الجمهور.

---

(١) المرجع السابق الربا والمعاملات المصرفية ص ٢٠.

ثالثاً: يقول الكاتب بأن الحديث الذي روي عن الرسول ﷺ: (كل قرض جر نفعاً فهو ربا)[1] فيه مقال لكن على الرغم من أن في هذا الحديث كلاماً كثيراً إلا أنه في جملته صالح للاحتجاج لأنه يؤيد النص القرآني الذي يحرم القرض الربوي. وأشار إلى الله الربا المحرم هو الربا الذي كان أهل الجاهلية يتعاملون به.

رابعاً: زعم الكاتب بأن الربا لا يتحقق في التبرع. وقد ألحق القرض بالتبرع. وتوصل إلى نتيجة مؤداها أن الربا لا يتحقق في القرض لأنه تبرع[2].

وهذا القول يثير الدهشة والعجب. لأن القرض ليس عقد تبرع محض. وإنما هو عقد معاوضة من حيث التزام المقترض بردالبدل. والتبرع المحض كالهبة التي لا ينتظر الواهب ردها ولا يستطيع المطالبة بالرد. بخلاف المقرض فإنه ينتظر الوفاء ويمنح المقترض أجلاً لذلك. صحيح أنه عقد تبرع ابتداء من حيث إن المقرض قد فرّج كربة المقترض الذي لا يلجأ إلى القرض إلا بعد شدة احتياجه. وأنه لا يفكر في الربح من وراء هذا القصد إلا أنه ليس بمتبرع انتهاء. لأن المقترض ملتزم برد البدل. لذلك فهو عقد معاوضة انتهاء من حيث ما يؤول إليه من رد البدل. وعقد تبرع ابتداء من حيث فكرته من الوجهة الإنسانية وعدم التطلع للربح.

خامساً: يقول الكاتب: إن الربا الجاهلي المحرم بنص القرآن كان في الديون. والقرض لا يعتبر ديْناً. بل ويرد على الجصاص الذي يقول بأن الربا الجاهلي كان في القرض. ويقول إنه خلاف التحقيق.

---

(١) سبق الكلام في هذا الحديث وانظر نيل الأوطار جـ ٥ ص ٣٥١.

(٢) الربا والمعاملات المصرفية للشيخ رشيد رضا ص ١٩٥.

وهـذا يؤكد أن اللغـة العربيـة ضعيفـة عنـد الكـاتب. ولـو أنـه اهتم بالكتب التي تبحث في اللغة العربية لتغير فهمه. إلا أنه لم يعبأ بذلك. إما لعدم اهتمامه بخطورة هذا الأمر. وإما لأنـه يبحث عن الأدلة التي تؤيـد فكرتـه فقط. ويغض الطرف عـما يعارض وجهـة نـظره. وكـلا الأمرين له خـطورته أمـام البحث العلمي النزيـه. القائم عـلى الحيدة والدقة. والبعد عن الأغراض. ولنحتكم إلى كتب اللغة وهي الفيصل في مثل هذه الأمور.

تقـول كتب اللغة: الـدين واحد الـديون. يقـال: دنت وأنـا أدين. إذا أخـذت ديناً. ودنت الـرجـل إذا أقـرضتـه. ويقـال: دنت الرجل وأدنته. أعطيته الدين إلى أجل. وتقول: رجل مديون. إذا كثر ما عليه من الدين. ورجل مـديان إذا كـانت عادتـه أن يأخـذ بالـدين ويستقرض[1].

ولعل هذا المعنى الذي أورده علماء اللغة يوضح لنـا بجلاء. أن الدين يشمل القرض والقول بخلاف ذلك ينافي الحقيقة ويجافيها.

وبعد هذه المناقشة. نقول إن الأدلة التي اعتمد عليها بـاحثنا في الـوصول إلى القـول بقصر التحريم عـلى البيع الـربـوي دون القـرض الـربوي. أدلـة ضعيفة ولا تصلح لـلاستدلال لمـا يريـده لأن القـرض الـربوي محـرم بنص القرآن. لأن أهـل الجاهليـة كانـوا يتعاملون بـه. وكان معروفاً لديهم والقرآن نزل بلغة العرب. وأصبح مفهوماً ما يعنيه لفظ الربا في القرآن. من أنه الربا الجاهلي وهو القرض. وأن القـرض نوع من أنواع الدين.

---

(١) انظر القاموس المحيط جـ ٤ ص ٢٢١ وأيضاً المصباح المنير جـ ١ ص ٢٧٩.

الرأي الثاني: تحريم القروض الاستهلاكية دون الإنتاجية:

ذهب بعض العلماء إلى أن القرض الربوي الذي يستخدم في الاستهلاك هو القرض المحرم أما ما يستخدم في الاستثمار والإنتاج فإنه لا يكون محرماً. لأن علة الربا هي الاستغلال والاستغلال لا يتحقق إلا في القروض الاستهلاكية. لأن المقترض يريد أن يسد حاجاته الأساسية من أكل وشرب ولبس ومسكن الخ. فهو يقترض للضرورة. التي لولاها ما لجأ إلى القرض. فهو لن يستثمر هذا القرض ليربح منه. فالحصول على فائدة منه يعتبر استغلالاً وهذا حرام لأن الحاجة هي التي أجبرته على الاقتراض. ولا يستطيع الدفاع عن حقه حتى ولو أحس بقسوة الاستغلال. لأن قسوة الحاجة أشد. فالمقترض هو الطرف الضعيف الذي لا يستطيع حماية نفسه من المرابين. والإسلام جاء لحماية هذا الطرف الضعيف. فحرم الربا في القروض الاستهلاكية.

وفي العصر الحديث تغير المفهوم بتغير الطبيعة في القروض بعد انتشار المصارف. وأن المقترض لم يصبح الطرف الضعيف الذي يستغله المقرض ويجبره على الرضوخ لشروطه. ولم يصبح المقرض هو ذلك الجبار المستغل الذي يفرض إرادته على المقترض ويستغل حاجته وإنما الأمر على العكس تماماً حيث أصبح المقترض هو الطرف القوي الذي يفرض إرادته وشروطه على المقرض. والمقرض أصبح في المقابل هو الطرف الضعيف الذي يذعن لشروط المقترض. والمصارف اليوم يمكن أن نعتبرها هي المقترض. وهي صاحبة الرأي والقوة. وتفرض على المقرض ـ المودِع ـ الشروط التي تمليها عليه حيث إنها تحدد نسبة الفائدة وطريقة التعامل معها.

ولما كانت الطريقة الآن انعكست تماماً عن ذي قبل. كان لا بد

من التفريق بين القرض الإنتاجي والقرض الاستهلاكي. من حيث جواز الفائدة في الأول. وتحريمها في الثاني. وأن الثاني ـ وهو الاستهلاكي ـ هو الذي كانوا يتعاملون به في العصر الجاهلي وفي العصور التي أعقبته. لأن المصارف لم تكن نشأت بعد. وأخذت الصورة التي نراها اليوم من حيث الأهمية والأثر والهدف.

يقول الدكتور الدمالييي(١) ـ وهو ممن قالوا بهذا الرأي ـ (إن المشرع الإسلامي قد اعتبر كل فائدة يرجع بها رأس المال مهما قل شأنها تكفي لتكوين الربا الذي حرمه الله).

يعني أن الفائدة حرام بدون فرق بين القليل منها والكثير على خلاف من قالوا بتحريم الربا الكثير فقط. لكنه أضاف قائلاً. (. . . إن القرض المحرم لم يكن له صفة القرض الإنتاجي. وأن القرض الذي حرمه المشرع الإسلامي لم يكن يصلح إلا للاستهلاك. . . لأن الفائدة فيه لم تكن إلا شكلاً من أشكال استثمار عون المحتاجين الذين هم أولى بالعطف والرعاية).

ثم يمضي قائلاً: (إن الإسلام له أن يختار أحد حلين:

١ ـ أن يبقى تحريم الفائدة المنتجة وغير المنتجة، على أن تقوم الدولة بإحداث مؤسسات تغذيها لتستثمر منها ثروتها.

٢ ـ وإما أن نفرق بين القرض المنتج وغير المنتج. وبين المقرض الفقير. والمقترض الغني. فيبيح القروض الانتاجية ويحرم القروض الاستهلاكية. وهذا ما يتراءى لنا بناء على الاجتهاد الفقهي والمصلحة الغالبة).

---

(١) هو الأستاذ الدكتور محمد معروف الدواليبي. وقد ألقى محاضرة بهذا الشأن في «مؤتمر القانون الإسلامي» المنعقد في باريس. في يوليو سنة ١٩٥١م ونشرتها مجلة القانون التي تصدرها وزارة العدل السورية «العدد التاسع عام ١٩٥٣».

مناقشة هذا الرأي:

ونقول: حقيقة إن القرض الاستهلاكي يختلف عن القرض الإنتاجي من حيث ظهور الاستغلال في الاستهلاكي أكثر من الإنتاجي. لكن ليس معنى هذا هو عدم وجود الاستغلال في الإنتاجي. لأن الاستغلال لا يتصور من المقرض للمقترض فقط. وإنما يمكن أن يحدث العكس. بأن يكون المستغل هو المقترض. ويكون المقرض هو المستغَل - بفتح الغين - لأن المقترض يمكن أن يستثمر ما اقترضه في المشروعات العظيمة. ويربح منها أرباحاً كبيرة ثم يعطي المقرض جزءاً يسيراً من هذه الأرباح. وهذا هو الذي يحصل الآن في المصارف المختلفة حيث تربح الكثير والكثير. ولا تعطي المودعين - المقرضين - إلا النذر اليسير. فدعوى قصر التحريم على الربا الاستهلاكي فقط - لأن علة الاستغلال فيه وحده دعوى قاصرة - لأن الاستغلال كما هو حاصل في القرض الاستهلاكي. حاصل أيضاً في القرض الإنتاجي. كما أن دعوى قصر التحريم على الربا الاستهلاكي فقط تحتاج إلى دليل. وإذا وجد الدليل فلا إشكال. ولتوفر الاجتماع على صدق الدعوى. ولما كان هناك خلاف بين الباحثين بسبب خصائص القرض المحرم من أنه استهلاكي فقط. فإن الوسيلة الوحيدة لحل هذا الخلاف هو الرجوع إلى النصوص التي أوردها المفسرون والمحدثون والفقهاء. وكلها تشير إلى أن القرض المحرم في القرآن هو القرض الجاهلي الذي كان الناس يتعاملون به في العصر الجاهلي. وما بعده حتى حرمه الإسلام.

والذي أورده هؤلاء - أو معظمهم على الأقل - أن أهل الجاهلية الذين كانوا يتعاملون بالربا. هم الذين اشتهروا بالتجارة والمال. وأنهم حينما كانوا يقترضون من غيرهم كانوا يريدون استثمار هذه القروض

في تجاراتهم الواسعة. مما يحقق الأرباح الطائلة لهم من وراء ذلك.

وقد قلنا إن أهم القبائل التي اشتهرت بالربا منهم بنو المغيرة. وثقيف. أما الأشخاص الذين اشتهروا فكان منهم العباس بن عبد المطلب وخالد بن الوليد. وهؤلاء كانوا من أصحاب التجارة والأموال. وليس من المعقول أن يلجأ هؤلاء إلى استغلال الفقير المحتاج. وهم الذين اشتهروا بالكرم والسخاء. وكانوا يفتخرون بذلك وليس من المعقول أن يعيش في وسط هؤلاء - بل والقبائل العربية كلها - فقير جائع أو عار أو عطشان خصوصاً وأن حاجة الفرد الرئيسية هي الطعام والشراب والكساء. وهم كانوا يطعمون الجائع ويسقون العطشان ويكسون العاري. وبدون مقابل فالقرض لذلك لم يكن موجوداً أصلاً. فلم يبق بعد ذلك إلا القرض الانتاجي - وهو فعلاً الذي كان قائماً لتحقيق الربح - وقوافل التجارة التي كانت تنتقل في رحلات صيفية وشتوية نحو الجنوب والشمال تنقل البضائع من الشام إلى اليمن وتعود ببضائع اليمن إلى الشام - وهي غير خافية علينا - تؤكد لنا أن المجتمع العربي في الجاهلية اشتهر بالتجارة والمال. أي كانت القروض توجد للإنتاج[1]. والقول بأن القرض كان استهلاكياً قول مجاف للحقيقة.

شمول الاستغلال لكل القروض:

الذي يظن أن الاستغلال موجود في القروض الاستهلاكية فقط. وغير قائم في القروض الإنتاجية تبين لنا أنه ظن قائم على غير

(١) انظر أقوال بعض الغربيين عن تجارة العرب في الجاهلية في «المدخل إلى علم أصول الفقه» للدكتور الدواليبي ص ٤٦ وانظر ايضاً مفهوم الربا للدكتور النبهاني ص ٧٦، ٧٧.

أساس. لأن الاستغلال موجود في القروض الإنتاجية أكثر وأوضح. ودليل ذلك أن المصارف اليوم تربح أضعافاً مضاعفة. ومع ذلك فإنها لا تمنح المقرض ـ المودِع ـ إلا النذر اليسير وهذا أكبر استغلال للمقرض. والإسلام حرم الاستغلال بجميع أنواعه. سواء كان للمقرض أو المقترض. وأن أحسن وسيلة لطريقة التعامل هي المضاربة. وهي أن يشترك المصرف مع الممولين في عملية المرابحة حتى لا يتحقق الاستغلال لأي من المقرض والمقترض. كما أن فكرة الاستغلال ليست قاصرة على القروض فحسب. بل تتعداها إلى كل شيء يتحقق فيه الاستغلال. فقد يتحقق للبائع. وقد يتحقق للمشتري. وقد يمارسه المقرض وقد يمارسه المقترض.

إذاً ينبغي أن نعمم مفاهيم الاستغلال حتى تكون شاملة لكل التصرفات التي يتحقق فيها معنى الاستغلال. لأن العلة في تحريم الربا. وفي تحريم كل فعل حرام. وإذا كان الحال كذلك فإن كل معاملة يتحقق فيها الاستغلال تكون محرمة. فصاحب العمل الذي يستغل حاجة عماله ويعطيهم أجراً أقل مما يجب لهم يكون مستغلاً. والبائع الذي يستغل حاجة المشترين ليرفع عليهم أسعار سلعة معينة لعدم توافرها في السوق يكون مستغلاً والطبيب الذي يستغل مرض المريض فيرفع أسعار الكشف ويطالب المريض دائماً بالتردد عليه ليحصل منه على الكشف في كل مرة يكون مستغلاً. والمؤجر الذي يستغل حاجة المستأجر ليفرض عليه أجراً غالياً. (أو يرفع خلو الرجل). يكون مستغلاً. وهذا ما حرمه الإسلام.

الرأي الثالث: قصر التحريم على الربا المضاعف وحده:

يرى بعض العلماء إن التحريم في الفائدة الربوية قاصر على

الربا المضاعف دون غيره لأن حقيقة الاستغلال يتحقق مع الربا المضاعف. أما الزيادة اليسيرة فلا تكون محرمة لأنها لا تحقق الاستغلال ولا تنمي الثروات.

ونحب أن نقول إننا أمام نصوص تحرم الربا بدون فرق بين المضاعف وغيره. فكل زيادة عن القرض تعتبر ربا لأنها تؤدي إلى الاستغلال.

صحيح أن الاستغلال الجسيم يتحقق مع الربا المضاعف. لكن اليسير فيه الاستغلال أيضاً. وقد اعتمد أنصار القول بقصر التحريم في الربا المضاعف دون غيره على الآية القرآنية التي تقول: **﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون﴾**[1].

وممن ذهب إلى هذا الرأي بعض العلماء منهم الشيخ عبد العزيز جاويش - رحمه الله - حيث أجاز الفائدة القليلة. وكان الدافع إلى قوله هذا أنه حدثت أزمة مالية في مصر وامتنعت المصارف الأجنبية عن إقراض مصر وتمويلها بالمال. فاتجهت الأنظار إلى إنشاء شركة مالية تتعامل بالفائدة. ودارت مناقشات عديدة إزاء هذا الاتجاه. إلا أن جمهور العلماء وقفوا ضد هذا الرأي. وأكدوا أن الفائدة حرام مطلقاً بدون فرق بين البسيطة منها والمضاعفة[2]. وكان العلماء في الدولة العثمانية قد أفتوا بجواز الفائدة القليلة حينما سئلوا عن إنشاء مصرف إسلامي. وقد أباحت الدولة العثمانية للقضاة أن يحكموا بالفائدة على

---

(١) سورة آل عمران: الآية ١٣٠.

(٢) انظر مقال محمد أبو زهرة عن الربا. في مجلة العربي التي تصدر في الكويت: العدد ٥٩ لعام ١٩٦٣م.

ألا تبلغ هذه الفائدة مثل الدين الأصلي. أي ألا تبلغ ضعف القرض. لأن الضعف فأكثر يعتبر حراماً. أما أقل من الضعف فإنه يعتبر مباحاً. وكان نص الفتوى كالآتي:

«إن مشايخ الإسلام قرروا أنه ما دامت الأموال المودعة بهذا المصرف. والتي تستقرض أو ترد. والمبالغ التي تؤخذ أو تترك بأي صورة. ما دامت تعود بربح قليل وتسير حسب إحدى الطرق التي نص عليها فقهاؤنا فهي والحالة هذه محللة»[1]. وقد استندوا إلى الآية السابقة: **﴿لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة﴾**.

مناقشة هذا القول:

ونقول: إن الآية التي استدلوا عليها تشير في الظاهر إلى ما ذهب إليه هؤلاء العلماء. وهو تحريم الربا المضاعف وحده. لكنها ليست الآية الوحيدة في الربا ولو كانت هذه الآية هي الوحيدة فيه لقلنا. إنهم على حق في قولهم من قصر التحريم على الربا المضاعف دون غيره. إلا أنه بالإمعان نجد أن الآية تمثل مرحلة من مراحل التحريم. لأننا نعرف منهج الإسلام في التدرج في الأحكام أو التحريم المرحلي حتى يكون ميسراً على الناس. وكما هي الحالة في التحريم المرحلي للخمر أو في تحريم الزنا أو الربا وأن المعتمد في ذلك إنما هي المرحلة الأخيرة فقط. والمرحلة الأخيرة دالة على التحريم مطلقاً لكل أنواع الربا وجميع أنواع الزيادة. بدون فرق بين القليلة أو الكثيرة **﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين. فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله. وإن تبتم فلكم رؤوس**

---

(١) صدرت هذه الفتوى في ١٠ شوال سنة ١٣٢٨ هـ.

أموالكم. لا تظلمون ولا تظلمون﴾[1].

ولو نظرنا إلى الآية لوجدنا أنها تحرم الربا مطلقاً قليلة وكثيرة. لأن قوله تعالى: **﴿وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم﴾**. يدل على أن رأس المال هو ما يملكه الإنسان فقط دون أية زيادة. فمن تعامل بالربا وأراد الرجوع عنه فلا يحصل إلا على رأسماله فقط. أما الزيادة ولو يسيرة جداً فهي ربا وحرام. وعلى هذا فقصر التحريم على الربا المضاعف دون غيره لا يفهم مطلقاً من هذه الآية الواضحة الدلالة.

ومن العجيب أن تعالج الموضوعات بهذه الصورة. فنحن نريد أن نزرع نظاماً نشأ في مجتمع يبيح الفائدة في مجتمع إسلامي يحرم الربا، وهذا سيؤدي إلى إباحة ما حرمته الشريعة. ولا شك أن هذا سيؤدي إلى طمس معالم الشريعة وتحميلها ما لا تتحمله.

ولو أن المفكرين من علماء الدين ورجال الاقتصاد اتجهوا لوضع نظام يحقق مصالحنا يتفق مع مبادىء الشريعة لكان أنفع من هذه الآراء التي تحاول تطويع الشريعة للأنظمة القائمة.

ومن هنا فإن بعض الباحثين حينما أدرك هذه المحاولات خصص محاضرة للرد على من يقولون بتحريم الربا المضاعف وحده. ورد على شبهاتهم التي أثاروها. ومما قاله ما يأتي:

«... هذه نصوص التشريع القرآني في الربا مرتبة حسب تسلسلها التاريخي. وإنكم لترون الآن أن الفئة التي تزعم أن الإسلام

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٧٩.

(٢) هو الدكتور محمد عبد الله دراز. وألقيت هذه المحاضرة في مؤتمر القانون الإسلامي الذي انعقد في باريس عام ١٩٥١ م عن الربا. وهي منشورة بمجلة الإسلام. العدد الرابع. السنة الثالثة لعام ١٣٧٠ هـ الموافق ١٩٥١ هـ.

يفرق بين الربا الفاحش وغيره... لم تكتف بأنها خالفت الإجماع في كل العصور. ولا بأنها عكست الوضع المنطقي المعقول حيث جعلت التشريع الإسلامي بعد أن تقدم إلى نهاية الطريق في إتمام مكارم الأخلاق يرجع على أعقابه ويتدنى إلى وضع غير كريم. بل إنها قلبت الوضع التاريخي. إذا اعتبرت النص الثالث مرحلة نهائية. بينما هو لم يكن إلا خطوة انتقالية في التشريع. لم يختلف في ذلك محدث ولا مفسر ولا فقيه...». ثم يمضي قائلاً: «وبعد: فإننا لا نستطيع أن نطيل الوقوف عند هذا النص الانتقالي لأن الذي يعني رجل القانون في تطبيق الشرائع إنما هو دورها الأخير» أ.هـ.

وعلى هذا فالقول بأن الربا المحرم هو المضاعف دون القليل. قول غير سديد وأدلته ضعيفة. لا تصلح دليلاً للاحتجاج بها. لأن الآية الواردة في ذلك تمثل مرحلة من مراحل التحريم. أما المرحلة الأخيرة فتقضي بالتحريم مطلقاً لكل أنواع الربا بدون فرق بين القليل والكثير. لأن النص القرآني يحرم كل زيادة ويوجب على المقرض أن يحصل على رأس ماله فقط لئلا يكون ظالماً أو مظلوماً. والقول بخلاف ذلك لا دليل عليه.

الرأي الرابع: القول بأن القروض الربوية ليست أصيلة في التحريم:

يرى أصحاب هذا الرأي بأن القرض الربوي ليس أصلاً من أصول العقود الربوية لأن الأصل فيها إنما هو البيع الربوي. والقرض الربوي جاء بطريق القياس على البيع الربوي. وهذا الرأي لا يقول

(١) القروض الإنتاجية وموقف الاسلام منها للدكتور فاروق النبهان ص ٣٣٣.

بحل القرض الربوي. إلا أنه يقول بأنه ليس أصلاً في التحريم[1].
وممن يرى ذلك الأستاذ الدكتور عبد الرزاق السهنوري. حيث يقول:

(هل القرض يدخل في العقود الربوية؟ يبدو هذا السؤال غريباً. فإن القرض هو أول عقد ربوي في الشرائع الحديثة. ولكن الواقع أن القرض في الفقه الإسلامي ليس أصلاً من أصول العقود الربوية. إذ البيع هو الأصل ويقاس على البيع الربوي القرض الذي يجر منفعة)[2]. فالكاتب يرى أن أصل التحريم في الربا إنما هو البيع الربوي. أما القرض الربوي فيقاس عليه في التحريم. وعلى هذا فليس أصيلاً في التحريم.

وقد أقام أستاذنا الفاضل الدليل على هذا الرأي حيث قال: (وليس من الصعب إقامة الدليل على هذا الرأي وبخاصة إذا عرفنا أن هذا الرأي ليس جديداً. وإنما هو رأي فقهاء المذهب الحنفي. إذ يذهبون إلى القول بأن البيع الربوي هو الأصل في التحريم ويقاس عليه القرض الربوي).

ثم يستشهد لذلك بقول بعض فقهاء المذهب الحنفي فيقول:

(فالكاساني في كتابه «بدائع الصنائع» تحدث عن القرض. وأشار إلى أن من الشروط التي ترجع إلى نفس القرض. ألا تكون فيه منفعة. فإذا تضمن منفعة مشروطة فهو منهى عنه. لأن الزيادة المشروطة تشبه الربا من حيث إنها فضل لا يقابله عوض. والتحرز عن حقيقة الربا وعن شبهة الربا واجب)[3].

---

(٢) مصادر الحق في الفقه الإسلامي للدكتور السنهوري جـ ٣ ص ٢٦٤.

(٣) المصدر السابق جـ ٣ ص ٢٦٨ وبدائع الصنائع للكاساني جـ ٧ ص ٣٩٥.

ثم ساق بعضاً من النصوص المنقولة عن فقهاء الأحناف. وانتهى إلى النتائج الآتية:

أولاً: يجوز أن يضمن القرض فائدة غير مشروطة لأن الفقهاء أشاروا إلى أن الزيادة غير المشروطة لا تعتبر محرمة. بل مندوب إليها[1].

ثانياً: يجوز أن يتضمن القرض فائدة كمن يبيع الشيء غالياً للمستقرض ثم يقرضه بعد ذلك مبلغاً من المال. والفرق بين السعر الحقيقي والسعر المتفق عليه هو مقدار الفائدة بدليل أن بعض الأحناف قد أجاز مثل هذه البيوع. لأن صورتها مباحة ولأن القرض منفصل من حيث الظاهر عن البيع الذي سبقه.

ثالثاً: إذا تضمن القرض زيادة مشروطة ظاهرة فإن هذا لا يجوز. لا لأن الزيادة المشروطة ربا ـ وهذه هي الفائدة ـ بل لأنها تشبه الربا. والتحرز عن حقيقة الربا وعن شبهة الربا واجب. فإذا كانت الفائدة في القرض لا تعتبر ربا حقيقياً. بل يقتصر الأمر على أن فيها شبهة الربا. فلا مناص من القول بأن ربا القرض يلحق بربا النسيئة وبربا الفضل. ويجمع بين كل هذه الأنواع من الربا أنها جميعاً محرمة ولكن التحريم فيها تحريم للوسائل لا للمقاصد. ومن ثَم يزول التحريم إذا قامت الحاجة.

مناقشة هذا الرأي:

وقبل أن نبدأ في مناقشة هذا الرأي. نقول: إن القرض الربوي

---

(١) جاء في الفتاوى الهندية جـ ٣ ص ٢٦٥. نقلاً عن محمد صاحب أبي حنيفة. أن أبا حنيفة كان يكره كل قرض جر منفعة.

محرم بالقياس على البيع الربوي كما يقول الأحناف. وعلى هذا فإن أستاذنا الكريم فرّق بين البيع الربوي والقرض الربوي. ومن هنا فإن القرض الربوي ليس أصيلاً في التحريم ثم انتهى إلى القول بزوال التحريم عند الحاجة. وبما أن الحاجة قائمة اليوم لهذا النوع من المعاملة فإن الفائدة ليست محرمة.

والحقيقة أن الأحناف فرقوا بين البيع الربوي والقرض الربوي من حيث دليل التحريم لا من حيث التحريم نفسه. إذ النتيجة في نظرهم واحدة. وليست مختلفة لأن اختلافها سيؤدي إلى أن القرض الربوي كما يقول أستاذنا من باب تحريم الوسائل لا المقاصد. وما حرم لأنه وسيلة فإن التحريم يرتفع إذا قامت الحاجة. وسنبين وجه الصواب عند مناقشة كل نتيجة مما توصل إليها الباحث.

أولاً: النتيجة الأولى: يقول الباحث: يجوز أن يضمن القرض فائدة غير مشروطة لأن الفقهاء أشاروا صراحة إلى ذلك.

ونقول: إن الفقهاء ـ ومنهم الكاساني الذي احتج بقوله ـ أجازوا الزيادة غير المشروطة لأن الربا اسم لزيادة مشروطة في العقد. ولم توجد في حالة الزيادة غير المشروطة لأن تلك الزيادة من باب حسن القضاء. وهذا أمر مندوب إليه[1].

والرسول ﷺ (استلف من رجل بكراً ورد خيراً منه وقال: خيركم أحسنكم قضاء)[2].

لكن الزيادة التي أرادها الفقهاء مختلفة عن الزيادة التي يقصدها أستاذنا الباحث لأن الزيادة التي أرادها الفقهاء تعتبر من حسن

---

(١) بدائع الصنائع جـ ٧ ص ٣٩٥.
(٢) سبق تخريج هذا الحديث.

القضاء ـ كما قال بذلك الرسول الكريم ـ كالجودة في الأصناف التي فيها مفاضلة حسب جودتها. أو كتقديم هدية بعد الوفاء بدون شرط بين المقرض والمقترض ـ كما وضحنا سابقاً ـ وهذا يختلف عن الزيادة في مقدار المال. لأن هذه هي الفائدة الربوية المحرمة. وإلا لجازت الزيادة في كل شيء بعد الوفاء بدون شرط. ولا يكون لتحريم الفائدة معنى ولم يقل أحد بهذا.

ثانياً: النتيجة الثانية: يقول أستاذنا: يجوز أن يتضمن القرض فائدة كمن يبيع الشيء غالياً للمقترض. ثم يقرضه بعد ذلك مبلغاً من المال. والفرق بين السعر الحقيقي والسعر المتفق عليه هو مقدار الفائدة. وقال: إن بعض الأحناف قد أجاز مثل هذه البيوع الخ[1].

ولكننا نقول إن هذه المعاملة ليست جائزة. وجواز بعض الفقهاء لها جواز ظاهري لأنها تتضمن عقدين منفصلين، **أحدهما**: عقد قرض. **والثاني**: عقد بيع. وهما عقدان مرتبطان ببعضهما. لأنه لولا القرض لما قبل المشتري أن يشتري السلع بأكثر من قيمتها. وأن مثل هذا التحايل لا يبيح الربا. ولا يجعل التصرفات المحرمة مباحة. لأن علة التحريم قائمة. وهي الاستغلال. ومعروف أن الشريعة الإسلامية قد حرمت الفعل أولاً. ثم حرمت كل عقد يؤدي إليه. ولو فتحنا باب الحيل لاستحالت الشريعة إلى أحكام مجردة عند أهدافها وغاياتها[2].

ثالثاً: النتيجة الثالثة: يقول أستاذنا. إذا تضمن القرض زيادة مشروطة ظاهرة. فإن هذا لا يجوز لا لأنها ربا. بل لأنها تشبه الربا.

---

(١) الفتاوى الهندية جـ ٣ ص ٢٦٥.

(٢) مفهوم الربا للدكتور فاروق النبهان ص ٦٢ بتصرف.

والتحرز عن حقيقة الربا وعن شبهة الربا واجب. . . والفائدة إذا لم تكن ربا حقيقياً فإن التحريم فيها من باب تحريم الوسائل لا المقاصد. ويرتفع هذا التحريم إذا قامت الحاجة[1].

ونقول: إن استنتاج الباحث في أن ربا القرض محرم من باب تحريم الوسائل لا المقاصد. وعلى هذا فإن مرتبته في الدرجة الثانية بعد ربا البيوع. ومن ثم فإن هذا التحريم غير المقصود لذاته يزول عند الحاجة. وبما أن الحاجة متوافرة في كل عصر للقرض الربوي. فإن التحريم يزول وتصبح مباحة.

وهناك فرق بين الحاجة والضرورة. فالحاجة أقل إلحاحاً من الضرورة. والحاجة موجودة دائماً خاصة في العصر الحديث الذي كثرت فيه هذه المعاملات نتيجة لانتشار المصارف. وبالتالي فإن فوائدها تكون جائزة تحت اسم الحاجة إلى متانة الاقتصاد وإلى أن العالم كله قائم على ذلك إلى آخر ما يقال في هذا الموضوع. فالإباحة التي تتم بسبب الحاجة تعتبر إباحة دائمة وعامة. بخلاف الضرورة فلا يباح الفعل باسم الضرورة إلا في حالات خاصة. وقليلة جداً. حيث يتعلق بالفعل حياة أو إنقاذ مال أو عرض أو نحو ذلك. والإباحة في حالة الضرورة لا تتعدى الشخص المضطر في حالة الضرورة كمن يأكل الميتة لاضطراره إليها حيث لم يجد سواها. وإذا لم يأكل تعرضت حياته للخطر. وكقتال إنسان يحاول الاعتداء على عرض الغير أو الاعتداء على نفسه أو ماله. وكذلك أيضاً التعامل بالربا. إذا لم يجد المقترض وسيلة لإقراضه إلا بالفائدة الربوية. ليشتري بذلك طعاماً له ولأولاده. ولولا ذلك لتعرضت حياته وحياة أولاده للخطر. فيقترض

---

(١) مصادر الحق في الفقه الاسلامي للدكتور السنهوري جـ ٣ ص ٢٦٨.

بقدر ما يدفع عنه ذلك الضرر. لأن الضرورة تقدر بقدرها. والضرر يزال. كما أشار إلى ذلك العلماء. وعلى هذا فالضرورة إباحة مؤقتة خاصة. تزول عند زوال الضرورة[1]. ولكن الحرمة تقع على المقرض في كل الأحوال الذي استغل شدة احتياج المقترض على ما مثلنا.

إذاً فالفرق كبير بين الحاجة والضرورة، ولا يمكن أن يصل الأحناف إلى هذه النتيجة التي قصدها الباحث. وإن قالوا إن البيع الربوي هو المنصوص على تحريمه. والقرض الربوي يقاس عليه. وقد وضحنا أن القروض الربوية محرمة بالنص القرآني لا بالقياس ـ كما قال الأحناف ـ ورغم هذا فإن المقيس يأخذ حكم المقيس عليه لاتحادهما في العلة. ويكون حكم كل منهما في درجة واحدة من حيث القوة أو الضعف. ولا يقال إن المقيس عليه في الدرجة الأولى وهو أصلي. والمقيس في الدرجة الثانية. وهو غير أصلي. من باب تحريم الوسائل لا المقاصد وإلا لكان النبيذ ـ وهو محرم بالقياس على الخمر ـ في الدرجة الثانية من الحرمة بالنسبة للخمر. وأن تحريمه من باب تحريم الوسائل فيجوز عند الحاجة. والحاجة كثيرة إليه لأنه يقوي الباءة والشهوة. ويقلل من شدة البرد في الشتاء، وفيه فائدة للتجار حيث الربح الوفير الخ. ومع هذا فإنه لم يقل أحد بأنه في الدرجة الثانية. أو أنه يجوز للحاجة. وأنه من باب تحريم الوسائل... إلى آخر ما يقال في مثل هذه الأمور التي مثلت في القرض الربوي الذي هو مقيس كالنبيذ. وعلى هذا فتستوي الحرمة بين المقيس وهو القرض الربوي والمقيس عليه وهو البيع الربوي بالإضافة إلى أننا لم نقل بالقياس في القرض الربوي والقول به ضعيف حيث إنه حرم بالنص.

---

(١) القروض الإنتاجية وموقف الإسلام منها للدكتور فاروق النبهان ص ٣٤٠.

ونخلص من ذلك إلى أن **الأحناف** قالوا بأن الربا في القرآن مجمل. والربا في السنة موضح ومبين له. وأن الربا في الحديث إنما هو ربا البيوع. ويقاس عليه ربا القروض لاتحادهما في العلة.

ولا يمكن قبول هذا القول. لأن المنهج الاستدلالي يؤكد عدم التسليم بأن الربا الوارد في القرآن مجمل. ـ وقد وضحنا ذلك بالتفصيل ـ. وكل هذا يؤكد ضعف ما استند إليه الباحث حتى لو أيدنا الأحناف في وجهة نظرهم. والواقع أننا لم نؤيدهم.

يضاف إلى هذه النتيجة الأخيرة أن الباحث رأى ارتفاع التحريم عن القروض الإنتاجية ما دامت هناك حاجة. وبما أن الحاجة قائمة. فالقروض الربوية مباحة. لأن المقترض لا يلجأ للقرض إلا عند الحاجة.

وهذا القول في منتهى الخطورة لأنه يؤدي إلى حل الفائدة الربوية مطلقاً علماً بأن القرآن قد حرم الربا الجاهلي الذي كان العرب يتعاملون به. وأنه كان في الديون. والقرض نوع منها. فليس هناك ما يدل على الفرق بين ربا المقاصد وربا الوسائل.

وقد أشار ابن القيم إلى ربا المقاصد وربا الوسائل. فجعل ربا النسيئة من باب الربا المحرم لذاته. أما ربا الفضل فهو محرم لأنه وسيلة إلى الربا المحرم لذاته. ولهذا فإن تحريمه أقل من ربا النسيئة[1].

ومن المعروف أن ربا القرض من ربا النسيئة. وليس من ربا الفضل. لأن ربا الجاهلية كان في المداينات والقروض. ولم يتحقق إلا بالنسيئة. لأن المقرضين كلما زادوا في الأجل زادوا في الفائدة. وقد

---

(١) اعلام الموقعين لابن القيم جـ ٢ ص ١٣٥.

وضحنا ذلك من آراء العلماء فالقرض الربوي محرم لذاته إذاً. وليس وسيلة كما يقول أستاذنا الباحث وهو محرم بنص القرآن ـ كما أسلفنا توضيح ذلك ـ والله أعلم.

الرأي الخامس: جواز القرض بالفائدة عند الحاجة:

ظهر هذا الرأي من خلال فتوى أصدرها الإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت. عندما سئل عن حكم الاقتراض بالفائدة؟. وحكم اقتراض الدولة من دولة أخرى. أو من الأفراد؟ وسئل أيضاً عن التعامل بالأسهم والسندات.

فأجاب قائلاً:

إن القرآن عندما حرم على المؤمنين التعامل بالربا حدده بالعرف الذي نزل القرآن فيه أي بالدين يكون لرجل على آخر فيطالبه به عند حلول أجله. فيقول له الآخر. أخر عني دينك وأزيدك على مالك. فيفعلان ذلك. وهو الربا أضعافاً مضاعفة فنهاهم الله عنه في الإسلام. وغالباً ما يوجد هذا النوع بين معدم غير واجد. وموسر يستغل حاجة الناس غير مكترث بشيء من معاني الرحمة التي بنى الإسلام مجتمعه عليها. وهذا النوع من الربا لا تقبل إنسانية فاضلة الحكم بإباحته... وإني أعتقد أن ضرورة المقترض وحاجته مما يرفع عنه إثم ذلك التعامل لأنه مضطر أو في حكم المضطر. وقد صرح بعض الفقهاء فقالوا يجوز للمحتاج الاستقراض بالربح وإذا كان للأفراد ضرورة. فإن للأمة ضرورة. أو حاجة كثيراً ما تدعو إلى الاقتراض بالربح. فالمزارعون تشتد حاجتهم في زراعتهم وإنتاجهم إلى ما يهيئون به الأرض للزراعة. والحكومة تشتد حاجتها إلى مصالح الأمة العامة. والتجار تشتد حاجتهم إلى مصالح الأمة العامة. ولا

شك أن الإسلام ـ الذي يبني أحكامه على قاعدة اليسر ورفع الضرر. والعمل على العزة والتقدم وعلاج التعطل ـ يعطي للأمة في شخص هيئاتها وأفرادها هذا الحق. ويبيح لها أن تقترض بالربح تحقيقاً لتلك المصالح التي بها قيام الأمة وحفظ كيانها، وتقدير الحاجة يجب أن يرجع إلى رجال الاختصاص من القانونيين والاقتصاديين والشرعيين. ولا يكون قرض إلا حيث تكون الحاجة الحقيقية ولا يكون قرض إلا بالقدر المحتاج إليه. لرفع الضرورة والحاجة. ولا يكون قرض إلا من جهة لا تضمر استغلالنا واستعمارنا. ولو أن الأمم الإسلامية تكاتفت على وضع أساس اقتصادي يحقق مصالحنا ويقيها شر التحكم الأجنبي. لوجدت من مبادىء الإسلام الاقتصادية ما يجعلها في مقدمة الأمم اقتصاداً وقوة وحضارة.

أما الفرق بين الأسهم والسندات: فإن الأسهم تقوم على المضاربة ولا مانع منها. أما السندات وهي القرض بفائدة معينة لا تتبع الربح والخسارة. فإن الإسلام لا يبيحها إلا حيث دعت الضرورة الواضحة التي تفوق أضرار السندات التي يعرفها الناس ويقررها الاقتصاديون)[1] أ. هـ.

الرد على هذا الرأي:

لقد ثارت مناقشات عديدة وردود عنيفة بسبب هذه الفتوى في العالم الإسلامي. مما جعل المسؤولين في مجلة الأزهر أن يكتبوا عقب ذلك بعض مقالات في عدة أعداد بعنوان «آراء العلماء في الربا» دفاعاً

---

(١) نشرت هذه الفتوى في مجلة الأزهر. المجلد ٢٢ ص ٥٢٦ عام ١٣٨٠ هـ الموافق عام ١٩٦٠ م. وهي أيضاً في كتاب «الفتاوى» للشيخ محمود شلتوت ص ٣٣٥. وقد قامت زوبعة كبرى يوم نشرها في المجلات الإسلامية آنذاك.

عن الإمام الأكبر. وقد انتهت بعد فترة هذه الزوبعة إلى عدم الوصول إلى شيء.

ولو تكلم أحد الآن بمثل ذلك فإن المناقشات سوف تزداد. وصيحات الاستنكار سوف ترتفع. إلا أن الأمور ينبغي ألا تؤخذ بهذا العنف وذلك الاستنكار لأن من يقول هذا القول لا يعتقد حل الربا. لأن حرمته معلومة من الدين بالضرورة فالخلاف ولم يكن في أصل التحريم الثابت بنص القرآن والسنة. وإنما الخلاف في المفاهيم والصور التي ترتبط بالربا الحقيقي حيناً وتبعد عنه أحياناً أخرى فمن قال بالتحريم أخذ بدليل واعتبره واضحاً والتزم به. ومن خالف ذلك الرأي اعتمد على دليل أيضاً. أو على الأقل لم يقتنع بالدليل الأول. فلم يلتزم به. هذا بالإضافة إلى أن الفقهاء أنفسهم اختلفوا في بعض فروع الربا كالقروض بفائدة يسيرة وعلى ذلك فإن مثل هذه الأمور التي اختلفوا فيها إنما هي مجرد رأي واجتهاد من قائليها. والذي ينبغي أن يرد على مثل هذه الفتاوي. أن يكون على دراية كافة بالموضوع. ثم يبدأ في الرد عن علم مقنع. مدعم بالأدلة والبراهين.

ولا نترك العنان لألسنتنا وأقلامنا لتنال من الناس. لأن هذا عجز عن الرد. والشيخ ـ رحمه الله ـ إنما قال ذلك بعد دراسة مفصلة تناولها الموضوع ثم خرج بهذه الفتوى على الناس. والفتوى مجرد رأي لرجل من أفقه علماء عصره وهي اجتهاد منه ـ خاصة وأنه يطالب بالاجتهاد ويقول بعدم قفل بابه ـ وهو مأجور عموماً عما يقوله ويفتي به الناس. وإن كان خطأ. أما من يظن بأنه رأى ذلك لحاجة في نفس يعقوب وليس لله. أو أنه رأى ذلك بناء على ضغوط عليه فعليه بالدليل. كما لا ينبغي أن نشكك في بقية آراء الشيخ بسبب هذه الفتوى ـ ولكل جواد كبوة ـ لكني أظن ـ والله أعلم ـ أن سبب الحملة

هـو أن الفتـوى صـدرت من أعـلى مـرجـع ديني وعلمي في العـالم الإسلامي. وهذا المركز وأمثاله يفـرضون عـلى أصحابـه الالتزام بقـدر من الحذر في مواجهة مثل هذه الفتاوي ـ والمجتمع الإسلامي يريد من أصحاب هذه المراكز الإسلامية أن يكـونوا ملتـزمين بمـا يقولـون. وأن يكونوا أقوياء يقفون مع الحق أينما كان. وصدور هذه الفتوى من شيخ الأزهر. في ظل ظروف معينة هي التي جعلت النـاس يتشككون فيهـا ويثورون على قائلها، وإنني أرى أن الفتـوى لا تشير إلى انحـراف كبير في منهـج العلماء. أو أنها لا تتضمن مـا لا تتضمنه الآراء الأخـرى من حيث التساهل. هذا بالإضافة إلى أني سمعت ـ والعهدة على الراوي ـ أن الشيخ تبرأ مما قاله في هذا الموضوع. وفي موضع جواز الفائـدة على صندوق التوفير ـ وسنتكلم عنها قـريباً ـ وذلـك قبل مـوته. فـرحم الله الشيخ رحمة واسعـة. والآن نحاول أن نناقش أهم ما ورد في الفتـوى من أفكار.

أولاً: عدم الوضوح في الفتوى:

إن الصيغة التي وردت بها الفتـوى غير واضحـة. مما يجعـل من الصعب تلمس المعنى المقصـود. فهي تؤكد التحـريم الوارد في القـرآن وتربطه بالربا الجاهلي. ثم تشير إلى أنه الربـا أضعافـاً مضاعفـة. فهل يُقصد بذلك قصر التحريم على الربا المضاعف وحده؟ إن كان كـذلك فقد أشرنـا إلى أن تحريم الـربا المضـاعف إنما كـان مرحلة من مـراحل التحريم وليس آخرها. وإن كان يُقصد بالـربا الجـاهلي ويفسر القـرآن بأنه حرم هذا النوع من الربـا فنحن نؤيد ذلـك لأن ما فعله القـرآن. وبه اتضح لفظ الربا الوارد في القرآن الكريم.

ثم تقول الفتوى في معـرض الحديث عن القـرض الربـوي (إن

هذا النوع من الربا غالباً ما يوجد بين معدم غير واجد. وموسر يستغل حاجة الناس). ثم تضيف الفتوى: (لقد قابل حرمته بالصدقة التي تبذل في مساعدة الفقير المحتاج). وإذا أمعنا النظر في ذلك بعض الشيء نجد أن المقصود بالربا المحرم هو الربا الاستهلاكي فقط. لأنه هو الذي يتم بين المعدم المحتاج. والموسر المستغِل. وأكدت الفتوى هذا المعنى بأن القرآن قد قابل حرمته بالصدقة، ونحن لا نقول شيئاً في تحريم الربا الاستهلاكي لكنه ليس الصورة الوحيدة التي تعبر عن كل معاني الربا المحرم. فقصر التحريم على هذا النوع فقط غير مقبول. خاصة إذا عرفنا أن القروض التي كانت في الجاهلية لم تقتصر على الربا الاستهلاكي. بل كان معظمها موجه للاستثمار والإنتاج ـ وقد وضحنا ذلك ـ وعلى هذا فكل القروض الربوية حرام سواء أكانت استهلاكية إو إنتاجية.

ثانياً: وجوب التفريق بين الحاجة والضرورة:

تشير الفتوى إلى أن الضرورة تدفع إثم ذلك التعامل عن المضطر. . وقد وردت كلمة الحاجة والضرورة عدة مرات. وعطف كل منهما على الأخرى عدة مرات. يفيد أن الضرورة والحاجة مما يرفع الإثم في حالة التحريم.

والحق أن الضرورة تختلف عن الحاجة من حيث قوة الاحتياج إلى الشيء. ومن حيث رفع الإثم عند التحريم.

لأنه من المعروف أن الفقهاء نصوا على صور كثيرة محرمة تباح للضرورة. وأن الضرورات تبيح المحظورات. وهذا لا يحتاج إلى إثبات لأن الضرورة تبيح المحرم وإتيان المحرم هو الطريق الوحيد الذي ينقذ حياة المضطر أو ماله أو عرضه ولهذا يباح للمضطر ما لا

يباح لغيره. لكن الإباحة في حالة الضرورة تقدر بقدرها أي بمقدار الضرورة. وهذه الإباحة التي جازت للمضطر تخصه وحده لا تتعداه إلى غيره.

أما الحاجة فهي أقل كثيراً عن الضرورة. ولا تتوقف عليها حياة أحد. ولا صيانة عرضه أو ماله. وإنما هي حاجة يحتاجها الإنسان. وسيشعر ببعض المشقة إذا لم يأخذ بها. لكن المشقة ليست شديدة أو محرجة جداً. فالحاجة لا تبيح المحظور. لأنه لو أبيحت المحرمات بمجرد الحاجات لأصبحت معظم المحرمات مباحة ومع هذا فإن التشريع الإسلامي أباح بعض الحاجات الملحة بأدلة خاصة بها حيث يقع حرج شديد إذا حرمت مثل عقد السلم. ولهذا فإنه ورد على خلاف القياس. ولكن ورد فيه نص. لذلك أبيح. فالحاجات تحتاج في إباحتها إلى نص. فإن جاء النص الذي يبيح المحرم - بالقياس - بناء على حاجة الناس. فحينئذ يصبح الحل عاماً. ودائماً لكل الناس. بخلاف الضرورة فإنها لا تحتاج إلى نص اكتفاء بالنص العام الذي يبيح المحرم (فمن اضطر غير باغ ولا عار فلا إثم عليه)[1]. والإباحة في الضرورة ليست عامة ولا دائمة وإنما هي إباحة محددة ومقيدة بمقدار الضرورة وخاصة بالمضطر وحده. ونحن لا نشك أن هناك حاجة للتعامل بالفائدة. وبما أن الفائدة تحتاج إلى نص فإن النص لم يرد في موضوع القروض الربوية. وعلى هذا فهي محرمة. والحاجة غالباً لا تصل إلى درجة الضرورة. لأن المقرض محتاج إلى الفائدة فهل نجيزها له؟ والمقترض محتاج إلى المال. ربما لزيادة تجارته. فهل نجيز له ذلك؟ كلا. ولكن إذا وصلت الحاجة إلى حد الضرورة فإن الضرورة تجيز له ذلك كالمحتاج إلى القرض لإطعام أولاده. ولا وسيلة له إلا القرض

(١) سورة البقرة: الآية ١٧٣.

بفائدة. وإلا لمات أولاده جوعاً. فالمضطر يجوز أن يطعم أولاده أي شيء ولو محرماً لإنقاذ حياتهم. كذلك الاقتراض بالربا لإطعامهم خشية الهلاك إذا لم يطعموا ولا وسيلة له إلا الربا. لكن المقرض حرام عليه ذلك مطلقاً لأنه غير مضطر. ولاستغلاله حاجة المحتاج. حتى ولو كان المقرض محتاجاً للفائدة لأن مجرد الحاجة لا يكفي لإباحة المحرم.

وقد تكلم الأستاذ المودودي في موضوع الضرورة هذه. كثيراً حتى خصص بحثاً في كتابه عن موضوع تخفيف الشريعة في مسألة الربا. وقد بنى كلامه على بعض الآيات القرآنية. وبعض القواعد الفقهية. من ذلك قوله تعالى: ﴿**لا يكلف الله نفساً إلا وسعها**﴾[1]. وقوله: ﴿**وما جعل عليكم في الدين من حرج**﴾[2]. وحديث (لا ضرر ولا ضرار) وقاعدة (المشقة تجلب التيسير) إلى آخر ما استند إليه من أدلة في هذا الشأن ثم قال إذا كان هناك ضرر أو مشقة فالشريعة تخفف من أحكامها إلا أنه ينبغي مراعاة الأصول الآتية:

١ - ليس كل مشقة يرفع بها التكليف الشرعي. فالحج فيه مشقة. ولكن لا يُرفع بها التكليف لكن المشقة التي تجلب الضرر لا بد من التخفيف فيها. أو الإسقاط كالسفر الطويل والمرض أو الفقر المدقع... فالشريعة خففت من هذه الأمور وغيرها. ويمكن أن يقاس عليها غيرها.

٢ - يجب أن يكون التخفيف على قدر المشقة. فمن كان قادراً على الصلاة جالساً لا يجوز أن يصلي مضطجعاً. ومن كان يمكنه سد

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٨٦.

(٢) سورة الحج: الآية ٧٨.

رمقه بأكلة من لحم الخنزير. لا يجوز الأكل بـأكثر منهـا. لأن الضرورة تقدر بقدرها.

٣ ـ إن التخفيف يسقط بمجرد زوال المشقة أو الضرر.

ثم يمضي قـائلاً: إذا عـرفنا ذلـك. فإلى أي حـد يجوز التخفيف من شدة أحكام الشريعة في الربا ثم حدد ذلك فيما يلي:

١ ـ قد يضطر الإنسان لأخذ الـربا إذا كـان فقيراً مدقعاً يـريد الطعام هو وأولاده وليس هناك اضطراراً للغنى.

٢ ـ ليست كـل ضرورة تـدخل في بـاب الاضطرار. ولـو كـان المجتمـع يدفـع إليها. لأنـه يمكن الاستغناء عنهـا. كمحـافـل الـزواج والعزاء. وشراء السيارة. والكماليـات. وهذا لا تسمـح الشريعـة فيه بإعطاء الربا. بينما تسمح بذلك في حالة الضرورة. وهي التي قد يحـل فيها الحرام كأن تعـرض للإنسـان نازلـة لا بد لـه فيها من الاقتـراض بالربا مثل وقوع مصيبة له في نفسه أو عـرضه أو يخـاف حدوث مشقـة إلى آخر هذه الأمور ولم يجد سبيلاً سوى الاقتراض بالربا فـإن له ذلـك لكن المقرض آثم لحصوله على الـربا والمجتمـع كله آثم لأنه غفـل عن تنظيم الزكاة لمثل هذا.

٣ ـ لا يجـوز الاقتراض عنـد الضرورة إلا عـلى قدر الحـاجـة. وأكثر من الحاجة حرام مهما كان قليلاً(١). وفي هذا المعنى. يقول الشيخ أبو زهرة ـ رحمه الله ـ.

لقد فتح البعض نافذة الضرورة على فوائد المصـارف. وقالـو إن في ذلك مصلحة اقتصادية. حيث تنمى الادخار وتجعل المجتمـع ينتفع

(١) الربا للأستاذ أبو الأعلى المودودي. تعريب الأستاذ محمد عاصم حداد ص ١١٧ بإيجاز.

بكل الأموال. ثم يمضي الشيخ قائلاً في الرد على هذا الزعم. إننا نقرر أن الضـرورة لا يتصور أن تتقـرر في نظام ربـوي بل تكـون في أعمال الآحـاد. إذ أن معناهـا. أن النظام كله يحتـاج إلى الربـا كحـاجـة من يكون في مخمصة إلى أكل الميتة أو لحم الخنزير. وإن مثل هذه الضرورة لا تتصور في نظام كهـذا النظام . لأن الحـاجة إلى التعـامل بـالربـا لا تصل إلى هذا الحد. وخاصة المقرض. وربما يصل المقتـرض إلى قريب من هذه الحالة . . . . **ثم يمضي قائلاً** إن الفقهاء قرروا أنه لا يؤخـذ من المحرمات التي تبـاح للضرورة إلا مـا يسد الـرمق خلافـاً لمالـك الذي أجاز الشبع. فهل نحن الآن قد انسدت أمامنا كل الطرق من الكسب الحلال . ولا يمكننا التغيـير حتى نستبيح الـربا بـاسم الضرورة؟. **ثم طالب** ـ رحمه الله ـ بالعمل عـلى تغيير الأوضـاع الاقتصاديـة التي قامت على الربا، ونفتح بـاب الكسب الحلال **وقـال**: وليست هناك ضـرورة تجعل المسلمين في حالة يضطرون فيها إلى الأخذ بالربا. وجعله نـظاماً قائماً ثابتاً. لأن أسـاس الضرورة ألا تكـون هناك منجـاة إلا بارتكـاب المحرم[1]. هذا وقد أورد الشيخ عـدداً من الأسئلة التي وجهت إليه في إحـدى الندوات العلميـة في موضـوع الربـا بمصر. وتفضل بـالإجابـة عليها. وسنختار سؤالين مع إجابتهما.

السؤال الأول:

إذا كـان شخص في حال اضـطرار إلى القـرض ولم يجـد إلا من يقرضه بالربا. كأن يحتاج إلى جراحـه تجرى في جسمـه ولا مال معـه. والطبيب لا يعمل إلا بأجرة. والموت يترصده وهو واقع لا محالة. إن لم تجر الجراحة. فهلا يكون في حالة اضطرار تسوغ الاقتراض بالربا؟.

---

(١) بحوث في الربا للشيخ محمد أبو زهرة ص ٦١، ٦٤ بإيجاز.

السؤال الثاني:

إذا ألغى الربا فما مصير العقود والالتزامات التي بنيت عليه. فهل تذهب ديون البنك العقاري على الأراضي سدداً بدداً. ويتحلل كل عاقد بما أوجبه عليه العقد. والعقد شريعة المتعاقدين؟[1].

وقد أجاب رحمه الله بما يأتي:

الإجابة عن السؤال الأول:

إن الشخص إذا كان مضطراً لأن يقترض بالربا فإن له ذلك. وهذا بديهي. وعلى هذا فإن ذلك الشخص ـ الذي سأل ـ إذا لم يقترض بالربا فسيتلف جسمه لا محالة. فهي ضرورة فردية. تسوغ له الاقتراض بالربا أما المقرض فإنه يبوء بإثمه وإثم المقترض معاً. ولا يحل له هذا الكسب مطلقاً، لأنه كسب خبيث. وإذا كان قد أكله فقد اقتطع لنفسه قطعة من النار.

الإجابة عن السؤال الثاني:

وهو خاص بالعقود الربوية التي أبرمت تحت ظل النظام الربوي. أتبقى نافذة الأثر لأن القانون الجديد المحرم لا يطبق عليها. فإننا نتلو في الجواب عنه قول الله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين. فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم. لا تظلمون ولا تظلمون**﴾[2].

---

(١) بحوث في الربا ص ٦٥.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٧٩.

هذا هو حكم الله الصريح فيما بقي من الربا. كالعقود الربوية لا ينفذ منها إلا رأس المال فلا عبرة بما يقال من أن ذلك تطبيق للقانون على الماضي. لأن الرسول ﷺ طبق قاعدة تحريم الربا على الماضي. فقال في حجة الوداع: (إن ربا الجاهلية موضوع. وأول ربا أبدأ به ربا عمي العباس). فقد أزال كل عقود ربا الجاهلية. ولم يوجب على المدين إلا رأس المال[1]. ولعل هذا يؤيد ما نقوله بأن الضرورة تختلف عن الحاجة والضرورة تقدر بقدرها. وأن المقترض المضطر له الأخذ بالربا كمن يريد الطعام هو وأولاده ولا وسيلة له إلا الربا وإلا لتضوروا جوعاً. وأن الضرورة تزال بزوال أسبابها. وأن المقرض هو الذي يتحمل وزره ووزر المقترض. والله أعلم.

ثالثاً: الدعوة إلى إنشاء نظام اقتصادي إسلامي:

إن النظام المصرفي يحتاج إلى تعديل كبير حتى نبتعد عن شبح الربا. ونتعامل بالمضاربة الشرعية. ذلك لأن الاستغناء عن المصارف مطلقاً أمر يبدو مستحيلاً. لأن الحاجات الاقتصادية اليوم كثيرة ومتشعبة. ولا بد منها كتحويل النقود من مكان إلى آخر. وتسهيل التعامل مع البلاد الخارجية. وبيع أسهم الشركات. وغيرها من الأمور التي يقوم بها المصرف اليوم. ويخدم بها الناس. لو كان نظير خصم زهيد يخلص الناس من المتاعب. فهذا أمر تدعو الحاجة إلى بقائه على كل حال. لكن أن يكون ذلك في مؤسسة مستقلة. ثم مما هو نافع جداً في حد ذاته للتجارة والصناعة والزراعة وغيرها. وأن يجتمع ذلك في خزانة مركزية[2]. تأخذ منه لكل مصلحة من المصالح. ونعمل على

---

(١) انظر تفصيل ذلك في «بحوث في الربا للشيخ أبو زهرة ص ٦٥ ـ ٦٨.

(٢) الربا للمودودي ص ١٣٩.

توظيف الأموال التي تجمع من الأفراد ويوزع الربح بنسبة رأس مال كل مودع. وسيكون الربح أفضل بكثير من الفائدة الربوية. حيث إنه حلال لا شبهة فيه. وقد يزعم البعض أن المودعين سيمسكون عن الإيداع بعد إلغاء الربا. ما داموا لا يرجون منها الربا. ولكن هذا ظن خاطىء لأن المودعين سوف يرجون الربح الحلال الذي اطمأنوا إليه. وهذا سوف يجعل الأموال تنهال على المصارف بعد إلغاء الربا منها. هذا بالأضافة إلى أن احتمال الربح سيكون أكبر. لأنه سيوزع حسب رأس مال كل مودِع. لأن الرأسماليين المستغلين لن يستطيعوا اللعب أمام هذا النظام. كما أن الدولة ستستفيد من الأعمال الاستثمارية. وفي ذلك خدمة وطنية من المودعين للدولة. كما أن خبرة المصرف بالتجارة والصناعة وغيرهما أكبر من خبرة الأفراد. فيكون احتمال الودائع أكبر المهم أن يحدث نوع من الطمأنينة للمودعين بأن الدولة لن تنظر إلى رأسمال المصرف وتحصل عليه لنفسها. وأن توجد الأمانة والثقة لدى القائمين على شؤون المصرف لأن فقد الثقة هو أسوأ شيء للحالة الاقتصادية فيه. وذلك يؤدي إلى خلل كبير في اقتصاد البلد عموماً.

هذا هو الطريق الإسلامي الصحيح لأن الإسلام فيه علاج لكل مشاكل حياتنا فهو نظام مستقل في مصدره متكامل في أحكامه. يقوم على أساس إنساني. لا يدع مجالاً للاستغلال أو الإضرار. ويؤكد صموده أمام جميع التحديات التي تقف أمامه ويستطيع أن يجد القناعة بعدالته من جميع الطبقات. ومن المخجل حقاً أن تظل أمتنا حتى الآن وهي تستورد النظم والأفكار. والتي لم توضع إلا لتحقيق مصالح معينة للدول الكبرى. وهي التلاعب بثروات الشعوب. ويقف أصحاب الحق حائرين يتلمسون الطريق الذي يحفظ لهم حقوقهم. فتتعثر

خطاهم وتتناثر أموالهم من حيث لا يشعرون[1]. وأمامهم الحل الإسلامي العادل الذي ذكرناه منذ قليل وبينا طريقته من قبل ومع هذا لا يأخذون به. وهو حل بسيط وسهل. لو أخذوا به فإن الله سيبارك لهم. ولكن ماذا نقول. نقول: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

أمام المسلمين الإسلامي وعليهم أن يجمعوا علماء الدين ورجال الاقتصاد ليخرجوا الكنوز الإسلامية الدفينة. ليستفيدوا بها. ويفيدوا غيرهم. وقد استفاد الأجانب من كنوز الإسلام الكثير. وبقي أن يستفيد بها المسلمون أنفسهم. إنهم لو تتبعوا النظام الاقتصادي الإسلامي ونجحوا فيه. فستقلدهم البلاد الأجنبية في ذلك لأنهم ضاقوا ذرعاً بالفوائد الربوية. ويريدون بديلاً عنها. فهل يمكن للمسلمين أن يفعلوا هذا البديل. ويكون نظاماً سائداً في كل معاملاتهم؟ حقاً. لقد وجدت المصارف الإسلامية. لكنها لا تزال قاصرة عن استيعاب الأموال المودعة. فلماذا لا نعمل على ترويجها والإكثار منها. خاصة بعد أن أخذت بعض دول الغرب تفكر في العمل بمثلها. وربما منعهم التعصب الأعمى ضد تعاليم الإسلام إلا أننا نقول لهم: إن كل الأديان السماوية تضافرت وأجمعت على حرمة الربا فينبغي أن تأخذوا بما وضحه الإسلام. بل والأديان الأخرى. ونحن المسلمين أولى بالأخذ بذلك العمل الجليل. وسيأخذ به الغرب إن عاجلاً أو آجلا. لأنه أسلم وأضمن. وإذا كانت الأرباح في المصارف الإسلامية اليوم قليلة. فإنها سوف تكثر إن شاء الله كثيراً. فيما بعد. لأنها في دور التجربة. وكل شيء صعب في بدايته. ثم يأخذ

---

(١) مفهوم الربا للدكتور فاروق النبهان ص ٨٨.

الوضع الصحيح له بعد ذلك. فالحاجة ماسة لإقامة نظام اقتصادي إسلامي. نعمل على انتشاره وشيوعه في كل بلاد الإسلام. بل في كل الدنيا. **ولكن ماذا يفعل المسلم إذا كانت له فائدة ربوية عند الرأسماليين؟**

أجاب على ذلك الداعية الإسلامي أبو الأعلى المودودي حيث قال:

«لا يجوز للمسلم أن يترك للرأسماليين ما يزيد في حسابهم من مال الربا في المصرف أو شركات التأمين. لأنه سيقوي ساعد هؤلاء المفسدين. فالطريق الصحيح أن يأخذ منهم هذا المال ويوزعه بين أولئك البائسين الذين تكاد تكون حالتهم حيث يجوز لهم أن يأكلوا الحرام»(١). ويعلق على ذلك مترجم الكتاب قائلاً: «إن هذه الصورة أراها صحيحة. لأن الربا لا يأتي في الحقيقة إلا من جيوب الفقراء فجيب الفقراء هو منبع الربا. سواء أكان ربا خزانة الحكومة. أو ربا المصارف وشركات التأمين»(٢).

يعني أن أصحاب المصارف وشركات التأمين العالمية إذا كانوا من المستغلين ـ وهم كذلك غالباً ـ يجوز أخذ الفائدة منهم بدل أن تترك لهم فيزدادون استغلالاً وسطوة بها، وتعطي للفقراء الجوعى الذين لا يجدون ما يأكلونه. أو الذين لا يستطيعون السكن والكسوة. وما يحصل عليه المودِع قليل جداً بالنسبة لما يستحق. لكن لا يأخذ لنفسه شيئاً بل يوزعه كما بينا. وينبغي من الأصل عدم الإيداع عند هؤلاء إلا إذا لم يجد المودِع أحداً سواهم. أو أنه أودع عندهم لسبب ما. المهم ألا يترك لهم الفائدة لأنهم سيحاربون بها الإسلام أو أن

(١) الربا للأستاذ المودودي ص ١١٧.

(٢) المرجع السابق ص ١١٧ بالهامش: تعقب للمعرب. وهو الأستاذ محمد عاصم الحداد.

الدولة تجبر الناس على هذا الإيداع. ونحو ذلك. والله أعلم.

الرأي السادس: جواز القرض بالفائدة للمصلحة:

يقول بعض الباحثين: إن نظام الفائدة هو نظام اقتصادي يجعل الأموال كلها مدخرة بدل أن تترك في الخزائن معطلة. حيث إن القول بحرمة الفائدة يجعل الكثير من الناس يمتنعون عن إيداع أموالهم في المصارف. فمن باب المصلحة جواز الفائدة حتى نستفيد من كل الأموال في الصناعة والزراعة والتجارة. وكل أبواب الإنتاج المختلفة فيزيد هذا الانتاج بالتنمية. لأنه إذا علم كل عامل أو صاحب مورد محدود أنه يستغل القدر القليل الذي يدخره بدون أن يتعرض للخسارة ادخر أكبر قدر يمكنه فتتحقق من ذلك فائدتان، **إحدهما**: فائدة المدخر الشخصية. **الثانية**: الفائدة الاقتصادية العامة بزيادة الإنتاج. كما أن نظرية الفائدة عادلة. لأن المقترض ما دام يستفيد فمن حق المقرض أن يشركه في هذه الاستفادة. ولأنه إذا كانت الأسهم في الشركات تسوّغ المشاركة في الربح. فإن الاستدانة توجب أيضاً المشاركة في الربح. ولا فرق بينهما إلا أن هذا ربح معلوم محدود. وربح الأسهم ربح شائع غير محدود.

مناقشة هذا الرأي:

قبل مناقشة هذا الرأي نقول إن تحريم الربا ليس للمروءة أو الأخلاق كما يزعم البعض. وإنما لأنه أكل لأموال الناس بالباطل والاستغلال. وليس فيه تعرض للخسارة. وإذا كان تحريم الربا للمصلحة أو للتخفيف من طغيان رأس المال. فالإسلام يراعي المصلحة العامة للمجتمع كله.

وإذا كان الأمر كذلك. فإن المصلحة تقل إذا كانت بفائدة ثـابتة عن المصلحـة. التي ليست كذلـك. لأن الفائـدة قـد تعـوق المصلحـة والإنتاج. فلو أن صاحب رأس مال أسهم في عدة شركات صنـاعية أو زراعيـة. أو نحو ذلـك. لكان تقـوية لـلإنتاج بـاشتراكـه فيه بـدل أن يقرضه بفائدة يسيرة.

لهذا حث الإسلام على الإنتاج المباشر. وأمر بالتجارة في الأموال ووسائل الإنتاج.

أمـا إذا عطلت الأمـوال في الخزائن. فـإن المسلـم مأمـور بـدفـع الزكاة عنها. وهذا يحمله على الإنتاج حتى يبارك الله الأموال والإنتاج. كما أن الربح الثابت من غير تحمل للخسارة قد يؤدي إلى أن المقتـرض لا يستطيع الإتيان بربح يعادل الفائدة الثابتة ومن هنـا تأتي الأزمـات. بل ربما تؤدي للإفلاس. بينـما لو شـارك المودِع في الـربح والخسـارة لما أتت هذه الأزمات. لأن الشركة إن خسرت مرة. وتحمل المودعـون في الخسارة. فإنها قد تربح أضعافاً مضاعفة بعد ذلك. وفي ذلك مصلحة للفرد والدولة معاً. ولهذا فإن رجال الاقتصاد في الوقت الحاضر. قالوا بأن الفائدة لا تؤدي إلى التوظيف الكامل لـلأموال. لأنـه سيوجـد من يتخـذون الفائـدة كسباً لـذاتها. من غـير نظر إلى مـا تشتمل عليـه من إنتاج. ويحبسون أموالهم لهذا الغرض.

والادخار لا تبعث عليه الفـائدة. بـل تبعث عليه الـرغبة في أن يكون للشخص رأس مال يدخره أو ينتج به[1]. ولقد قرر هذه النظرية (اللورد كينز). وخلاصتها: (إن الأفراد لا يدخرون بقصـد الدخـول. ولكن بقصـد تكوين رؤوس الأمـوال. وفي سبيـل هـذه الغـايـة تنشط

---

(١) بحوث في الربا ص ٧٢، ٧٣.

المضاربات بصرف النظر عن مقدار سعر الفائدة. وسبب ذلك أن المغنم الذي يحصل عليه الأفراد من جراء ذلك أكبر من الاستثمار المضمون الذي قد يعود عليهم لو استغلوا مدخراتهم. وعلى هذا يكون سعر الفائدة لا يثبته إلا مجرد التعارف عليه. وسيظل الادخار مستمراً ولو نزلت الفائدة إلى النصف)[1].

وقد بين كينز أن الفائدة إذا قررت لا تكون سريعة التغيير. بينما النظام الاقتصادي متغير. وعلى هذا فإن الفائدة تكون أكبر من الإنتاج فتكون سبباً لكساده لا لتشجيعه. يعني أن الفائدة ليست هي الدافع على الادخار. وإنما يمكن أن تتسبب في كساد الإنتاج يقول في هذا المعنى: (إن أي مستوى للفائدة ترتضيه الناس يمكن أن يظل سارياً في مجتمع متغير يخضع لمختلف التغيرات والعوامل). ثم يقرر أنه إذا تعامل المجتمع بالأرباح التي لا تتكافأ مع سعر الفائدة يؤدي ذلك إلى كساد الإنتاج فيقول: (السعر المرتفع يعمل على كساد السوق أو النشاط الصناعي. وبالتالي يؤثر سلباً على الدخول التي هي مصدر الإنتاج)[2].

وبهذا يتبين أنه لا مصلحة في الفائدة. وأنها لا تنمي الاقتصاد وإنما تضعفه. وقد يقول البعض. إن بعض دور الإنتاج ربما تحتاج إلى قروض لتقوية إنتاجها فتصدر سندات محددة الربح. وهذه تعتبر فائدة ثابتة إلا أنها تقوي الإنتاج. ونقول: ليس من الضرورة إصدار مثل هذه السندات لأنه يمكن أن تصدر أسهماً بدلاً من السندات. والإصرار على السندات هو احتكار لرأس المال لمن أسسوا هذه الشركة. والاحتكار حرام لأنه ضرر. فمنع المشاركة مع الاحتياج إلى

---

(١) بحث في الفائدة للأستاذ الدكتور محمد أبو السعود.

(٢) المرجع السابق.

تنمية رأس المال ليس إلا ضرباً من الأثرة التي تضر ولا ينفع. وينبغي محاربة هذا الوضع. هذا بالإضافة إلى أن التجارب أثبتت أن ذلك أدى إلى تعرض هذه الشركات للإفلاس إذا كان الكساد. وتعجز عن سداد أرباح السندات. إذا حل استيفاؤها وذلك كما حدث في أمريكا سنة ١٩٣٣. ولم يكن من سبيل إلا منع هذه الفوائد بطريق تضخيم النقد(١).

إن العالم يعتبر الفائدة عبئاً على الاقتصاد. لا تتفق مع تطورات العصر. ومن هنا فإن (اللورد بويد أور) قرر أن الفائدة سبب أصيل من أسباب الاضطراب الاقتصادي الراهن. سواء أخذ شكل أزمات دورية. أم أخذ شكل التفاوت في توزيع الدخول الأهلية. أم أخذ شكل عقبات في سبيل السير نحو التوظيف الكامل. كما أن نظام الفائدة لا يشجع على الوصول إلى حل عملي للتغلب على هذه المشكلة التي تمس الاقتصاد في الصميم(٢). وعلى العموم. فإن الاتجاه الآن هو البحث عن نظام اقتصادي خال من الفائدة.

ومن هنا اتجه كثير من رجال الاقتصاد إلى الأديان ـ لأنها حرمت الفائدة مطلقاً ـ وقررت أنه ليس للدائن إلا رأس المال. ومن أراد إشراك غيره فليشركه في الكسب والخسارة. حتى تكون التجارة حلالاً(٣). وهذا ما اتجه إليه رجال الاقتصاد الآن. وفي ذلك إثبات لمن اتجهوا إلى النصوص يؤولونها إلى غير مرادها. أنهم مخطئون في ذلك لأن نظام الفائدة مضطرب وغير صالح للبقاء. فإذا قرر الاقتصاديون تحريم الفائدة فماذا يفعلون؟. أيؤولونها مرة أخرى. ويجعلون

---

(١) انظر تفصيل ذلك في (بحث في الفائدة) للدكتور محمود أبو السعود.

(٢) المرجع السابق.

(٣) بحوث في الربا للشيخ محمد أبو زهرة ص ٧٦.

النصـوص لهواً ولعبـاً؟ أم يتراجعـون لتتلاءم فتـاويهم مع العصر ومـع تقدم المدنية؟.

إن الأديان خير كلها وفي مقدمتها الإسلام. لأنها نزلت من علم بشؤون الناس خبير بأحوالهم ومصالحهم. لذلك نؤكد دائماً على أنه لا بد من العـودة إلى الدين. وقـد ظهرت بشـائر ذلـك في العصر الحديث. ومن هذه البشائر اتجاه رجـال الاقتصاد ـ من الأجـانب ـ إلى الأديان في المعاملات الاقتصادية.

الرأي السابع والأخير: جواز الفائدة من صندوق التوفير:

يقـول أنصار هـذا الـرأي. إن الأربـاح التي تـأتي من صنـدوق التـوفير حـلال. لأن المال المـودع لم يكن ديناً لصـاحبـه عـلى صنـدوق التوفير. ولم يقترضه الصندوق منه. وإنما تقدم بـه صاحبـه إلى مصلحة البريد من تلقـاء نفسه طـائعاً مختاراً ملتمساً قبـول المصلحة إيـاه. وهو يعرف أن المصلحة تستغل الأموال المودعة لديها في مواد تجاريـة. ويندر فيها ـ إن لم يعدم ـ الكساد أو الخسران. وقـد قصد المـودِع حفظ مالـه من الضيـاع. وتعويـد نفسه عـلى التوفـير والادخار. وإمـداد المصلحة بـزيادة رأس مـالها ليتسـع نطاق معـاملاتهـا. وتكثر أربـاحها. فينتفـع العمال والموظفون. وتنتفع الحكومة بفاضل الأرباح(١).

ومن أبرز من قالوا بذلك الإمام الأكبـر الشيخ محمـود شلتوت ـ رحمه الله ـ. حيث رأى أن صندوق التوفيريستثمرالأموال المودعة لديه. وأن الـربح مضمـون. وأن الدولـة تستفيد ويستفيـد العاملون بهـا من صافي الأرباح بعد حصول المـودعين عـلى نصيبهم من الفائـدة المحددة

(١) الفتاوى للشيخ محمود شلتوت ص ٣٥١، ٣٥٢.

لهم. كما يستفيد المودعون في نفس الوقت بتعويد أنفسهم على الادخار والاقتصاد. حتى لا تتبدد الأموال لو بقيت في أيديهم. وفي ذلك خسارة كبيرة عليهم. فإيداعها الصندوق خير لهم حيث تحفظ فيه ويمكن سحبها كلها أو بعضها عند الطوارىء الضرورية.

الرد على هذا الرأي:

يمكن إرجاع هذا الرأي إلى اتجاهين سبق الكلام عنهما، **الأول**: هو قصر التحريم في الربا المضاعف دون اليسير منه. **الثاني**: أن الفائدة الربوية في المصارف تجوز للمصلحة وقد رددنا على كلا الاتجاهين.

فبالنسبة للأول: وهو قصر التحريم على الربا المضاعف دون غيره. بمعنى أن اليسير منه يجوز لأن الاستغلال في اليسير غير متوفر. بينما هو متوفر في المضاعف. قلنا إن الاستغلال ليس مقصوراً على المقترض من المقرض فقط. بل يمكن أن يتحقق من المقترض أيضاً. حيث إن الفائدة التي يحصل عليها المودِع قليلة جداً بالنسبة لما يحصل عليه المصرف من الربح الكثير. وعلى هذا فالاستغلال قد يكون من اليسير كما يكون في المضاعف والحرمة قائمة على المستغِل ـ بكسر الغين ـ لأنه استغل حاجة المقترض. والمستغَل ـ بفتح الغين ـ لأنه رضي بالظلم الواقع عليه. وسواء حصل ذلك للمقرض فيهما أو المقترض وإذا كانت الحرمة قائمة في المصارف لأنها تستغل المودِعين. وهي تمنح نسبة أكبر من صندوق التوفير. حيث يمنح فائدة قليلة جداً، وإذا قلنا بأن المصارف حرام لأنها تستغل المودعين وتظلمهم. فمن باب أولى يكون الاستغلال والظلم أكثر من صندوق التوفير. فالفائدة التي تأتي من صندوق التوفير ربوية وهي حرام. أما الاستدلال الذي

استدل به أنصار هذا الرأي ﴿لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة﴾[1] فاستدلال في غير موضعه. لأن الآية ليست الوحيدة أو النهائية في تحريم الربا ولو كانت كذلك لقلنا إنهم على حق. إلا أنها تمثل مرحلة من مراحل التحريم حتى يأتي التحريم النهائي. ليكون سهلاً على الناس الذين كانت معظم معاملاتهم بالربا كما حدث في تحريم الخمر وغيره على مراحل. والمعتمد في التحريم إنما هو المرحلة الأخيرة. والمرحلة الأخيرة تحرم الربا تحريماً مطلقاً. لا فرق بين القليل والكثير ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا﴾[2]. . . الآية. وهي صريحة في أن رأس المال فقط هو ما يملكه الإنسان دون أية زيادة. كما أننا لا نستطيع أن نعرف ما هو معيار الكثير والقليل؟. ومهما قيل في هذا المضمار. فإنه سيؤدي إلى إباحة ما حرمته الشريعة. بل وإلى طمس معالمها. وتحميلها ما لا تتحمله. وأن القليل إذا أحل اليوم فإن الكثير يحل غداً. وهكذا تضيع الشريعة بالتدريج.

وبالنسبة للاتجاه الثاني: القائل بأن الفائدة التي تمنحها المصارف تجوز للمصلحة حفزا للناس على إيداع أموالهم. وقيل أيضاً في صندوق التوفير. إن المودع يلتمس قبول المصلحة. وهي قصد حفظ المودع لأمواله. والفائدة تدفع الناس على الإيداع فيتسع نطاق معاملات صندوق التوفير. وتكثر الأرباح. الخ.

وقد قلنا إن الفائدة قد تعوق اتساع نطاق المعاملات هذه. لأن صاحب رأس المال لو أسهم في شركة أو شركات عدة. لكان ذلك تقوية للإنتاج المباشر. وأمر به. لأنه إذا تعطلت. فإن الزكاة ستأكلها.

---

(١) سورة آل عمران: الآية ١٣٠.
(٢) سورة البقرة: الآية ٢٧٩.

وذلك أكبر دافع على الاستثمار. كما أن القول بأن احتمال الخسارة معدوم لا نؤيده. لأن بعض الشركات قد أفلست فعلاً. ولم تمنح الأرباح المتفق عليها. أما لو كان هناك اشتراك في الربح والخسارة. لما وقعت الشركة في الإفلاس. لأنها إذا خسرت مرة. واشترك المودعون في تحمل تلك الخسارة. فإن ذلك سيدفعها إلى الربح كثيراً بعد ذلك ويستفيد المودعون كثيراً أيضاً. وقد وضحنا ذلك عند الرد على القائلين بجواز القرض بفائدة للمصلحة.

أما القول بأن ما يودعه المودِع ليس ديناً له على صندوق التوفير. فغير سليم لأنه بماذا يسمى حينئذ؟. إن الدَيْن لصاحبه أن يطالب به بعد الأجل المضروب له. فهل هذه المطالبة ليست حقاً للمودِع؟. إذا لم تكن حقاً فلن يطمئن أحد على إيداع أمواله. لأنها ليست ديناً له أن يطالب به. وفي هذا إحجام عن الإيداع. لفقد الثقة بين الصندوق والعملاء حينئذ. إذاً فلا بد أن تكون ديناً. للعميل الحق في المطالبة به.

أما القول بأن المودِع يودع أمواله طائعاً مختاراً. فنقول. ومَنْ مِن المقرضين لا يمنح غيره القرض وهو طائع مختار؟. وسواء كان القرض حسناً أو كان بفائدة أو أودعه مصرفاً. فإن الأصل في ذلك كله أن يكون المقرض ـ أو المودِع ـ طائعاً مختاراً. أما تعويد المودِع على التوفير. والاقتصاد حتى يحفظ ماله من الضياع نقول: بأن أبواب الحفظ أكثر من أن تحصى. واستغلالها بالتجارة أو الصناعة أو الزراعة أو غيرها. ولو على سبيل المضاربة. مع شخص أو أشخاص آخرين. يكون أكثر فائدة له لاحتمال الربح الوفير. وفي نفس الوقت حفظ للمال من أن يستهلك جزء منه في النفقات خاصة ممن لا يملكون سوى ما في الصندوق. فيأخذون من أصل المال. لأن الفائدة من

الصندوق قليلة جداً لا تتفق مع ارتفاع الأسعار الكبير في العالم. من هنا قلنا بحرمة الفائدة القليلة والكثيرة.

والاستثمار بالطريقة التي نبهنا إليها هو ما ينبغي الأخذ به. والعمل على انتشار. وتشجيع المصارف التي تسير على ضوئه. وينبغي في نفس الوقت البعد رويداً رويداً عن المصارف الربوية. وبذلك نكون قد حققنا بعض ما أمر به ديننا وحفظنا اقتصادنا من أن تتلاعب به القوى الأجنبية. ويوم ننجح في سلوك هذا الطريق واتفق المسلمون في العالم على الأخذ به. فإننا سنقنع العالم كله بأن يسير وراءنا بدلاً من أن نسير نحن وراءه في كل شيء. والله الموفق.

الفصل الرابع

صُوَرٌ مِنَ المُعَامَلَاتِ المحَرَّمَة

والعلاج الإسْلامي لمشاكل الرِّبا

ويتكون من مبحثين

المبحث الأول صور من المعاملات المحرمة.

المبحث الثاني: العلاج الإسلامي للمشاكل الربوية.

المبحث الأول

صور من المعاملات المحرمة

بينا أن علة التحريم في الربا أن فيه استغلالاً من المقرض للمقترض أو العكس. وحصلنا على نتيجة مؤداها أن كل عقد وجد فيه استغلال فإنه يكون محرماً. ولو لم يكن من الربا. وسنتكلم عن أهم هذه العقود.

أولاً: عقد البيع:

تكلمنا في الباب الأول. عن بعض البيوع المنهى عنها. لأن العلة فيها هي الاستغلال. والآن نتكلم عن عقد البيع نفسه. وهذا شيء جائز في حد ذاته بمعنى أنه يختلف كثيراً عن البيوع المنهى عنها. لأن الأصل في الثانية الحرمة. أما الأصل في البيع فهو الحل بنص القرآن الكريم: ﴿**وأحل الله البيع وحرم الربا**﴾[1]. فالبيع هو الصورة المباحة من صور التعامل الذي يقوم على أساس صحيح. وفق الشروط الشرعية المقررة. بخلاف الربا فهو الصورة المذمومة بسبب الاستغلال والإضرار بالغير. ولذا فإن صفة الاستغلال لو وجدت في تعامل ما ولو لم تكن المعاملة ربوية فإنها تأخذ حكم الحرمة. كالأرباح

(١) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

الفاحشة التي يحصل عليها بعض التجار مستغلين بذلك احتياج الناس إلى سلعهم. وكذلك غش البضائع لجلب الناس إليها. وأيضاً تزييف البضاعة على أنها جيدة وهي رديئة وغيرِ ذلك. فالربح في هذه الحالة حرام. لأن فيه غشاً (من غشنا فليس منا).

وقد يزعم من لهم مصلحة في ذلك جواز هذه البيوع. لأن البائع من حقه أن يربح ما يشاء، وجهل المشتري بالسلعة لا يعتبر عذراً له. ولكن هذا الزعم لا يمكن قبوله. وإلا لفتحنا الأبواب للغش والخداع والاحتكار. وما إلى ذلك ما دام أصل الربح مباحاً. والحقيقة أن الإسلام أباح الربح. لكن لا يجوز للبائع أن يستغل إباحة الربح ليربح أرباحاً خيالية عن طريق احتكار السلع أو غشها. لذلك فإن حماية المستهلك اليوم أصبحت ضرورة. وذلك يوضع حد للأرباح الفاحشة التي يحصل عليها المحتكرون للسلع الضرورية. حيث يقرضون أسعاراً عالية تحقق لهم الأرباح المضاعفة مما يجعل المستهلكين ضحايا أمام ذلك الاستغلال البشع.

وإذا كان الفقهاء القدامى قد وقفوا موقف المتردد أمام تحديد الأسعار. فإن هذا الموقف قد وقفوه في وقت كان التاجر هو الطرف الضعيف. لأن تحديد السعر ربما يعرضه للخسارة أما اليوم فإن الوضع قد اختلف اختلافاً كلياً. وأصبح التاجر هو الطرف القوي. الذي يفرض السعر الذي يريده ـ كما هو الحال في كثير من البلاد الإسلامية هذا بالإضافة إلى أن بعض الفقهاء القدامى أجازوا التسعير الجبري[1].

(1) من هؤلاء الفقهاء المالكية، وبعض الشافعية وجماعة من الزيدية. وممن أجازوه أيضاً بعض التابعين مثل سعيد بن المسيب وربيعة بن عبد الرحمن ويحيى بن سعد الأنصاري. وهؤلاء يرون جواز التسعير إذا دعت المصلحة إليه. انظر نيل الأوطار جـ ٥ ص ٢٢٠. وانظر المنتقي شرح الموطا للباجي جـ ٥ ص ١٨.

وإذا كان هؤلاء أجازوا التسعير منذ زمن بعيـد. فمن باب أولى أن نعمل به اليوم.

ثانياً: عقود العمل:

عقد العمل. هـو (عقد يلزم بمقتضـاه أحد الـطرفين بـأن يؤدي عملاً للطرف الآخر تحت إشرافه وإرادته. سواء كان هذا العمل ماديـاً أو فكرياً. ويقـوم الطرف الآخـر بدفـع الأجر للطرف الأول لقـاء هذا العمل)[1].

وقـوانين العمـل قد نشـأت بعد الثـورة الصناعيـة الكبـرى التي تسببت في التفـاوت الكبير بـين أصحـاب العمـل والعمـال. وأصبـح العامل هو الطرف الضعيف لأنه محتاج إلى أجر يحصل عليه ليعيش منه هو ومن يعولهم. ولا يستطيع الـدفاع عن حقـوقه. خـاصة وأن الآلـة أوجدت فائضاً كبيراً من الأيدي العاملة. ممـا جعل أصحـاب الأعمال يستغلون العمال استغلالاً قاسياً ـ وخاصة في المجتمعات الرأسمالية في الـدول الكبرى حيث يعـطون العامـل أقل قـدر يمكن أن يتعيش منه ـ والعـامل لا يستـطيع أن يتكلم حتى لا يستغني عنـه صاحب العمـل. لأنه كلما أتى بآلة. فإنه يوفر نظيرها ما يزيد عنده من العمـال. أو كلما أراد إنتاج سلعة يحتاجها السوق وتربح ربحاً فاحشاً. وهذه السلعة إذا كانت تحتاج لعدد قليل من العمـال فإنـه يستغني عن عدد كبـير منهم. فإذا أراد أن ينتج سلعـة تحتاج إلى عمـال أكثر. فـإنه من السهـل عليه الإتيان بهم لكثرة العاطلين منهم وهكذا أصبح العامـل سلعة يتصـرف فيها أصحاب الأعمال كيف يشاءون بدون مراعاة لدين أو إنسانية.

---

(١) مفهوم الربا للدكتور النبهان ص ١١٢.

إلا أن الاسلام ألزم أصحاب الأعمال ألا يستغلوا عمالهم. لأن الاستغلال حرام. ومن صور الاستغلال للعامل. أنه يكلف بما لا يطيقه من الجهد. وأن يعامل كالآلة ـ كما تفعل الشيوعية ـ وأن يمنح أقل مما يستحق. وأن يستغني عنه إذا مرض أو عجز أو لم يحتج إليه العمل.

والإسلام يقرر أن العامل إنسان وأن العمل شرف لكل إنسان. ويحرم أن يكون التفاضل بين الأفراد قائماً على أساس المال أو النسب أو الشكل. ويجعل معيار التفاضل هو التقوى. ومن أهم معاني التقوى. أن يسهم الفرد في خدمة مجتمعه وإسعاد أمته. وعلى هذا فإن صاحب العمل الذي يستغل العامل ويعطيه بعض الأجر الذي يستحقه حرام والمال الذي يقطعه من مال العامل يعتبر ربا. لأنه مال اقتطع من صاحبه بدون وجه حق[1].

وتكليف العامل فوق طاقته. ومنحه أقل من أجره يعتبر ربا. لأن صاحب العمل هضمه في حق يستحقه. واستغله فيه. كذلك جعل الإنسان كالآلة يتعب ليأكل فقط يعتبر ربا لأنه يستحق أكثر مما يجب أن يحصل عليه. ولا يصح أن يكون كالآلة. وقد خلقه الله إنساناً كامل الإنسانية وكرمه. فلا يجوز لإنسان أن يستغل أخاه الإنسان أو يستعبده وهو حر. ومن هنا وجب أن يكون هناك حد أدنى للأجر بحيث لا يقل عن تلبية حاجات الإنسان الضرورية كالمأكل

---

(١) اشار ابن القيم في «الطرق الحكمية» إلى فكرة الاستغلال في الأجور. ومن ذلك أن العمال الحرفيين إذا استغلوا حاجة الناس لخبرتهم فرفعوا أجورهم بشكل فاحش. فيجب التدخل في هذا الأجر من ولي الأمر ويأمر بأجر المثل لهم. لأن احتكار الصنعة كاحتكار القوت: وانظر أيضاً (الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي للدكتور فاروق النبهان ص ١٢٨ وكذلك مفهوم الربا لنفس المؤلف ص ١٣٩).

والمشرب والملبس والمسكن وهذا أمر طبيعي. لأن كل أجر يقل عن حاجة العامل يعرض حياته للخطر. وحياة من يعولهم وينبغي ربط الأجر بمقدار العمل. لأن العامل يساهم من خلال جهده بتحقيق الربح لصاحب العمل. والأجر جزء من العملية الإنتاجية. حيث يزداد الإنتاج إذا ربط بالأجر. كما يجب مراعاة الجانب الإنساني. وذلك بعدم تكليف العامل ما لا يطيقه من الجهد. ولا يعامل كالآلة لأنه إنسان مكرم عند الله. فلا أقل من أن يكلف عند الناس. وإذا عجز العامل عن العمل. فإن الدولة تكفل له الضمان الاجتماعي حتى يستطيع أن يعيش هو ومن يعولهم. لأنه ليس من المعقول أن يفني العامل شبابه وصحته في خدمة المجتمع وخدمة الإنتاج. ثم يتخلى عنه المجتمع عند عجزه أو مرضه ـ أي في الوقت الذي يستطيع السعي والعمل فيه ليعول نفسه وأسرته.

وإننا لو رجعنا إلى تاريخنا الإسلامي حيث كان الإسلام ما زال نقياً صافياً لأدركنا عظمة الإسلام. ولعرفنا مدى القصور الذي وصلنا إليه من واقعنا اليوم، ولنذكر بعضاً من الأمثلة التي تؤكد عدل الإسلام في هذا الصدد. من ذلك ما يأتي.

١ ـ روى أبو يوسف: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. مر على شيخ يهودي يسأل. فذهب به إلى منزله، فأعطاه. ثم أمر خازن بيت المال أن يجري عليه عطاء. ووضع عنه الجزية. ثم قال لخازن بيت المال. انظر هذا وضرباؤه. فوالله ما أنصفناه حين أكلنا شبيبته. ثم نخذله اليوم عند الهرم. ثم تلى قوله تعالى: ﴿**إنما الصدقات للفقراء والمساكين...**﴾[1]. وهذا من المساكين من أهل الكتاب. ووضع عنه الجزية وأجرى له راتباً معلوماً[2].

---

(١) سورة التوبة: الآية ٦٠.

(٢) انظر الأموال لأبي عبيد ص ٥٥٥ وانظر أيضاً الأحكام السلطانية للماوردي. والخراج لأبي يوسف.

٢ ـ روى أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى ولاته أن اقضوا عن الغارمين (وهم الذين أغرقهم الديْن الذي تحملوه عن غيرهم). فكتبوا إليه. إنا نجد الرجل له المسكن والخادم والفرس والأثاث. فكتب عمر إليهم. (إنه لا بد للمرء المسلم من مسكن يسكنه وخادم يكفيه مهنته. وفرس يجاهد عليه عدوه. ومن أن يكون له الأثاث في بيته. فإذا لم يكن فاقضوا عنه فإنه غارم)[1].

٣ ـ وروى أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أحد عماله على العراق أن أخرج للناس أعطياتهم. فكتب إليه عامله. إني قد أخرجت للناس أعطياتهم. وقد بقى مال في بيت المال. فكتب إليه. أن انظر كل من أدان في غير سفه ولا سرف فاقص عنه. فكتب عامله إليه. إني قد قضيت عنهم. وبقي في بيت مال المسلمين مال. فكتب عمر إليه أن انظر كل بكر ليس له مال. فشاء أن تزوجه فزوجه. وأصدق عنه. فكتب إليه إني قد زوجت كل من وجدت. وقد بقي مال في بيت مال المسلمين. فكتب إليه عمر. أن انظر من كانت عليه جزية فضعف عن أرضه فأسلفه ما يقوى به على عمل أرضه. فإنا لا نريدهم لعام ولا لعامين[2].

وهذا الأثر يبين أن مال الأمة يوزع على كل محتاج فيها سواء كان محتاجاً إليه لطعامه أو لوفاء ديونه، أو لزواجه، أو لعمله، أو لإصلاح أرضه. وهذه الصور ليست مقصودة لذاتها. وإنما ينبغي أن تقاس عليها غيرها. لأن حاجات الناس الآن قد زادت. وأصبح الإنسان محتاجاً لكثير من الأمور. كالدواء والتعليم والمسكن وتيسير القروض. وتخفيف الضرائب عن أصحاب الدخول المحدودة. وغير ذلك.

(١) الأموال لأبي عبيد ص ٥٥٦.
(٢) المرجع السابق ص ٢٥١.

ولا أدل على ذلك من المثال الأول الذي أمر عمر فيه بوضع الجزية عن الشيخ اليهودي عند عجزه. بل وأجرى له رزقاً دائماً من بيت المال. وهذا يبين رعاية الدولة حتى لأهل الذمة في حال الضعف، أو الإصابة أو العجز، ولا نتصور أن أرقى التشريعات المعاصرة قد وصلت اليوم لما وصل إليه الفكر الإسلامي.

ثالثاً: تجارة الطب:

إن الاسلام يعطي الإنسان الحق في الحياة. ويقيم عقوبة شديدة على من يعتدي على حياة الآخرين. أو يحاول الاعتداء عليهم. أو على نفسه.

وإذا كان الأمر كذلك فإن حق الفرد في العلاج يعتبر مكملاً لحق الإنسان في الحياة لأن الهدف من العلاج هو صيانة حياة الإنسان.

ومن هنا فإن الإسلام يدعو لتوفير العلاج المجاني للفرد. لأن ذلك من حقوقه في الحياة وإذا لم تستطع الدولة ذلك أعطته تعويضاً مناسباً مع أجره ليدفع عن نفسه وأسرته قسوة المرض.

والذي يحدث مع الأسف أن بعض الأطباء حولوا مهنة الطب إلى تجارة وصلت إلى حد أنهم يساومون الإنسان على حياته وحياة أسرته وأطفاله. ويحتار المريض بين أمرين كلاهما مر، **أحدهما**: المرض الذي يهدد حياته أو حياة أسرته.

ثانيهما: الجوع الذي قد يقوده إلى الموت، فهل يقتطع من قوته لعلاج نفسه. أو أطفاله. أو يقتطع من قيمة علاجه لطعامه فيوفر ثمن الدواء والعلاج ليأكل هو وأولاده. ويداهمهم المرض الخطير الذي ربما يودي بحياتهم؟. ماذا يفعل الإنسان أمام هذين الخيارين القاسيين؟. إنهما خياران يمزقان النفس الإنسانية ويفتّتان في أكبادها وأعضائها.

خاصة وأن بعض الأطباء رضيت نفوسهم وضمائرهم أن تساوم الإنسان الفقير المعدم حتى على حياته أو حياة أطفاله. إنها مأساة إنسانية أن يصل الحال إلى هذا الحد.

وقد يقال: إن بعض هؤلاء الأطباء لهم العذر. لأن الطب بالنسبة لهم مهنة يعيشون منها. ولا يستطيعون أن يتحملوا آلام الناس بدون أجر. وهذا حق إذا كان الأجر معقولاً ومقبولاً. خاصة من الفقراء الذين عرضوا أنفسهم على أطباء حديثي عهد بالتخرج. فلم يستطيعوا تشخيص علاجهم. وذهبوا إلى أحد الكبار منهم فوجدوا العون والمساعدة. أو على الأقل. وجدوا الأجر المعقول الذي لا يؤثر على طعام هذا الفقير هو وأطفاله. لكننا نجد أن كثيراً من هؤلاء الكبار قد ارتضوا لأنفسهم أن يجعلوا من عملهم الإنساني النبيل تجارة ومهنة. ولو أخذوا ذلك من المقتدر لما وجهنا اللوم إليهم. إلا أنهم يأخذون من الجميع بشكل مخيف. ومنهم الضعفاء والمعدمون. وربما يقترض الفقير بالربا ليدفع لهم ما يطلبون ووصل الحال إلى أن بعضهم يتعجل حتى في العمليات الجراحية حتى يسرع في استغلال إنسان آخر في عملية أخرى. ويتعرض هذا وذاك للموت. ولا مجيب. ويدافعون عن بعضهم. فأين الخوف من الله عز وجل؟ وأين إنسانية الطبيب؟ وأين ما يدعو إليه الإسلام الحنيف من وجوب الحفاظ على النفس؟. وأين الرحمة التي أمر بها؟ ألا يعتبر الاستغلال في مهنة الطب من باب الربا؟ ويجب البعد عنه حماية للضعفاء والفقراء من بني آدم، يمكن أن يحصل هؤلاء على أجور مرتفعة من الأغنياء وأجور منخفضة من الفقراء تكون في مقدورهم. زكاة عن أنفسهم وعن أولادهم وعن مهنتهم. وسيوسع الله عليهم من حيث لم يحتسبوا. ويبارك لهم في صحتهم ومن أسرهم. وليعلموا أنهم سيموتون وسيحاسبون على ذلك ولن يأخذوا معهم في قبورهم إلا أرقاماً

يحاسبون عليها.

ولما كان احتمال هذا العمل قليل ـ وهو الرحمة بالفقراء في الكشف والعلاج ـ فإن الدولة المسلمة يجب أن توفر العلاج المجاني لكل إنسان. ومن حق الفرد أن يطالبها بذلك ـ فإذا عجزت لسبب ما. فإن واجبها أن تساهم في دفع بعض العلاج والكشوف حتى يستطيع الإنسان أن يدفع عن نفسه المرض دون أن يعرض نفسه لخطر الجوع[1].

رابعاً: استغلال مال المسلمين:

ما علاقة الربا بالصور الأخرى من المعاملات المعاصرة التي بينا حرمتها؟.

نقول إن الربا يرتبط بعلة محرمة. وهي الظلم الذي نشأ نتيجة الاستغلال. فإذا وجدت هذه العلة في أية معاملة أخرى فإنها تأخذ حكم الربا. لأن العلة مشتركة. وإذا اشتركت العلة في شيئين. أحدهما فيه نص والآخر لا نص فيه. فإنه يلحق ما لا نص فيه على ما فيه نص. وهذه المعاملات الحديثة لم يرد فيها نص إلا أنها تشترك مع الربا في علة الاستغلال. فإذا وجد الاستغلال وجدت الحرمة. وإذا لم توجد فلا حرمة.

والقرآن الكريم حرم الربا لأن صاحب الدين يحاول استغلال حاجة المدين وعدم قدرته على السداد. فيفرض عليه الزيادة في الدين. وذلك يتنافى مع أبسط المبادىء الإنسانية. لهذا حرمه القرآن. ثم جاء الحديث الشريف ليحرم صوراً جديدة من صور المعاملات التي سيتوفر فيها معنى الاستغلال. فحرم الذهب بالذهب والفضة بالفضة

(١) مفهوم الربا للدكتور فاروق النبهان ص ١١٨.

والبر بالبر الخ. إلا يـداً بيد مثـلاً بمثل. واليـوم يشهد العصر الحـاضر تطوراً في النظم الاقتصادية. وظهرت عقود جديدة ومعاملات حديثة لم تكن موجودة من قبل. ولم تعد عقـود الاستغلال قـاصرة عـلى المقرض والمقترض. بل شملت غير ذلك. فكان لا بد من شمول الربا على كل عقد أو صورة من الصور التي تتضمن معنى الظلم سواء أكان ذلك في بيع أو قرض أو أجر. أو غيرها من المعاملات. ومن هنا تكلمنا عن عقود العمل. لأن العامل ضعيف يخضع لكل ما يفرضه صاحب العمـل. وهذا استغـلال لحاجـة العامـل. وتكلمنا أيضـاً عن البـائـع والمشتري. وأن البائع اليوم أصبح هو الطرف القوي لأنه يفرض سعراً مرتفعاً يضطر المشتري إلى قبوله لحاجته إلى السلعـة. خاصـة في السلع التي لم تتوفر إلا عند هذا البائع كـذلك المؤجر والمستأجـر وقد يستغـل الأول والثـاني في قيمة الأجـرة أو الخلو. وما إلى ذلـك وأيضـاً العـلاج والكشـوف التي تلجىء المريض إلى الاستـدانة للكشف عنـد الـطبيب وربمـا يعرض نفسـه لخطر المـرض ـ ويدخـر ثمن الكشف أو العلاج. حتى لا ينقص من قوته وقوت عيالـه شيئاً. وهـذا أفضل لـديه من أن يتعرضوا للجوع أو العري.

وكـل هذه الأطـراف تحتاج إلى قـدر من التوازن في الإرادة لكي تتمكن من إنشاء عقود صحيحة. فإذا اختل التوازن بين أطراف العقد فعندئذ لا يمكن أن تعتبر إرادة الطرف الضعيف إرادة حرة وصحيحة. بـل هي إرادة مشوهـة. وكما أننـا نعتبر إرادة المكـره ليست صحيحة. ونعتبر عقوده فـاسدة فيجب أن نعتبـر العقود التي يتفق عليهـا طرفـان أحـدهما قـوي والآخـر ضعيف عقـوداً ليست ملزمـة لكـل من طـرفي العقد. إلا بعد التأكد من عـدم اشتمالهـا على معنى الاستغـلال الذي يمارسه الإنسان القوي عادة على الطرف الضعيف.

ومن هنا جاءت فكرة الربا. فالمرابي هو الفرد الذي يفرض شروطاً قاسية على الطرف الآخر مستغلاً بذلك ضعفه أو جهله أو حاجته. وهنا يجب التدخل من الدولة لتحمي هذا الطرف الضعيف. حتى لا تضيع حقوقه أمام المستغلين[1].

ومن هنا آثرنا أن نتكلم في هذه الصور التي يقع فيها استغلال وألحقناها بالربا.

لكن ما علاقة الاستغلال بالاستثمار في المصارف؟.

ونقول: إن المصرف يستثمر هذه الأموال المدخرة. والتي تمثل النسبة العظمى من الأموال المستثمرة. ثم يعطي لأصحاب الأموال المدخرة جزءاً قليلاً. لا يتجاوز ـ في أحسن الحالات ـ ٢٠٪ مما يحصل عليه أصحاب الأسهم. كما أن أصحاب الأسهم لم يبذلوا أي جهد في الأرباح. واحتمال الخسارة نادر. ولهذا فإن المعاملات المصرفية تشتمل على معنى الربا. والمدخر هو الطرف الضعيف. وأصحاب المصارف هم الطرف القوي المستغل. وكلاهما يسهم بقدر متساو من استثمارات البنك وبقدر متقارب باحتمالات الخسارة. خصوصاً بعد أن أصبحت العملات اليوم معرضة لأخطار التضخم الذي يقضي على قيمتها الحقيقية. لأن كل سنة. أو كل شهر تفقد الأموال جزءاً من قيمتها. والمساهم يستطيع أن يعوض ما فقده بسبب التضخم من أرباحه الكثيرة. لكن المدخر لا يتناول إلا رأس ماله. بالإضافة إلى ربح قليل لا يغطي هذا التضخم الكبير الذي حدث.

ومن هنا كان الحل الإسلامي هو الحل الأمثل. لأنه يجعل المساهم والمدخر شركاء في الربح بنسبة رأس مال كل منهما. لأن كلاً

---

(١) مفهوم الربا ص ١٣٢ وهو لمحدثنا في هذا البحث.

منهـا قد أسهم بجـزء من رأس المال المستثمـر. وبـذلـك يمتنـع خـطر الاستغلال الذي تمارسه فئة من المساهمين ضد الفئة الأكبر عـدداً. والأكثر مالاً. وهي فئة المودعين (المدخرين).

وهـذه صورة من واقعنـا المعاصر. ويبـدو أن خـطرهـا سيـظهـر بشكل أوضح على المدى البعيد. ذلك لأن النظام المصرفي جاء لخدمة الدول الكبرى. حيث تستثمر أموال الدول النامية فتحقق فوائد عديدة نتيجة هذه السياسة. من ذلك مثلاً.

أولاً: امتصاص الأموال من أصحابها بـدون أن يستفيدوا منهـا شيئاً. ولا يعرفون منها إلا أرقاماً يطمئنون على زيادتها عاماً بعد عـام بـدون أن يستطيعـوا سحب شيء منها. وعلى هذا فـإن هـذه الأمـوال تساهم في بناء المجتمعات الرأسمالية بـالدول الكبـرى فتحقق توظيفـاً كاملاً للأيدي العاملة. وتؤدي لزيادة معدلات النمو الاقتصادي وهـذا يؤدي إلى التفاوت بين الدول الغنية والفقيرة.

ثـانيـاً: إن هـذه الأمـوال المستثمـرة تجعـل من الـدول النـاميـة والشعوب الفقيرة سوقاً مستهلكة لكل نوع من أنواع الإنتـاج. وتعتمد الدول النامية على ذلـك. وهي مستريحـة نائمـة. دون أن تعرف مـاذا يخبىء لهـا المستقبل من ظـروف صعبة وقـاسية. عنـدمـا تنتهي المـوارد الطبيعية عندها أو تقل. أو وجد بديل يغني عنها.

والعـالم العربي ينطبق عليه هـذا الأمر. لأن ثـرواتهم ينبغي أن يجعلوا منها آلات ومصانع لشعوبهم وللمسلمـين. وأن تستثمر أمـوالهم في بلادهم. وألا تترك للمصارف الأجنبية تستغلها نظير جـزء يسير من الفـوائد. لا يتمش مـع زيادة التضخم - إضافة إلى حـرمـة الفـائـدة الربوية -، وإذا كنا - نحن العرب - نفخر بأن عندنا الثروات الـطبيعية.

ونفرض على العالم أن يفاوض من مركز القوة. فلماذا لا نجعلها لنا ولماذا نبدد الثروة بين مصادر العالم. وتتحكم فينا بعد ذلك؟.

ومن هنا يجب من الآن أن تقوم الدول العربية بالتعاون فيما بينها. حيث إن بعضها يملك المال. والبعض الآخر يملك الأرض والسكان والكفاءات العلمية والمهنية. وإذا تحقق هذا التعاون مع النية الصادقة. فإنه سيحقق فوائد جمة لكل الأطراف. وهو نظام عادل. لأنه قائم على أساس المشاركة بين المال والجهد. خاصة وأن الأمة العربية تحيط بها الأعداء من كل جانب لينشغل العرب عن واقعهم ومستقبلهم. فهل يجتمع شمل العرب وخاصة في النواحي الاقتصادية. وهل يمكن أن يقوموا بعمل سوق مشتركة. تسمى السوق العربية المشتركة. على غرار السوق الأوربية المشتركة. والتي لم يستطع أحد أن ينال اقتصادياً من أوربا لقوة الاقتصاد فيها ومتانته بسبب هذه السوق فهل يستطيع العرب أن يفعلوا ذلك؟ ويا حبذا لو كانت الدول الاسلامية معهم. وتسمى السوق الاسلامية المشتركة. إنهم بذلك يبتعدون عن كل محاولة للنيل منهم أو من اقتصادهم. والله الموفق.

المبحث الثاني

العلاج الإسلامي للمشاكل الربوية

إن العلاج الإسلامي لعملية القروض الربوية يتلخص في عدة أمور أهمها.

أولاً: الزكاة:

إن أهم علاج للمحتاجين هو الزكاة. لأن المقترض غالباً. لا

يمـد يده إلى القـرض إلا لشدة حـاجته إلى المـال. ولو أخـذ نصيبه من الـزكاة المفروضة لـه من الغني والتي هي حق له ﴿والـذين في أموالهم حق معلوم. للسائل والمحروم﴾[1] لما لجأ إلى الاقتراض بالربا. والزكاة تنمي الأموال وتتسبب في وضع البركة فيها. بخلاف الربا الذي يمحق الأموال. قال تعالى: ﴿يمحق الله الربا ويربي الصـدقات﴾[2]. وقـال: ﴿وما آتيتم من ربا ليـربوا في أمـوال الناس فـلا يربـوا عند الله. ومـا آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون﴾[3].

ولقـد كـان المجتمـع الإسـلامي الأول يحب المسلمـون بعضهم بعضـاً. لأن الرسـول ﷺ كـان معهم. حتى بعـد انتقـالـه إلى الـرفيق الأعلى مكثوا مـدة طويلة عـلى هذا الـوضع. لأن الصحـابة والتـابعين كانوا على رأسهم. فلم يكن في هذا الوقت أغنياء يخافون حقد الفقراء لأنهم أدوا حق الله في زكاتهم. فلم يبت أحد شبعانا. وجـاره جائـع. لدرجة أن الجميع عف لأنه لم يبق فيه محتاج. بل إنهم اشتروا بما تبقى من الـزكاة ـ لكثـرتها ـ عبيـداً وأعتقوهم. وقـاموا بمشـروعات لخيـري الدين والدنيا. لأن الدنيا بدون المحبة بين الناس لا قيمة لهـا. ولهذا لم يوجد الربا. ولم توجد أدنى شبهة في احتمال حصـوله في هـذا الوقت. بل حين بيّن الله أن المتصدق لـه أجر عـظيم. قال الفقـراء: وما ذنبنـا نحن وليس عندنا مال؟. فبين لهم أن تسبيح الله يكون له نفس ثواب المتصدق. حتى لا يحرم الفقير من الثواب الجزيل.

والآن قد طاف العالم برحلة طـويلة شهدت الكثـير من الحروب بسبب المـال وجاءت المـذاهب الهـدامـة ـ التي أشرنـا إليهـا من قبـل

---

(١) سورة المعارج: الآية ٢٤.
(٢) سورة البقرة: الآية ٢٧٦.
(٣) سورة الروم: الآية ٣٩.

كالشيوعية وأمثالها ـ لأن المال زينة الحياة **﴿المال والبنون زينة الحياة الدنيا﴾**[1]. وطبيعة الإنسان الشح **﴿قل لو أنتم تملكون خزائن رحمة ربي إذن لأمسكتم خشية الإنفاق. وكان الإنسان قتورا﴾**[2].

والإنسان يعمل لينمي ماله في تجارة أو زراعة. ثم يخرج الزكاة من حصيلة هذا المال. على الرغم من طبيعة الشح فيه. ولا شك أن هذه رياضة روحية رائعة. يسمو بها الإنسان إلى صفاء الروح وطهارة النفس ونظافة القلب **﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾**[3].

والزكاة فرض عين على القادر. يأثم بعدم دفعها. ويكفر جاحدها.

أما الصدقة فهي إخراج شيء خلاف الزكاة المحددة بنسبة معينة. وهي ٢ ١/٢ ٪ أي ربع العشر في المال والنقدين وعروض التجارة، ٥٪ أي نصف العشر في المزروعات والثمار المقرر إخراج الزكاة منها إذا سقيت بالآلات. أما إذا سقيت بماء المطر وما شابهه ولم يكن فيه تعب ففيه العشر أي ١٠٪ وغير ذلك مما هو موضح في كتب الفقه. والصدقة، ما يخرجها الإنسان زيادة عن الزكاة. والآيات التي تتكلم في الحث على الزكاة والصدقة كثيرة نذكر منها قوله تعالى: **﴿وما أنفقتم من شيءٍ فهو يخلفه. وهو خير الرازقين﴾**[4]. **﴿إن تقرضوا الله قرضاً حسناً يضاعفه لكم ويغفر لكم﴾**[5]. **﴿مثل الذين ينفقون**

---

(١) سورة الكهف: الآية ٤٦.
(٢) سورة الأسراء: الآية ١٠٠.
(٣) سورة التوبة: الآية ١٠٣.
(٤) سورة سبأ: الآية ٣٩.
(٥) سورة التغابن: الآية ١٧.

أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة. والله يضاعف لمن يشاء. والله واسع عليم﴾[1]. والله سبحانه وتعالى يبارك في المال المزكي عنه وكذلك المتصدق منه. ويزيد صاحبه رغم أنه مال أخذ منه لحصول البركة فيه. ولكن الربا يمحقه وقد يأتي لصاحبه بداهية كبرى. أو مصيبة عظمى. رغم أن فيه زيادة في المال. **﴿يمحق الله الربا ويربي الصدقات﴾**.

وقد بين الله في كتابه العزيز الأصناف التي تستحق الزكاة. وهم ثمانية. حددوا في الآية الكريمة **﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها. والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب. والغارمين. وفي سبيل الله وابن السبيل...﴾**[2] الآية.

ولو أمعنا النظر في هذه الآية يتضح لنا أن دائرة الاستحقاق في الصرف إليها من الزكاة تتألف من نقطتين.

إحداهما: أفراد يأخذون من الزكاة فينفقونها على الوجه المشروع. فأضيف إليها كلمة «اللام».

الثانية: مصالح عامة تنتفع بها الأمة كلها. وأضيفت إليها كلمة (في) في الرقاب. وفي سبيل الله.

النقطة الأولى: ١، ٢ الفقراء والمساكين:

والوصفان يدلان على الحاجة الحقيقية إلى ما يقوم بالمعيشة ويسد العوز. وإن كانت المسكنة أشد في الدلالة على ذلك. وقال بعض الفقهاء. الفقراء. أشد حاجة من المساكين. لأن الله بدأ بهم في الآية الشريفة. وإنما يبدأ بالأهم فالأهم فهم الذين لا يجدون شيئاً من

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٦١.

(٢) سورة التوبة: الآية ٦٠.

الكفاية. أو يجدون أقل من نصفها. أما المساكين فهم الذين يجدون نصف الكفاية أو أكثرها. وكثير من الفقهاء يرى عكس هذا الرأي ـ كما أشرنا في البداية ـ عموماً. فإن القرآن الكريم عني كثيراً بالفقراء والمساكين نظراً لأنهما الصنفان اللذان قلما يخلو منهما مجتمع.

ثم هما الصنفان اللذانِ يهددان بحاجتهما. وضيق صدرهما المجتمع في أمنه واستقراره. وبالزكاة تسد حاجتهما. ويطهر قلبهما من الحقد والحسد وبذلك يمهد الطريق إلى تعاون الفقراء والمساكين. مع إخوانهم من الأغنياء فتحفظ الأموال. وتنمو ويصان المجتمع من شرور الفقراء والمساكين. لا أن نترك الفقر والمسكنة يهيمنان على المجتمع. بل ونجعل الفرصة كبيرة أمام الأغنياء ليقرضوا المحتاجين بفائدة. وهم في أمس الحاجة إلى المال. يأخذ الكسلان من قوت المجهد المحتاج عرقه وتعبه. لا. لا يمكن حصول ذلك في مجتمع إسلامي قوامه الدين والأخلاق.

٣ ـ العاملون عليها:

والمقصود بهم الموظفون. أو السعاة الذين يبعثهم الإمام لأخذ المال من الأغنياء أي الجباة الذين يجبون الزكاة ممن تجب عليهم. وهذا الصنف كان موجوداً في صدر الإسلام. لكن للأسف تغير النظام. بعد إهمال نظام جمع الزكاة.

٤ ـ المؤلفة قلوبهم:

والمراد بهم ضعفاء الإيمان الذين يخشى عليهم أن يرتدوا عن الإسلام إذا لم يأخذوا. أو لكف أذاهم عن المسلمين أو رجاء إسلام الكافر منهم.

وقد رأى بعض الفقهاء سقوط هذا الصنف من دائرة الاستحقاق. ويستدلون بقول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه. والذي وافق عليه الأصحاب جميعاً وهو (كنا نؤلف حين كان الإسلام في ضعف. أما الآن. وقد عز وقويت شوكته فلا حاجة بنا إلى التأليف). والحقيقة أن تصرف عمر لم يكن نسخاً للحكم. وإنما هو «تطبيق لوصف الاستحقاق». أي إن وجد الوصف وجد الاستحقاق. وإلا فلا.

الغارمون:

وهم الذين لحقت بهم ديون بسبب تحملهم لتبعات مالية لبعض المصالح العامة كإصلاح ذات البين. أو لحقتهم بسبب كساد في تجارتهم أو مصانعهم التي يعود منها نفع للمجتمع. فينبغي أن يأخذ هؤلاء من الزكاة لتغطية ديونهم حتى يستريحوا ويعودوا إلى نشاطهم في خدمة الوطن مرة أخرى. لأنهم مواطنون صالحون. أما من لحقته ديون بسبب فساد أخلاقه وسوء تصرفه فلن يدخل في هذا النوع. ولا يستحق من الزكاة شيئاً لأنه لا يجوز أن نساعده على الفساد والإثم.

ابن السبيل:

وهو المسافر الذي انقطع عن بلده وبعد عنه ماله واحتاج الى مال للرجوع إلى وطنه. ويدخل أيضاً في (ابن السبيل) الذي يقوم بالدعوة إلى الدين. والذي يقوم بدراسة أحوال المسلمين. ويعمل على توثيق الروابط بينهم وبين بعضهم.

النقطة الثانية:

وهي النقطة التي أضيفت فيها الصدقة لمستحقيها بكلمة «في».

١ ـ في الرقاب:

وهي عتق الرقيق من السيد الذي يمتلك رقبته. وخاصة المكاتب الذي يريد وفاء دينه ليسدد ما كاتبه السيد عليه.

وهـذه الناحيـة قد انقـرضت بانقـراض نظام الـرق الـذي دعـا الإسلام إلى إلغائه. ولكن حل محلها الآن استرقـاق الشعوب في المـال والفكـر والسلطان والحـريـة وهـذا مـا يجب مكـافحتـه والعمـل عـلى التخلص منه. ويخصص جزء من الزكاة والصـدقات لـرفع هـذا الذل وتلك العبودية.

٢ ـ في سبيل الله:

والمقصود بها. أولاً: التجهيز لحرب الأعداء حتى نرد عن الأمـة كيد البغاة والمستعمرين. ونحفظ للأمة كرامتهـا. ويشمل ذلـك آلات الحرب وإعداد الشباب القوي لردع المعتدين الـظالمين عن كـل أراضي الإسلام. ويشمل أيضاً رصف الطرق وإنشاء المستشفيات. وغير ذلك من المصالح العامة.

فكلمة (في سبيل الله). تشمل كل ما يحفظ للأمة مكانتها المادية والروحية. ويحقق شعائرها على الوجه الذي به تتميز عن غيرها.

هذه هي مصارف الزكاة الثمانية المذكورة في الآية ذكرنـاها حتى نكون على بينة ومعرفة بما تشتمل عليه. وحتى نسير على ضـوئها. حتى لا يكتنز المال في أيدي بعض الناس بدون أن يؤدوا زكاته. والغالبية لا تملك شيئاً. لأنها لم تأخذ من الزكاة.

ثانياً: الإسلام والعمل:

الإسـلام دين وسط. آمن بـالعمـل وحبـذه. ودعـا إليـه. حتى الـرسل والأنبيـاء كانـوا يأكلون من كسب أيـديهم. وكان بني الله داود يصنع الدروع ويبيعها ويأكل منها ورسولنا ﷺ كان يأكل من عمل يده في رعي الغنم. وفي التجارة.

وقـد روي أن الرسـول ﷺ. أمسك يداً قـد تورمت من كثـرة العمل. وقال: «تلك يد يحبها الله ورسـوله». وقـال: «من أمسى كالا من عمل يده أمسى مغفوراً له».

وقـد مر عـلى النبي ﷺ. رجل، فـرأى أصحـاب الـرسـول من نشاطه في الكسب والرزق. ما دفعهم على الكلام فيه. قالوا يا رسـول الله. لو كان تعبه في سبيل الله؟ يعني في الجهـاد والحرب. فقـال ﷺ: إن كان خرج يسعى على أولاد صغار في سبيـل الله. وإن خرج يسعى على أبوين ضعيفين فهو في سبيل الله. وإن كان خرج يسعى على نفسه يعفها من السؤال فهو في سبيـل الله. وإن خرج ريـاء ومفاخـرة فهو في سبيل الشيطان.

والرسول هو القائل: (لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير. تغدو خماصاً وتعود بطانا).

بل إن القرآن الكريم قرن الإيمان بالعمل الصالـح في كثير من آياته التي تتكلم عن العمل. ولنأخذ أمثلة على ذلك. قال الله تعـالى: ﴿**إن الذين آمنوا وعملو الصـالحات يهـديهم ربهم بإيمـانهم**﴾[1]. وقال تعـالى: ﴿**إن الـذين آمنـوا وعملوا الصـالحـات كـانت لهم جنـات**

(١) سورة يونس: الآية ٩.

الفردوس نزلا﴾[1] وقال: ﴿والعصر إن الإنسان لفي خسر. إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات﴾[2] وهكذا شجع القرآن العمل. وقرنه بالإيمان. وما ذلك إلا لأهمية العمل الصالح وهو كل عمل يسعى إليه الإنسان لمعاشه عن طريق حلال لا غش ولا خديعة ولا استغلال ولا رشوة ولا ربا. هذا هو العمل الصالح. بل إن من الذنوب ذنوباً لا يمحوها إلا سعي الإنسان على معاشه. وكل هذا حث على العمل. وبُعد عن البطالة والكسل لأنهما غالباً يؤديان إلى الاستغلال والربا. خاصة من الأغنياء إذا كانوا كسالى. ويقرضون أموالهم بالفوائد.

والإسلام حينما يشجع العمل الحلال. إنما يشجع أي عمل مهما كان وضيعاً. ولا يجوز أن نسخر من أصحاب الأعمال الوضيعة أو الصغيرة. أو ما يظن البعض أنها حقيرة. لأن هؤلاء يخدمون المجتمع أيضاً. وهم المكافحون الذين يجب أن نشجعهم على أعمالهم. فمن يجمع القمامة يخدم المجتمع لأنه يطهره من الأوبئة والقاذورات والخادم يخدم المجتمع بعمله هذا. ومن هنا أمر الإسلام بمعاملته كأخ. ولا ينبغي تكليفه بما لا يطيقه. عموماً الكل يخدم المجتمع.

الناس للناس من بدو وحاضرة. . بعض لبعض وإن لم يشعروا خدم وفي البلاد الاجنبية يحبون العمل ويجيدونه. ولا يكرهون عملاً مهما كان وضيعاً لأن كل إنسان يحس أنه يخدم وطنه. ويكرس جهده من أجل ذلك. بل إن بعضهم وصلوا لمناصب عليا في دولهم. فكان من سعاة البريد من ارتقى حتى وصل إلى أن أصبح رئيساً لدولة كبرى. وكذلك ماسح أحذية. ووصل بعض سائقي القطارات إلى

---

(١) سورة الكهف. الآية ١٠٧.

(٢) سورة العصر: الآيات من ١ ـ ٣.

مرتبة وزير. من أعظم الساسة في العالم. وهكذا فالإنسان عليه أن يعمل في أي عمل ويخلص فيه. وبالتالي سوف يوفقه الله. ويصل لأعلى الدرجات. وتتحقق كل آماله. وعلى الإنسان ألا يعتمد على أسرته وأبيه وأهله وإنما ينظر إلى نفسه وعمله.

إن الفتى من يقول هاأنذا... ليس الفتى من يقول كان أبي.

فالعمل كفاح وشرف وسعي. بل وعبادة. والكسل حسرة وعصيان لله وللرسول وللمجتمع.

ثالثاً: القضاء على الرشوة واستغلال النفوذ:

إن كثيراً من البلاد الإسلامية. قد ابتلى مجتمعها بما هو شر كالربا والاستغلال. ابتلى بالرشوة التي أصبحت الشغل الشاغل لكل الناس أصبح الموظف لا يتعامل إلا بالرشوة. ويعطل مصالح الناس أمامه إلا إذا دفعوا له الرشوة. ولا ندري لماذا يحصل هؤلاء على الرشوة. وهم يتقاضون رواتب لخدمة الناس. ومن هنا فإن رواتبهم لا تكفيهم لأنه لا بركة فيها حيث شابها الحرام، وقد وصلت الرشوة إلى ما لا يمكن أن يطيقه أي إنسان ومن هنا ينبغي العمل بقدر المستطاع على القضاء على الرشوة. قال الله تعالى عن الرشوة: ﴿**ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون**﴾[1]. ومن أكل أموال الناس بالإثم هو الرشوة. وقد حرمها الرسول تحريماً قاطعاً حيث قال فيما رواه أحمد عن ثوبان (لعن الله الراشي والمرتشي والرائش)[2]. والرائش هو الوسيط

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٨.

(٢) سورة طه: الآية ١٢٤.

بينهما. كما حرم الربا ولعن من فعله (لعن الله آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه). فهناك ارتباط وثيق بين الربا والرشوة. حيث إن هدف كل منهما استغلال الإنسان لأخيه الإنسان وهذا مما يربي العداوة والبغضاء بين الناس. والإسلام يريد المحبة والرضا والتسامح. وأن يعيش الناس في أمان وطمأنينة.

والمجتمع الذي يكثر فيه الاستغلال والربا والرشوة وأيضاً الاختلاس لن يبارك فيه مهما كثر خيره. لأن من فعل ذلك أعرض عن ذكر الله وطاعته **﴿ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا. ونحشره يوم القيامة أعمى﴾**[1] الآية. وقال تعالى: **﴿وضرب الله مثلاً قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها الرزق رغدا من كل مكان فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون﴾**[2].

وهذا ينطبق على كل مجتمع انتشرت فيه الرشوة والربا والاستغلال. وينبغي القضاء على كل هذه الأمور. ولندرس شريعة الله ونعمل بها. ففيها كل خير وشفاء للناس.

رابعاً: القرض الحسن:

إن من أفضل الأمور التي ينادي بها الإسلام هو القرض الحسن لدرجة أن من أقرض مرتين فكأنما تصدق مرة. والقرآن الكريم تكلم كثيراً عن القرض الحسن. وقد ذكرنا الأدلة التي تحث على القرض فليرجع إليها في أكثر من موضع في هذا البحث. وإذا كان الأمر كذلك فلماذا لا نقرض المزارعين والتجار المحتاجين قرضاً حسناً؟ إن

(١) سورة النحل: الآية ١١٢.
(٢) نيل الأوطار جـ ٩ ص ١٧٠.

هـذا خدمـة للفـرد وللمجتمـع. حيث لا يلجـأ الفـرد إلى الاقتـراض بالربا. ولا يرفع السعر على المجتمع الـذي سيدفـع طبعاً الفـائدة التي اقترض بها. فيكون الضرر مـزدوجاً عـلى الفرد وعـلى المجتمع أيضـاً. الإسـلام فيه كـل علاج لمشـاكلنـا ولكننـا نغمض أعيننـا عن حقـائقـه وتعـاليمه.

خامساً: أعمال البنوك:

تكلمنا في هذا الموضوع كثيراً. ومفاد ما قلناه. أن البنوك حاليـاً تقوم على الربا لأنها تعطي فائدة ثابتـة ومحددة تعـرف مقدمـاً وهذا هـو الربا لا فرق بين القليل منه والكثير. والحل هو في المضاربـة. وهي أن يقـرض إنسان إنسـاناً آخـر على أن تكـون لكل منهـما نسبة من الـربح كالنصف أو الثلث مثلاً أحـدهما نـظير رأس مالـه والآخر نـظير مجهوده ومعنى ذلك أنهما يتحملان في الخسارة كالـربح. فهـما شريكـان في كل أعمالهما التجارية أو غيـرها حسب مـا يتفقان عـلى صافي الـربح وعـلى نوعية العمل وهذا خـير من التعامـل بالـربا والاستغـلال. والذي أمـر بالمضاربة ونهى عن الربا هو الإسلام. دين الإنسانيـة الخالـد(١) ﴿**ومن يبتـغ غير الاسـلام ديناً فلن يقبـل منه**﴾(٢). والله المـوفق لما فيـه الخـير والرشاد.

---

(١) انظر في هذا البحث. الروض المربع بحاشيـة العنقري، والمبسـوط للسرخس، والإسـلام عقيدة وشريعة للشيخ محمود شلتوت.

(٢) سورة آل عمران: الآية ٨٥.

الخاتمة

إننا نستطيع أن نستخلص من كل ما مضى في هذا البحث على ـ المسائل الآتية:

أولاً: الربا محرم في كل الأديان السماوية. وفي مقدمتها الإسلام الذي حارب الربا حرباً شعواء. وحرمه على كل الناس بدون فرق بين مسلم ومسلم. أو بين مسلم وغير مسلم. لما فيه من الضرر والاستغلال.

ثانياً: الربا حرم بالتدريج على أربع مراحل حتى يسهل تحريمه على الناس الذين كانوا يتعاملون به في كل تصرفاتهم المالية.

ثالثاً: الربا نوعان فضل ونسيئة. وعلة التحريم في ربا الفضل فيها خلاف والأصح أنها من المطعوم الذي يدخر. وفي النقدين الثمنية.

رابعاً: من الأمور التي يترجح فيها الربا بيع اللحم بالحيوان لورود النص فيه. بينما يترجح عدم الربا في بيع الحيوان بالحيوان متفاضلاً ونسيئة.

خامساً: هناك بيوع منهى عنها في الراجح كبيع العينة. وهو أن

يبيع الرجل سلعته بثمن إلى أجل ثم يشتريها مرة أخرى من المشتري بثمن أقل حالاً. وكذلك بيع الذهب المخلوط بغيره بذهب فإنه لا يجوز حتى يفصل بينهما كذهب مع خرز. وأيضاً بيع الدين بالدين لا يجوز في الراجح. أما العرايا فإنها تجوز للحاجة.

سادساً: معيار التماثل هل هو كيل المكيل ووزن الموزون إذا بيعا بجنسهما؟ خلاف كبير بين الفقهاء. ورجحنا قول أبي يوسف الذي أجاز وزن المكيل إذا بيع بجنسه. أما إذا بيع المكيل وزناً أو العكس بالنقود فيجوز مطلقاً.

سابعاً: الفوائد التي تمنحها المصارف تعتبر ربا لأنها ثابتة ومحددة تعرف مقدماً. والبديل هو المصارف الإسلامية. والربا في دار الحرب لا يجوز في القول الراجح. أما إيداع الأموال في البنوك الربوية. ولو بدون فائدة فحرام لأنها تساعد على القروض الربوية. لكن عند الضرورة يجوز إيداعها. بغير فائدة وقيل يجوز الإيداع ولو بدون الضرورة. أما الأسهم فحلال لأنها تخضع للربح والخسارة. لكن السندات حرام لأن لها فائدة ثابتة ومحددة تعرف مقدماً. أما تحويل العملة إلى غيرها فيجوز بشرط الحلول والقبض. ويجوز التفاضل لأن التماثل لا يشترط حيث اختلف الجنسان كالريال السعودي بالجنية المصري.

والشركات أجازها الإسلام وباركها إذا قامت على الأمانة. لكن هناك شركات غير جائزة كشركات التأمين والشركات الاحتكارية. لأن الهدف منها حينئذ هو الاستغلال.

ثامناً: القرض الحسن بدون فائدة حث عليه الإسلام. وحرم الفائدة تحريماً قاطعاً لأنها ربا. وما يجري فيه القرض هو كل مكيل أو موزون أو كان نقوداً في الرأي الراجح. وكذلك قرض الحيوان.

تاسعاً: كل قرض جر منفعة فهو ربا سواء كان مشروطاً أو غير مشروط أما رد الحيوان بأفضل منه أو الإتيان بهدية من المقترض للمقرض بعد الوفاء بدون شرط مسبق بين المقرض والمقترض فيجوز. وكذلك إن كانت هناك عادة بينهما جرت في هذا. أما إذا كان بشرط مطلقاً قبل أو بعد الوفاء فلا يجوز وكذلك قبل الوفاء ولو بلا شرط.

عاشراً: ذكرنا أن أنواع القروض الربوية ثلاثة هي: ١ - قروض يأخذها المحتاجون لقضاء حوائجهم، ٢ - قروض يحصل عليها التجار لاستغلالها، ٣ - قروض الحكومات من الخارج. وبينا أن الأنواع الثلاثة قائمة على الربا والاستغلال فهي حرام لدرجة أن بعض الاقتصاديين انتقدوا القروض الربوية لأنها مضرة وتدفع الناس إلى الحقد والكراهية.

حادي عشر: اختلف الفقهاء المحدثون في الفوائد المصرفية بسبب كثرة النصوص. وتنوع المعاملات المصرفية. وكانت لبعضهم اتجاهات وآراء حول هذا المعنى. فمنهم من أباح القرض الربوي. ومنه من رأى تحريم الفائدة في القروض الاستهلاكية لأن الاستغلال قائم فيها أما الانتاجية فهي جائزة لأن المقترض يستثمر هذه القروض ويربح منها في نظرهم فليس فيها استغلال حينئذ. ومنهم من قصر التحريم على الربا المضاعف وحده دون الربا القليل لأنه - حسب زعمه - هو الذي ورد فيه النص. ومنهم من رأى بأن القروض الربوية ليست أصيلة في التحريم. لأنها حرمت بالقياس على البيوع الربوية. ومنهم من أجاز الفائدة عند الحاجة ومنهم من أجازها للمصلحة. ومنهم من رأى إباحة الفائدة من صندوق التوفير وقد قمنا بحمد الله بالرد على كل هذه المزاعم بالأدلة. فمن قال بأن القروض الإنتاجية جائزة بينا أن الاستغلال يمكن أن يكون من المقترض للمقرض حيث

يربح الأول كثيراً ولا يعطي إلا أقل من القليل للثاني وهذا استغلال وظلم وهو حرام لأنه ربا. أما من يقصر التحريم على الربا المضاعف فاستدلاله غير سليم لأن الآية تتكلم عن مرحلة من مراحل التحريم وهي: ﴿**لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة**﴾ ثم جاء التحريم القاطع بعدها: ﴿**وأحل الله البيع وحرم الربا**﴾ إلى آخر الآيات التي حرمت ذلك. والقول بأن القروض الربوية ليست أصيلة في التحريم قول مجاف للحقيقة لأن القروض الربوية حرمت بالنص في الرأي الراجح وليست بالقياس. ولو حرمت بالقياس فالمقيس يأخذ حكم المقيس عليه. ومن أجاز الفائدة عند الحاجة أو للمصلحة يستفاد منهما أن الفائدة جائزة مطلقاً. لأن الحاجة قائمة دائماً. وكذلك المصلحة.
وينبغي أن نفرق بين الحاجة والضرورة. لأن الضرورة لا تتحقق إلا في أشد اللحظات فالضرورة تبيح لحم الخنزير وأكل الميتة للمضطر. والحاجة لا تبيحهما. أما المصلحة فالحقيقة أن المصلحة في عدم الفائدة. وليست في الفائدة. لأنه لا مصلحة في ضرر أو استغلال. أما إباحة الفائدة من صندوق التوفير لأنها قليلة فالربا لا فرق في تحريمه بين قليلة وكثيرة. إلى آخر هذه الأمور التي وضحناها ورددنا عليها في أماكنها من هذا البحث.

ثاني عشر: تكلمنا عن بعض العقود والمعاملات المحرمة إذا وجدت علة الاستغلال. وقلنا إنها تعتبر ربا. كالبيع والشراء إذا حدث استغلال من البائع أو غش أو احتكار. وكذلك عقد العمل إذا وجد فيه استغلال للعامل. وأيضاً مهنة الطب إذا كان في العلاج أو الكشوف استغلال لحاجة المريض فإنها تكون ربوية. ثم بينا أنه يجب استغلال المسلمين لأموالهم وألا يكونوا سوقاً مستهلكة رائجة للأجانب الذين يكيدون للإسلام والمسلمين.

ثالث عشر: إن الحل الإسلامي لمشكلة الربا يتحقق في الأمور الآتية:

١ ـ **الزكاة** حيث يبارك الله في المال المزكى عنه. أما الربا فإن الله يمحقه ثم ذكرنا مصارف الزكاة الثمانية الذين حددتهم آية التوبة: ﴿**إنما الصدقات للفقراء والمساكين...**﴾ الآية.

٢ ـ **العمل** حث الإسلام على العمل مهما كان ضعيفاً وقرن الإيمان به في كثير من الآيات القرآنية. بشرط أن يكون في شيء مباح.

٣ ـ **تحريم الرشوة** والاستغلال والاختلاس حتى لا تضيع مصالح الناس.

٤ ـ **القرض الحسن**: حث الإسلام عليه حتى تسود المجتمع المحبة والتعاون.

٥ ـ **البنوك**: الفوائد التي تمنحها البنوك حرام لأنها ثابتة ومحددة أما البنوك الإسلامية التي تقوم على المضاربة. وهي المشاركة في الربح والخسارة. فهذا هو العلاج الذي أمر به الإسلام في هذا الأمر.

ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيىء لنا من أمرنا رشداً.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

فهرست الآيات القرانية

السورة	الآية	رقم الآية	الصفحة
البقرة	فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه	١٧٣	١٩٣
	ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل	١٨٨	٣٣
	فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج	١٩٧	٩٦
	مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة الخ .	٢٦١	١٢٩، ٢٢٧
	وأحل الله البيع وحرم الربا.	٢٧٥	٧١، ١٢٨ ١٥٩، ١٦٠، ٢١٢
	يمحق الله الربا ويربي الصدقات	٢٧٦	٢٢٥
	الذين يأكلون الربا لا يقومون . . . إلى لا	٢٧٥	٢٦،
	تظلمون ولا تظلمون	٢٧٩	٩٨، ١٧٩، ١٩٧، ٢٠٨،
	وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة	٢٨٠	١٤٤، ١٣٣، ١٢٩، ١٤٦

(تابع فهرست الآيات القرآنية)

السورة	الآية	رقم الآية	الصفحة
	يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى	٢٨٢	١٤٦
	لا يكلف الله نفساً إلا وسعها	٢٨٦	١٩٤
آل عمران	ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه	٨٥	٢٣٥
آل عمران	كل الطعام كان حلًا لبني إسرائيل	٩٣	٤٥
	يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة	١٣٠	٢٥، ٢٠٨، ٢٠٢، ٢٣٩، ١٧٧
النساء	إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم	٢٩	٤٢،
	فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم الخ	١٦٠، ١٦١	١٦، ٢٤
المائدة	وتعاونوا على البر والتقوى	٢	٥٣
	وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم	٥	٤٥
	نحن أبناء الله وأحباؤه.	١٨	١٦
التوبة	إنما الصدقات للفقراء والمساكين. الآية	٦٠	٢١٦، ٢٢٧،
	خذ من أموالهم صدقة تطهرهم	١٠٣	٢٢٦
يونس	إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات يهديهم ربهم	٩	٤ ، ٢٣١
النحل	وضرب الله مثلاً قرية كانت آمنة	١١٢	١٢٢، ٢٣٤
الإسراء	قل لو أنتم تملكون خزائن رحمة ربي	١٠٠	٢٢٦
الكهف	إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات إنا لا نضيع الخ	٣٠	٤
	المال والبنون زينة الحياة الدنيا	٤٦	٢٢٦
	إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس	١٠٧	٢٣٢
طه	ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا	١٢٤	١٢٢، ٢٣٣
الحج	وما جعل عليكم في الدين من حرج	٧٨	١٩٤

(تابع فهرست الآيات القرآنية)

السورة	الآية	رقم الآية	الصفحة
القصص	إن فرعون وهامان وجنودهما	٨	١٢١
الروم	وما آتيتم من ربا ليربوا في أموال الناس الخ	٣٩	٤ ، ٢٤، ١٢٩، ٢٢٥
سبأ	وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه	٣٩	٢٢٦
النجم	وما ينطق عن الهوى .إن هو إلا وحي يوحى	٣ ـ ٤	٢١
التغابن	إن تقرضوا الله قرضاً حسناً	١٧	٢٢٦
الحاقة	فأخذهم أخذة رابية	١٠	٣١
المعارج	والذين في أموالهم حق معلوم	٢٤ـ٢٥	١٢٢، ٢٢٥
المطففين	ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس الخ	١ ـ ٧	١٢١
العصر	والعصر إن الإنسان لفي خسر	١ ـ ٣	٤ ، ٢٣٢

فهرست الاحاديث

حسب الحروف الأبجدية

مسلسل	رقم الصفحة	الحديث
١	٥٤، ٥٣	إبتع علينا قلائص الصدقة
٢	١٤٢	أتيت النبي ﷺ وكان لي عليه قرص فقضاني وزادني.
٣	٢٢	اجتنبوا السبع الموبقات.
٤	٥٥، ٦٠، ٦٢	إذا اختلفت هذه الأشياء فبيعوا كيف شئتم
٥	١٤١ ١٥	إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدى إليه.
٦	١٤٢، ١٤٣	إذا أقرض فلا يأخذ هدية.
٧	٦٨، ٧٠	إذا تبايعتم بالعينة
٨	٦٨	إذا ضن الناس بالدينار والدرهم
٩	٦٣	أذن الرسول ﷺ لأهل العرايا أن يبيعوها بخرصها
١٠	١٣٥، ١٣٨، ١٨٣	استسلف الرسول بكرا
١١	٤٤	استعمل الرسول رجلاً على خيبر فجاءه بتمر جنيب
١٢	٧٥، ٧٧	اشتريت قلادة يوم خيبر
١٣	٧٧	الثلث. والثلث كثير.
١٤	٨٨	الذهب بالذهب تبرها وعينها الخ.
١٥	٢٧، ٢٩، ٣٦، ٣٨، ٤٥، ٤٤	الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر الخ.

تابع فهرست الأحاديث

مسلسل	رقم الصفحة	
١	١٤١	أسلف عمر بن الخطاب أبي بن كعب عشرة آلاف درهم
٢	٥٦	اشترى ابن عمر راحلة بأربعة أبعرة
٣	٦٨	إني بعت غلاماً من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم
٤	٥٥ ، ٥٩	باع ابن عباس بعيراً بأربعة أبعرة
٥	٥٥	باع علي جملاً يدعى عصيفيراً.
٦	٨٦	سئل ابن عمر عن أجير له عليهما دراهم
٧	١٤١	قال أبي بن كعب إذا أقرضت رجلاً . الخ .
٨	٢١٧	قال عمر بن عبد العزيز لأحد ولاته. اخرج للناس أعطياتهم
٩	٢١٧	قال عمر بن عبد العزيز لولاته . اقضوا عن الغارمين
١٠	٩٨ ، ١٣٧ ، ١٦٩	كل قرض جر منفعة فهو ربا
١١	٥٦	لا بأس ببعيرين «قالها ابن سيرين»
١٢	٥٦	لا ربا في الحيوان «لابن المسيب»
١٣	٢١٦	مر عمر على شيخ يهودي يسأل
١٤	٦١	نحر جزور في عهد أبي بكر. فجاءه رجل بعناق

فهرست الأحاديث القدسية

مسلسل	رقم الصفحة	
١	١١٤	قال الله تعالى في الحديث القدسي: (أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه).
٢	١٦	في الحديث القدسي: (ياعبادي إني حرمت الظلم على نفسي)

المصادر

أهم المصادر التي رجعنا إليها في هذا البحث

رقم مسلسل عام	مسلسل نوعي	اسم الكتاب	المؤلف والناشر
١	١	أولاً: القرآن الكريم:	
		ثانياً: كتب التفسير وأحكام القرآن:	
٢	١	أحكام القرآن	لأبي بكر الرازي الجصاص. المتوفي سنة ٣٧٠ هـ. المطبعة البهية المصرية سنة ١٣٤٧هـ.
٣	٢	أحكام القرآن	لأبي بكر العربي. المتوفي سنة ٥٤٢هـ الطبعة الأولى. مطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٣٣١هـ.
٤	٣	الجامع لأحكام القرآن	لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي. المتوفي سنة ٦٧١هـ. الطبعة الأولى بدار الكتب المصرية سنة ١٣٦٩هـ.
٥	٤	تفسير ابن كثير	للحافظ إسماعيل بن كثير. المتوفي سنة ٧٧٤هـ مطبعة المنار بالقاهرة. الطبعة الأولى سنة ١٣٤٧هـ.
٦	٥	تفسير الرازي	المسمى. التفسير الكبير. للإمام الفخر الرازي. دار الكتب طهران.
٧	٦	معجم الفاظ القرآن الكريم	إعداد لجنة من كبار علماء الدين واللغة. الهيئة العامة للكتاب.
٨	٧	تفسير آيات الربا	للأستاذ سيد قطب. دار الشروق.

رقم مسلسل عام	مسلسل نوعي	اسم الكتاب	المؤلف والناشر
		ثالثاً: كتب الحديث وعلومه:	
٩	١	السنن الكبرى	للإمام البيهقي المتوفي سنة ٤٥٨هـ طبع حيدر آباد بالهند سنة ١٩٥٣م.
١٠	٢	المنتقي شرح الموطأ	لأبي الوليد الباجي الأندلسي المتوفي سنة ٤٩٤هـ الطبعة الأولى. مطبعة السعادة.
١١	٣	سنن ابن ماجة	للإمام الحافظ أبي عبد الله بن محمد بن يزيد القزويني المتوفي سنة ٢٧٣هـ مطبعة مصطفى الحلبي سنة ١٣٧٣هـ.
١٢	٤	سنن الترمذي	الجامع الصحيح. للإمام محمد بن عيسى الترمذي المتوفي سنة ٢٧٩هـ المطبعة الأميرية سنة ١٢٩٢هـ.
١٣	٥	فتح الباري على صحيح البخاري	لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني المتوفي سنة ٨٥٢هـ مطبعة الحلبي سنة ١٣٧٨هـ.
١٤	٦	صحيح مسلم	للإمام أبي الحسن مسلم بن حجاج بن مسلم. المتوفي سنة ٢٦١هـ وشرح الإمام النووي على صحيح مسلم. المطبعة الأميرية سنة ١٢٨٢هـ.
١٥	٧	نيل الأوطار. شرح منقتي الأخبار	للإمام محمد بن علي الشوكاني المتوفي سنة ١٢٥٥هـ. الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية سنة ١٣٥٧هـ.
١٦	٨	نصب الراية. لأحاديث الهداية	للعلامة جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي المتوفي سنة ٧٦٢هـ. المكتبة الإسلامية. الحاج رياض الشيخ.

رقم مسلسل عام	مسلسل نوعي	اسم الكتاب	المؤلف والناشر
		رابعاً: كتب أصول الفقه:	
١٧	١	المدخل لعلم أصول الفقه	للأستاذ الدكتور محمد معروف الدواليبي. دار الفكر بدمشق.
		خامساً: كتب الفقه:	
أ	٩	أ ـ الفقه الحنفي:	
١٨	١	الخراج	لأبي يوسف المتوفي سنة ١٨٢هـ المطبعة، الأولى ببولاق سنة ١٣٠٤هـ.
١٩	٢	فتح القدير	لكمال الدين محمد بن عبد الواحد. المعروف بابن الهمام. المتوفي سنة ٨٦١هـ الطبعة الأولى ببولاق سنة ١٣٢٥م.
٢٠	٣	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع	لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني المتوفي سنة ٥٨٧هـ مطبعة الإمام بالقلعة.
٢١	٤	حاشية ابن عابدين	المسماة حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. لمحمد أمين. الشهير بابن عابدين. مصطفى الحلبي مصر.
٢٢	٥	تبيين الحقائق. شرح كنز الرقائق	لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي. المطبعة الكبرى ببولاق.
		ب ـ الفقه المالكي:	
٢٣	١	الفروق. للقرافي	شهاب الدين أبي العباس الصنهاجي. المشهور بالقرافي دار المعرفة للطباعة والنشر. بيروت.
٢٤	٢	كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي	لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر القرطبي. تحقيق وتعليق الدكتور محمد محمد أحيدولد مايك الموريتاني. مكتبة الرياض الحديثة
		حـ ـ الفقه الشافعي	
٢٥	١	المجموع شرح المهذب	لأبي زكريا محيى الدين بن شرف النووي المتوفي

رقم مسلسل عام	مسلسل نوعي	اسم الكتاب	المؤلف والناشر
			سنة ٦٧٦هـ طبع على نفقة شركة من كبار علماء الأزهر الشريف.
٢٦	٢	تكملة المجموع	لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبك المتوفي سنة ٧٥٦هـ طبع على نفقه شركاء من كبار علماء الأزهر الشريف.
٢٧	٣	الأم	للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي. دار المعرفة للطباعة والنشر. بيروت.
٢٨	٤	شرح روض الطالب من أسنى المطالب	للإمام أبي يحيى زكريا الأنصاري. المكتبة الإسلامية لصاحبها الحج رياض الشيخ.
٢٩	٥	نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج	لشمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي المتوفي سنة ١٠٠٤هـ المكتبة الإسلامية. لصاحبها الحج رياض الشيخ.
		د ـ الفقه الحنبلي:	
٣٠	١	اعلام الموقعين عن رب العالمين	للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن القمح الجوزية المتوفية سنة ٧٥١هـ تحقيق محمد محيى الدين. المطبعة التجارية سنة ١٣٧٤هـ.
٣١	٢	القياس في الشرع الإسلامي	لابن القيم الجوزية.
٣٢	٣	المغني	لابن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي. المتوفي سنة ٦٢٠هـ طبعة دار الكتاب العربي ببيروت سنة ١٣٩٢هـ.
٣٣	٤	الروض المربع. شرح زاد المستقنع	للعلامة منصور بن يونس البهوتي مع حاشية العنقري الطبعة الأولى. مطبعة الرياض الحديثة.
٣٤	٥	كشاف القناع	لأبي منصور البهوتي. مطبعة الرياض الحديثة.

رقم مسلسل عام	مسلسل نوعي	اسم الكتاب	المؤلف والناشر
		هـ ـ الفقه الظاهري:	
٣٥	١	المحلي	للإمام أبي محمد بن علي بن حزم المتوفي سنة ٤٥٦هـ طبعة منير الدمشقي سنة ١٣٥٢هـ.
		سادساً: كتب الفهارس واللغة:	
٣٦	١	القاموس المحيط	لمجد الدين بن يعقوب الفيروز آبادي. المتوفي سنة ٨١٧هـ الطبعة الثالثة المطبعة الأميرية سنة ١٣٠٠هـ
٣٧	٢	المصباح المنير	لأحمد بن محمد بن علي القيومي المتوفي سنة ٧٧٠هـ المطبعة الأميرية سنة ١٩٢٨م.
٣٨	٣	مختار الصحاح	لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي. المطبعة الأميرية سنة ١٣٥٥هـ.
		سابعاً: كتب أخرى:	
٣٩	١	السيرة النبوية	لابن هشام المتوفي سنة ٢١٨. مطبعة، مصطفى الحلبي سنة ١٣٧٥هـ.
٤٠	٢	الفتاوى الهندية	لجماعة من علماء الهند. المطبعة الأميرية الكبرى. الطبعة الثانية.
٤١	٣	الأموال	للإمام الحجة أبي عبيد القاسم بن سلام المتوفي سنة ٢٢٤هـ مكتبة الكليات الأزهرية.
٤٢	٤	الأحكام السلطانية	لعلي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي المتوفي سنة ٤٥٠هـ. مكتبة مصطفى الحلبي.
٤٣	٥	الربا	للداعية الإسلامي الكبير أبو الأعلى المودودي. تعريب محمد عاصم الحواد. دار الفكر بدمشق.
٤٤	٦	بحوث في الربا	الإمام محمد أبو زهرة. دار البحوث العلمية. بيروت.
٤٥	٧	الربا ودوره في	للأستاذ الدكتوى عيسى عبدة إبراهيم. دار

رقم مسلسل عام	مسلسل نوعي	اسم الكتاب	المؤلف والناشر
		استغلال موارد الشعوب	البحوث العلمية سنة ١٩٦٩م.
		فقه السنة	للأستاذ الشيخ سيد سابق. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت.
٤٦	٨	مفهوم الربا في ظل التطورات الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة	دكتور محمد فاروق النبهان. مطبعة النجاح الحديثة. الرباط. المغرب.
٤٧	٩	الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي	دكتور محمد فاروق النبهان. دار الفكر. لبنان.
٤٨	١٠	نظام الحكم في الإسلام	دكتور محمد فاروق النبهان. مطبعة جامعة الكويت.
٤٩	١١	رسالة الربا والمعاملات في الإسلام	الشيخ محمد رشيد رضا. مطبعة المنار.
٥٠	١٢	فتاوى الشيخ رشيد رضا	للإمام الشيخ محمد رشيد رضا. جمعها وحققها الدكتور صلاح الدين المنجد
٥١	١٣	القروض الإنتاجية وموقف الإسلام منها	دكتور محمد فاروق النبهان. مطبعة النجاح. الدار البيضاء.
٥٢	١٤	مصادر الحق في الفقه الإسلامي	للأستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهوري.
٥٣	١٥	الفتاوى	للإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت. الناشر دار الشروق. مصر.
		ثامناً: المجلات العلمية:	
٥٤	١	مجلة القانون	تصدرها وزارة العدل السورية. العدد

تابع فهرست المصادر

رقم مسلسل عام	مسلسل نوعي	اسم الكتاب	المؤلف والناشر
			التاسع. السنة الثانية لعام ١٩٥٣م.
٥٥	٢	مجلة الأزهر	القاهرة. المجلد ٣٢ لعام ١٣٨٠هـ.
٥٦	٣	مجلة حضارة الإسلام	دمشق. العدد العاشر. السنة الأولى.
٥٧	٤	مجلة العربي الكويتية	الكويت. العدد ٥٩ لعام ١٩٦٣م.
			وغير ذلك من المراجع التي أشرنا إليها في مظانها المختلفة.

فهرست الموضوعات

تابع فهرست الموضوعات

تابع فهرست الموضوعات

والحمد لله أولاً وآخراً

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم